مباحث فى

نظام القضاء فى الإسلام

وصلته بالدعوة إلى الله

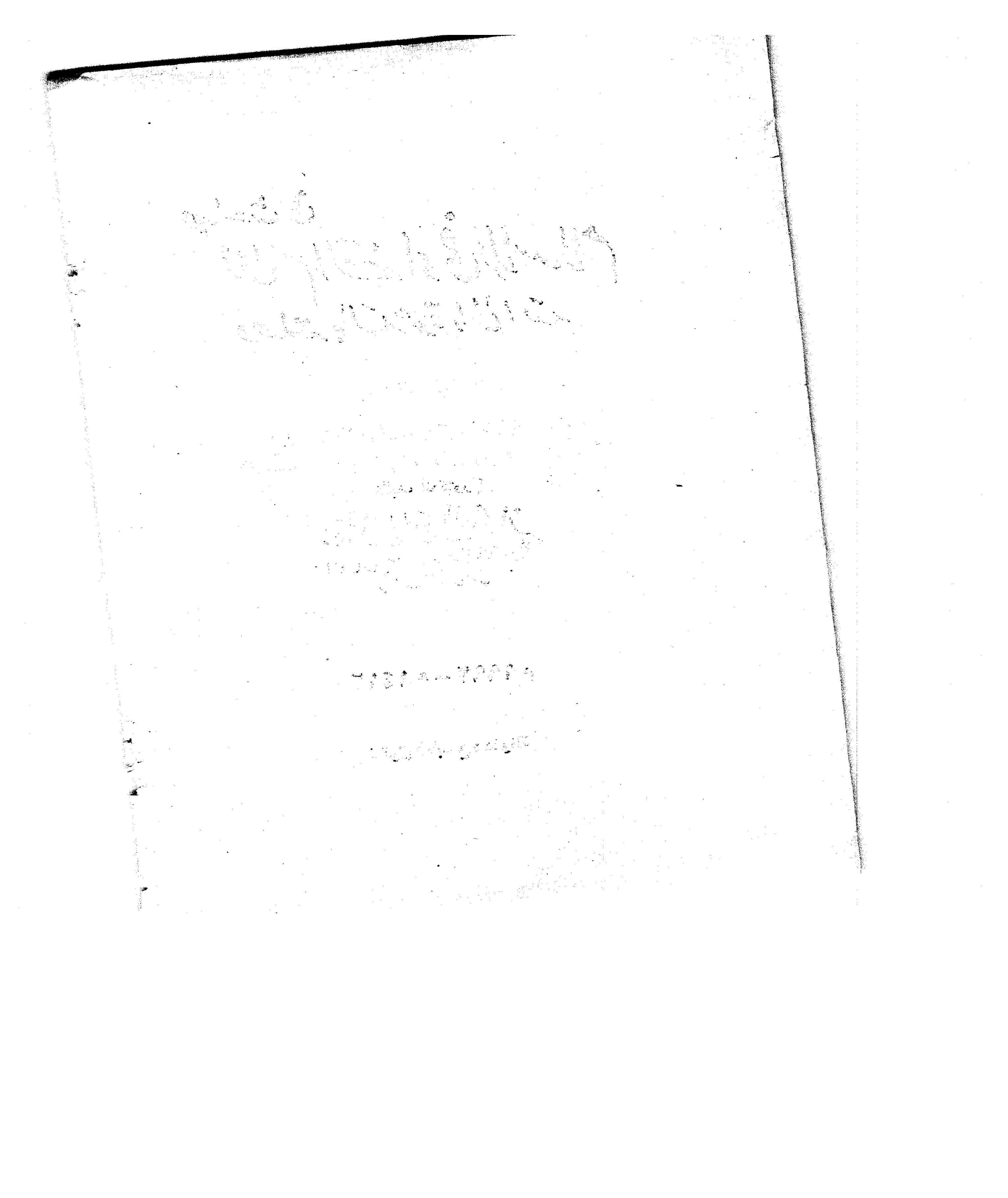
تأليف الدكتور

جلال سعد البشار

المدرس بكلية الدعوة بالقاهرة

جامعة الأزهر

١٤١٢ هـ - ١٩٩٢ م

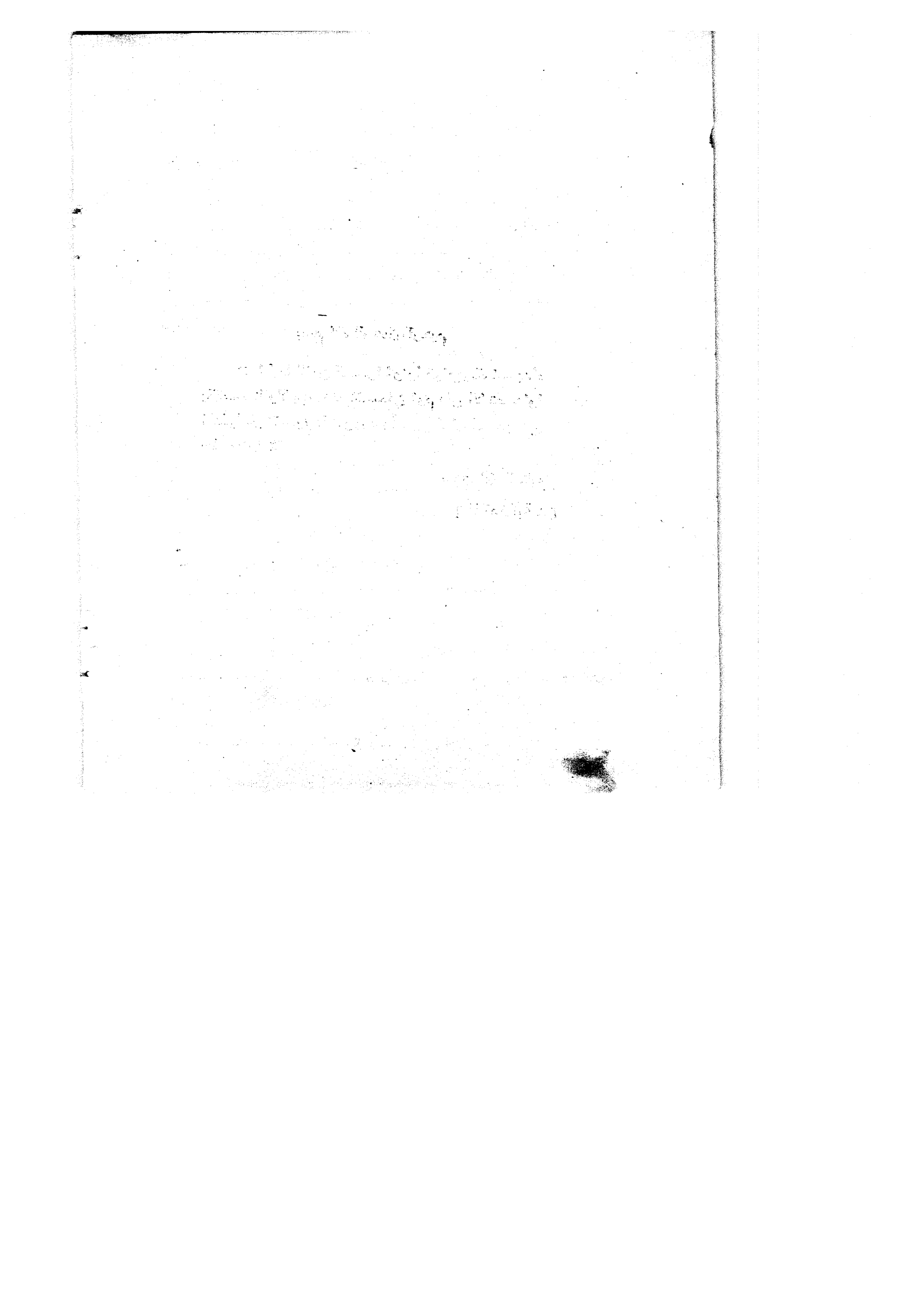


بسم الله الرحمن الرحيم

« يا أيها الذين آمنوا كونوا قوامين لله شهداء بالقسط ولا يجرمنكم شنآن قوم على ألا تعدلوا اعدلوا هو أقرب للتقوى ، واتقوا الله ان الله خبير بما تعملون » .

صدق الله العظيم

[المائدة آية ٨]



مقـــدمة

الحمد لله رب العالمين ، منزل الكتاب المبين ، على رســوله المبعوث رحمة للعالمين ، سيدنا محمد صلى الله عليه وسلم صادق الوعد الأمين ، ليخرج عبــاده من الضلال وهمزات الشياطين ، ليكونوا من عبــاده المخلصين ، الصادقين ، وفى أنوار الهدى والحق سائرين ، وحول مائدة العلم والرحمة مجتمعين ، اللهم صل وســلم على حبيبك المصطفى محمد صلى الله عليه وسلم ، وعلى من تمسك بسنته ، والتزم شريعته وتخلق بخلقه فاهتـــدى وهدى •• ومن تبعهم بإحســـان الى يوم الدين •• وبعـــد •

فعندما أمر الله تعالى ملائكته بالسجود لآدم بعد أن ســواه ونفخ فيـــه من روحه وسجدوا كلهم أجمعون الا ابليس اللعين حقدا منـــه على آدم وتكبرا عليـــه ومعصيته لله تعالى وردا لأمره ، أمر الله تعالى آدم وزوجه حواء بالسكنى فى الجنة والتنعم بكل ما فيها ، الا شجرة نهاهما والأكل منها ، والا كانا عاصيين لأمر الله،أتى ابليس ليوسوس لهما بالأكل منها وزين لهما ذلك عن طريق الخداع والكذب ليغرهما « وقاسمهما أنى لكما لمن الناصحين »(1) فأكلا منها وعوقبـــا بالاهباط من الجنة وتأكدت عداوة الشـــيطان لآدم وذريته وتوعد بأن يقعد له وذريتـــه كل صراط مستقيم ، وكل طريق خير •

لذا فقد احتـــاج أبناء آدم من بعده الى من يعرفهـــم طريق الحق والصواب فيبين لهم أوامر الله ونواهيه ليأخذوا حذرهم من ذلك العدو اللعين •

---

(1) سورة الأعراف آية ٢١ •

فاقتضت رحمة الله بعباده أن يرسل اليهم رسلا من أنفسهم يحملون شرع الله الى عبـاده ، ويعلمون دينه فى كل العصور البشرية ليكون دين الله منهجهم وتوحيده مسلكهم فينصلح حالهم وتستقيم حياتهم وبين الله لنا تلك الحقيقة فقال تعالى :

« وقلنـا يا آدم اسكن أنت وزوجك الجنـة وكلا منها رغدا حيث شئتما ولا تقربا هذه الشجرة فتكونا من الظالمين ، فأزلهما الشيطان عنها فأخرجهما مما كانا فيـه ، وقلنا اهبطوا بعضكم لبعض عـدو ولكم فى الأرض مستقر ومتاع إلى حين ، فتلقى آدم من ربه كلمات فتاب عليه انه هو التـواب الرحيم ، قلنا اهبطوا منها جميعا فاما يأتينكم منى هـدى فمن تبع هداى فلا خوف عليهم ولا هم يحزنون »[٢] وقال كذلك فى موضع آخر : « فقلنـا يا آدم ان هذا عدو لك ولزوجك فلا يخرجنكما من الجنة فتشقى ، ان لك ألا تجوع فيها ولا تعرى وأنك لا تظمأ فيها ولا تضحى ، فوسوس اليـه الشيطان قال يا آدم هل أدلك على شـجرة الخلد وملك لا يبلى ، فأكلا منها فبدت لهما سوآتهما وطفقا يخصفان عليهما من ورق الجنـة وعصى آدم ربه فغوى ، ثم اجتباه ربه فتاب عليه وهدى ، قال اهبطا منها جميعا بعضكم لبعض عدو فاما يأتينكم منى هدى ، فمن اتبع هداى فلا يضـل ولا يشقى ومن أعرض عن ذكرى فان له معيشة ضنكا ونحشره يوم القيامة أعمى »[٣] .

فالآيات قد وضعت أمامنا عدة حقائق :

١ — أن الله تعالى سـوف ينزل علينا الهدى ويبلغه لنا على ألسنة الرسل وهذا الهدى هو شرع الله ودينه .

---

(٢) سورة البقرة آيات ٣٥ — ٣٨ .
(٣) سورة طه الآيات من ١١٧ — ١٢٤ .

٢ — أن أساس الحياة الرغدة الآمنة فى اتباع ما أنزل الله ، وما بعث به رسله صلوات الله عليهم ، والشقاء كل الشقاء والضياع فى الاعراض عن دين الله ومخالفة أمره •

٣ — أن عداوة الشيطان للانسان واقعة الى يوم القيامة فهو يزين المعصية للانسان ويهونها عليه ليقترفها ويخالف أمر الله ، وكل مخالفة لشرع الله اتباع للشيطان والسير فى ركابه •

فالحياة الطيبة والأمن والاستقرار فى اتباع هذا الدين ، حيث فسر العلماء لفظ (هدى) فى الموضعين بالكتاب والشريعة ، وقيل المراد : هم الرسل ، ومعنى من اتبع هداى أى من اتبع كتاب الله وامتثل أمره وانتهى عن نواهيه نجا من الضلال ومن العقاب(٤) •

ولذا فان اتباع الهدى يعنى اتباع الدين بكل ما فيه واقامة أركانه واعلاء رايته •

وقد وعد الله تعالى متبعى ما أنزل الله من الهدى بالسلام ، ودار السلام « والسلام على من اتبع الهدى » وهادينا الى ذلك هو رسول الله صلى الله عليه وسلم فقد قال تعالى : « هو الذى أرسل رسوله بالهدى ودين الحق ليظهره على الدين كله وكفى بالله شهيدا »(٥) ووصف المؤمنين الذين اتبعوا رسوله والتزموا شريعته بأنهم على هدى ، فقال فى وصفهم : « أولئك على هدى من ربهم وأولئك هم المفلحون »(٦) وقد ذم الله قوما أعرضوا عن الدين ولم يسمعوا ما جاء به النبى صلى الله عليه وسلم

---

(٤) انظر تفسير القرطبى ج ١ ص ٢٧٩ — ط دار الريان ، وتفسير الكشاف ج ٢ ص ٥٥٨ •

(٥) الفتح ٢٨ •

(٦) البقرة آية ٥ •

اعراضا وتكبرا فقال : « انا جعلنا على قلوبهم أكنة أن يفقهوه وفى آذانهم وقرا ، وان تدعهم الى الهدى فلن يهتدوا اذا أبدا »(٧) فالهدى والرشاد هو دين الله تعالى بكل ما فيه من أوامر ونواهى توجيهات وارشادات ، انه يعنى الاسلام « ان الدين عند الله الاسلام » وهو — أى الدين — يمثل نظاما كاملا شاملا كل مجالات الحياة ، انه المنهج الذى وضعه الله لعباده ، ودستوره المنظم لعلاقات الخلق ببعضهم وعلاقتهم بربهم ، انه الدين بكل محتوياته من عقيدة وشريعة وأخلاق .

ولأن مصــدر هذا الدين هو الله عز وجل وهو محيط بكل حاجات خلقه الحاضرة والمستقبلة على سبيل الدقة والتحديد ، فان هــذا المنهج والنظام الذى وضعه الله صالح وملائم للتطبيق الى يوم القيامة كما أنه صالح لكل المجتمعات والبيئات ، ولا عجب فى ذلك فقــد وضعه العليم الحكيم « ألا يعلم من خلق وهو اللطيف الخبير »(٨) فقد وضع الله نظاما كاملا شــاملا يستوعب كل حياة الانســان ويحدد علاقاته بكل من حوله مما يجعله متوافقا مع مجتمعه وبيئته فيســود الأمن والاستقرار وتكون الحياة الطيبــة « من عمل صالحا من ذكر أو أنثى وهو مؤمن فلنحيينــه حياة طيبة ولنجزينهم أجرهم بأحسن ما كانوا يعملون »(٩) .

وقد حدد الله نظام العبــادات بدقة وتفصيل كاملين بحيث لا يمكن الزيادة عليه ولا النقص عنه ، ولا مجال فيه لاجتهاد بشر « اليوم أكملت لكم دينكم وأتممت عليكم نعمتى ورضيت لكم الاسلام دينا »(١٠) .

---

(٧) الكهف ٥٧ .
(٨) الملك آية ١٤ .
(٩) النحل ٩٧ .
(١٠) المائدة من آية ٣ .

كما بين لنا الحلال والحرام بوضـــوح كامل ، ونص على ذلك بدقة وجلاء ، ومن الأنظمة التى وضعها الاسلام لاقرار الأمن فى ضوء العقيدة الصحيحة نظام الأسرة والنظام الاجتماعى والنظام المالى (الاقتصادى) ، وكذا نظام الحكم والسياســة والعلاقات الدولية من الحرب والســلام والمعاهدات ..... وكذا نظام القضــاء ... وحتى يمكن اتباع أى نظام بدون حرج ولا معوقات فان الاســلام وضع الأصول العامة ، والخطوط العريضــة فى كل مجال وترك التفصيلات الدقيقة والفروع للمجتهدين فى كل عصر ، بحيث لا يعارض اجتهادهم أصلا من الأصول العامة والقواعد الكلية وضعها الاسلام وتعارف عليها الفقهاء .

وفى خطبة الوداع وهى تمثل آخر لقاء عام بين الرســول صلى الله عليه وسلم والمسلمين فى حجة الوداع ، وكان حريصا على وضع القواعد العامة التى يجب على المسلمين مراعاتها يبين لنا الرسول صلى الله عليه وسلم المرجع الثــابت الذى يجب الرجوع اليــه واستنباط الأحكام منه فيقول : « لقــد تركت فيكم ما ان تمسكتم به لن تضــلوا بعدي أبدا ، كتاب الله وسنتى » فالقــرآن الكريم والسنة النبوية هما المصــدران الأساسيان للتشريع واستنباط الأحكام ويدخل فيهما الاجماع والقياس.. ووضع الاسلام الضوابط والقواعد لكل نظام اسلامى للوصول الى الهدف المنشود .

ونظام القضاء .... وهو الذى يعنينا فى هذه الدراسة قد وضع له الاسلام قواعده وضوابطه التى يجب أن تراعى فى مجال القضاء والفصل بين المتخاصمين والحكم فى موضوعات النزاع المختلفة ، وهو من النظم المتميزة فى الاسلام التى نالت مزيدا من الدراسات فى شتى موضوعاته .. وبه تصل الحقوق الى أصحابها وتتحقق العدالة ويصحح الخطأ ، ويشيع الأمان والاطمئنان بين الناس .

وأن القاضي العادل فى نظر الاسـلام هو الذى يحكم بما أنزل الله تعالى ووفق شريعته سبحانه ، فهو يبين حكم الله تعالى فى مسألة الخلاف والنزاع بين المتخاصمين ، فهو مبلغ لهذا الحكم الى الخصوم مع الزامهم به ، ولذا فان القضاء الاسلامى مجال من مجالات الدعوة وتبليغ الشريعة والأمر بالدين ٠

وفى هذه الدراسة وبمشيئة الله تعالى نعرض لأهم نقاط هذا النظام مع ابراز الصـلة بينه وبين الدعوة الى الله حيث أن الدعاة مبلغون عن الله ، والقضـاء مبلغون كذلك عن الله أحكامه ، فكل قاض داع ولكنه يزيد عن الداعية أن أحكامه نافذة ويلتزم بها كل الأطراف « ومن أحسن من الله حكما لقوم يوقنون »(١١) ٠

واسأل الله العلى القـدير أن يوفقنى لهذه الدراسة ، وأن يسـدد الخطى ويلهم الصـواب ، وأن يجعلها خالصة لوجهه الكريم وأن يجعلها فى ميـزان حسناتي يوم القيامة ٠٠ واستعين به تعالى واهتـدى ، وان وفقت فذلك الفضـل من العلى القدير ، وان كانت الأخرى فطبيعة العبد هى التقصـير ٠٠ وأسأله المغفرة انه على ما يشـاء قدير وانه نعم المولى ونعم النصير ٠

المؤلف

د / جلال سعد البشار

---

(١١) المائدة ٥٠ .

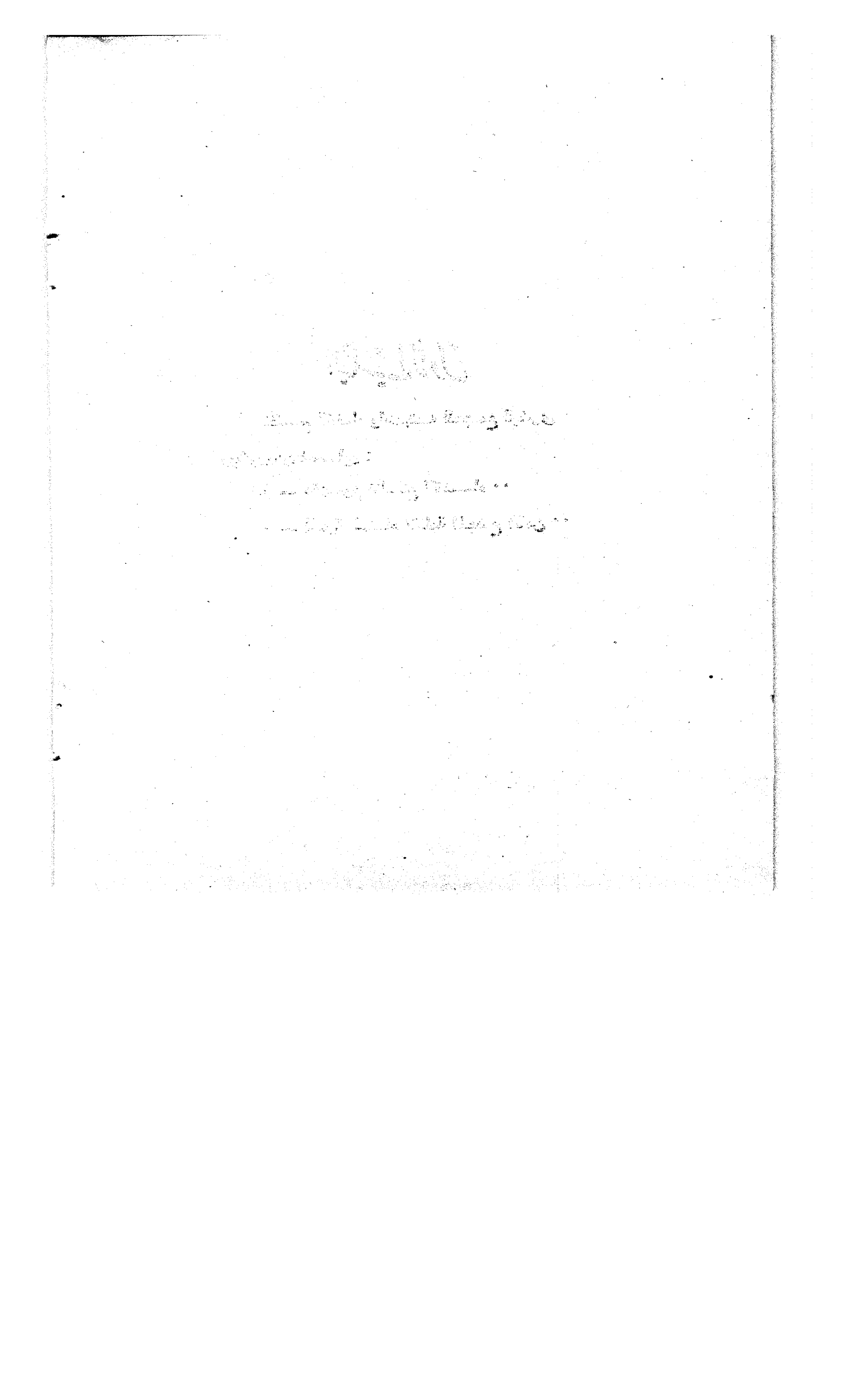
الباب الأول

نظـــام القضاء وأهميتـــه للمجتمع البشرى

ويتكون من فصـــلين :

١ ـــ مفهـــوم نظـــام القضـــاء ..

٢ ـــ أهمية القضاء لاقامة المجتمع الآمن ..



تمهيـــد

قبل أن نخوض عمار هذه الدراســـة يجب أن نلم بمعانى بعض الألفاظ ، فيلزمنا أن نتعرف أولا على المعنى المراد بعبارة (نظام القضاء) وحتى نصل الى الهدف المنشود والغاية المطلوبة يجب أن نوضح جزأى الكلمة (نظام) و (القضاء) حتى يكون القارىء على بينة من أمره وتصور الى حد ما عن الموضوع الذى نحن بصدده ..

فنتعرف أولا على المعنى المراد بـ (النظم) والنظام .. ثم معانى القضاء فى اللغة ، ودوران هذا اللفظ واستعمالاته فى القرآن والسنة . ثم ننتهى الى غايتنا فى التعريف وهو مفهوم القضاء فى اصطلاح الفقهاء .

ثم نصل الى بيان لأهمية القضاء كنظام ومنهج ، والتقاضى كواقع ، واهتمام الاسلام بهذا النظام ليصـــل الحق الى ذويه وأثر ذلك كله فى الوصول الى الغاية المنشودة ، والأمل المرجو لأفراد المجتمع وجماعاته وهو الأمن والاستقرار فى المجتمع الاسلامى فى ظل دين الله وشريعته السمحاء .

وفيما يلى فصول هذا الباب ومباحثها ليتحقق الهدف المطلوب ونصل الى الغاية المرجوة ، من الالمام بنظام القضاء فى الاسلام .. والله الموفق لما فيه صلاح الخلق ورقى الأمة .

الفصل الأول

معنى نظــام القضــاء

* معنى النظم والنظــام ..
* معنى القضــاء في اللغــة ..
* دوران اللفظ في القرآن والســنة ..
* مفهوم القضاء في اصطلاح الفقهــاء ..

المبحث الأول

معنى النظـــام

النظم : جمع ، مفرده (نظام) وهو مصدر نظم ، وكل تعاريف هذا اللفظ تدور حول معانى الالتقاء والاجتماع والاتساق فالشيء المنظم مجتمع متسق ، وهذه تعاريف بعض المعاجم اللغوية للمادة : (نظم) ونظم ، وأنظمة ، ونظام .

نقول : « نظم اللؤلؤ جمعه في السلك ، وبابه ضرب ، ونظمه تنظيما ، ومنه نظم الشعر ، والنظام : الخيط الذى ينظم به اللؤلؤ ، ونظم من لؤلؤ وهو فى الأصل مصدر ، والانتظام : الاتساق .. »(١) .

كما نقول : « نظم الأشياء نظما ألفها وضـــم بعضها الى بعض ، فنقول : نظم اللؤلؤ ونحوه جمعه فى سلك ونحوه ، ويقال : نظم الخواص الخوص ضفره ، ونظم شعرا : ألف كلاما منظوما مقفى ، ويقال : نظم أمره : أقامه ورتبه ..

والنظام هو الخيط ينظم فيه اللؤلؤ وغيره »(٢) ..

فالنظام هو ما يجمع حوله الأشياء ، وهو الرابط الذى ينظم حوله المفردات ، فهو فى المحسوسات : الخيط الذى ينتظم فيه اللؤلؤ ونحو ذلك ، وفى العلوم هو الموضوع الذى يضم قواعد تتعلق به فى مجال من

---

(١) مختار الصحاح باب الميم فصل النون ص ٤٧٤ .

(٢) المعجم الوسيط — المجمع اللغـــوى — ج ٢ ص ٩٣٣ — وانظر ترتيب القاموس المحيط .

المجالات ، فعندما نقول نظام الحكم (مثلا) فان ذلك يعنى القــواعد والضوابط التى وضعها الاسلام لطريقة الحكم وشروطه وكل ما يتعلق به من جزئيات ..

فالنظام يعنى المنهج العملى الذى وضعه الاســلام فى مجال من المجالات لاتباعه والسير عليه لتحقيق الهدف المنشود منه .

والمراد بالنظم الاسلامية : هو المناهج التى وضعها الاسلام للسير عليها واتباعها فى مجالات الحياة المختلفة .

ونظام القضاء : هو ما وضعه الاسلام من قواعد وأصول فى مجال التقاضى والتداعى واثبات الحقوق ، وما يتعلق بشروط القضاء وآدابه ..

ومما سبق يتبين لنا معنى (النظام) وفيما يلى نتعرف على معانى القضاء ..

* * *

المبحث الثـــانى

مفهوم «القضـــاء» فى اللغة العربيـــة

القضاء مصدر الفعل «قضى» يقضى «قضاء» ويدور معنى هذا اللفظ حول معانى الحكم ، والانهاء ، والأداء ، والموت والقتل .. وكل ما يفيد انتهاء الأمر والوصول الى نهايته .

يطلق لفظ القضاء فى اللغة ويراد به عدة معانى :

وهاك البيان :

١ — الحكم ، ويقال قضى يقضى أى حكم ، ومنه قوله تعـــالى : « وقضى ربك الا تعبدوا الا اياه وبالوالدين احسانا .. » .

٢ — يراد به معنى الفارغ من الشىء ، تقول : قضى حاجته أو ضربه فقضى عليه أى قتله كأنه فرغ منه .

٣ — وقد يكون بمعنى الأداء والانهاء ، تقول : قضى دينه أى أداه ومنه قوله تعالى : « وقضينا الى بنى اسرائيل فى الكتاب لتفســـدن فى الأرض مرتين » وقوله « وقضينا اليه ذلك الأمر » أى أنهيناه اليه وأبلغناه اياه ، وأعلمناه به .

٤ — ويستعمل بمعنى الصنع والتقدير ، يقال قضـــاه أى صنعه وقدره ، ومنه قوله تعالى : « فقضاهن سبع سموات فى يومين » ومنـــه القضاء والقدر .

ويقال : استقضى فلان أى صير قاضـــيا ، وقضى الأمير قاضـــيا (بالتشديد) مثل أمر أميرا[٣] .

---

(٣) انظر مختار الصحاح ص ٥٨٧ ، وترتيب القاموس جـ ٣ ص ٦٤١ .

ويقال : قضى بين الخصمين ، وقضى عليه ، وقضى له ، وقضى بكذا ، فهو قاض وجمعه « قضاه » ويقال قاضاه مقاضاة أى حاكمه ، فالقاضى هو القاطع للأمور المحكم لها ، وهو — أى القـاضى — من يقضى بين الناس بحكم الشرع ، ومن تعينه الدولة للنظر فى الخصومات والدعاوى واصدار الأحكام التى يراها طبقا للقانون ، ومقره الرسمى احدى دور القضاء ...

والقضاء هو عمل القاضى ، والحكم والأداء ، ورجال القضاء الهيئة التى يوكل اليها بحث الخصومات للفصل فيها طبقا للقانون ، ويطلق على الحكم القضية ، فالقضية هى الحكم ، أو هى المسألة تتنازع وتعرض على القاضى والقضاه للبحث والفصل .. وفى المنطق : القضية قول مكون من موضوع ومحمول يحتمل الصدق والكذب لذاته[٤] .

وقال الزهرى : القضاء فى اللغة على وجوه مرجعها الى انقطـاع الشىء وتمامه وكل ما أحكم عمله وأتم أو ختم أو أدى وأوجب أو اعلم ، أو نفد وأمضى ، قال وقد جاءت هذه الوجوه كلها فى الحديث ومنه القضاء المقرون بالقدر ، والمراد بالقدر التقدير وبالقضاء الخلق ، والقضاء : الحتم (بالحاء المهملة) وقد يكون بمعنى الأداء والانهاء[٥] .

وعلى هذا فان معانى القضاء تدور فى اللغة حول المدلولات التالية :

١ — الحـكم .

٢ — الفراغ من الشىء .

---

(٤) المعجم الوسيط ج ٢ ص ٧٤٢ — ٧٤٣ بتصرف .

(٥) لسان العرب — ابن منظـور — ط المؤسسة المصرية للتـأليف والأنباء والنشر ج ٢٠ ص ٤٩ — ٥٠ .

٣ ــ الأداء والانهاء .

٤ ــ الصنع والتقدير .

ويجمع كل هذا أن القضاء يعنى القطع والفصل وانهاء الشىء حيث ان نطق القاضى بالحكم يضع نهاية النزاع والخلاف فى القضية موضوع النزاع ، وعلى أســاس ذلك فان القاضى هو القاطع للأمور المنهى لها بالفصل فيها .

* * *

المبحث الثالث

معانى لفظ القضاء ودورانه فى القرآن الكريم والسنة النبوية

بعد أن تبين لنا فى المبحث السابق استعمالات لفظ القضاء ومعانيه فى اللغة العربية ، واننا نأنس بهذه الوقفة أمام استعمالات القرآن والسنة لمعانى هذا اللفظ ثم نعرض نماذج من تلك المعانى .

(أ) دوران اللفظ فى القرآن الكريم :

دارت مادة « قضى » فى القرآن بمختلف الصور اللفظية لها وتكررت فى مواضع شتى بلفظ الماضى « قضى » ، وبلفظ المضارع « يقضى » وبلفظ الأمر « اقض » وبلفظ اسم الفاعل « قاض » واسم المفعول « مقضيا » وبلغ اجمالى تكرار هذه المادة بتلك الصور ثلاثا وستين لفظه فى مواضع مختلفة من القرآن .. وقد دارت استعمالات هذه المادة حول المعانى الآتية :

١ — بمعنى أداء العمل كاملا : مثل قول الله تعالى : « فاذا قضيتم مناسككم فاذكروا الله كذكركم آباءكم أو أشد ذكرا »[٦] ..

والمعنى أديتم مناسككم وأكملتموها .

٢ — بمعنى الخلق والتقدير واتمام الخلق وتعلق ارادة الله به : كقوله تعالى : « قالت رب أنى يكون لى ولد ولم يمسسنى بشر قال كذلك الله يخلق ما يشاء اذا قضى أمرا فانما يقول له كن فيكون »[٧] .

---

(٦) البقرة آية ٢٠٠ .
(٧) آل عمران ٤٧ .

والمعنى اذا أراد وقدر خلق شيء ••

٣ — بمعنى أنهى اليه الأمر وأنبأه به وأعلمه اياه ، كقوله تعالى : « وقضينا اليه ذلك الأمر أن دابر هؤلاء مقطوع مصبحين »(٨) •

والمعنى : أعلمناه وأنبأناه ذلك الأمر اهلاك القوم وقطع دابرهم •

٤ — بمعنى حكم بين المتخاصمين وفصل بينهما ، كقوله تعالى : « فلا وربك لا يؤمنون حتى يحكموك فيما شجر بينهم ثم لا يجدوا فى أنفسهم حرجا مما قضيت ويسلموا تسليما »(٩) •

والمعنى : حرجا مما حكمت به •

٥ — بمعنى أوجب وأمر ، كقوله تعالى : « وقضى ربك الا تعبدوا الا اياه وبالوالدين احسانا ، اما يبلغن عندك الكبر أحدهما أو كلاهما فلا تقل لهما اف ولا تنهرهما وقل لهما قولا كريما »(١٠) أى أمر وأوجب عبادته والاحسان الى الوالدين •

٦ — بمعنى ادراك الشيء ونيل الوطر والوصول الى الغرض ، كقوله تعالى : « واذ تقول للذى أنعم الله عليه وأنعمت عليه أمسك عليك زوجك واتق الله وتخفى فى نفسك ما الله مبديه وتخشى الناس والله أحق أن تخشاه ، فلما قضى زيد منها وطرا زوجناكها لكى لا يكون على المؤمنين حرج فى أزواج أدعيائهم اذا قضوا منهن وطرا وكان أمر الله مفعولا»(١١) والمعنى نال مراده ووصل الى غرضه •

٧ — بمعنى مات وتوفى ، كقوله تعالى : « من المؤمنين رجال صدقوا

---

(٨) الحجر ٦٦ .
(٩) النساء ٦٥ .
(١٠) الاسراء ٢٣ .
(١١) الاحزاب ٣٧ .

ما عاهدوا الله عليــه فمنهم من قضى نحبه ومنهم من ينتظر وما بدلوا تبديلا »[١٢] أى مات وتوفى .

٨ — بمعنى قتل ، كقوله تعالى : « ودخل المدينة على حين غفلة من أهلها فوجد فيها رجلين يقتتلان هذا من شيعته وهذا من عدوه فاستغاثه الذى من شيعته على الذى من عدوه فوكزه موسى فقضى عليه ، قال هذا من عمل الشيطان انه عدو مضل مبين »[١٣] والمعنى فوكزه موسى فقتله .

وقد ورد معنى القضاء بلفظ الحكم والفصل فى بعض الآيات كقول الله تعالى : « ان الله يأمركم أن تؤدوا الامانات الى أهلها واذا حكمتم بين الناس ان تحكموا بالعدل »[١٤] . وقوله تعالى : « انما كان قول المؤمنين اذا دعوا الى الله ورسوله ليحكم بينهم ان يقولوا سمعنا وأطعنا وأولئك هم المفلحون »[١٥] . كما استعمل الفصل بمعنى القضاء والحكم كقوله تعالى : « ان الذين آمنوا والذين هادوا والصابئين والنصــارى والمجوس والذين أشركوا ان الله يفصل بينهم يوم القيامة ان الله على كل شيء شهيدا »[١٦] . أى يحكم ويقضى ، ويوم القيامة هو يوم الفصل والحكم والقضاء : « ان يوم الفصل ميقاتهم أجمعين »[١٧] .. والقول الجاد النهائى القاطع فى القضية قول فصل « انه لقول فصل وما هــو بالهزل »[١٨] .

---

(١٢) الأحزاب ٢٣ .
(١٣) القصص ١٥ .
(١٤) النساء ٥٨ .
(١٥) النور ٥١ .
(١٦) الحج ١٧ .
(١٧) الدخان ٤٠ .
(١٨) الطارق ١٣ ، ١٤ .

وبنظرة يسيرة الى المعانى القريبة للآيات ودوران مادة القضاء فيها نجد ان تلك المعانى قد التقت فى معنى عام ينتظمها جميعا وهو الاتمام والانهاء والاكمال والوصول بالشىء الى غايته ونهايته .

(ب) دوران اللفظ فى السنة النبوية :

بعد بيان استعمالات مادة « قضى » فى القرآن الكريم ، نقف هنا وقفة يسيرة مع استعمالات نفس المادة فى نماذج من الحديث النبوى واستخدام الرواة لها فى ذكرهم الأحاديث وما صح عن رسول الله صلى الله عليه وسلم ، ولما كانت السنة مترامية الأطراف تحوى آلافا من الأحاديث فاننا سنكتفى بايراد بعض الأمثلة من الحديث على سبيل التمثيل لا الحصر لاستعمالات تلك المعانى فمن تلك الاستعمالات :

١ — قضى بمعنى حكم ، من ذلك ما رواه أبو داود عن مجاهد قال : « قضى عمر فى شبه العمد ثلاثين حقة ، وثلاثين جذعة وأربعين خلفة ما بين ثنية الى بازل عامها »[١٩] . والمعنى ان عمر حكم وأوجب ، ومن نفس المعنى ما ورد فى دعاء القنوت « .. وقنى شر ما قضيت فانك تقضى ولا يقضى عليك .. » .

٢ — بمعنى الأداء : من ذلك ما روى من قول الزبير لابنه : « يا بنى انه لا يقتل اليوم الا ظالم أو مظلوم وانى لا أرانى الا سأقتل اليوم مظلوما وان من أكبر همى لدينى أفترى يبقى ديننا من مالنا شيئا ، فقال يا بنى بع مالنا فاقض دينى .. » وفى السياق « قلت يا مولى الزبير اقض عنه دينه فيقضيه » . وكذلك « فلما فرغ الزبير من قضاء دينه قال

---

(١٩) رواه أبو داود عن مجاهد كتاب الديات باب الخطأ شبه العمد ج ٤ ص ١٨٦ ط بيروت .

بنو الزبير اقسم بيننا ميراثنا »[٢٠] . ففى هذه الرواية استعمل القضاء بمعنى الأداء والاتمام .

٣ — بمعنى الخلق والتقدير ، من ذلك ما رواه الدارمى عن ابن عباس رضى الله عنهما قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « ما يمنع أحدكم أن يقول حين يجامع أهله : اللهم جنبنا الشيطان وجنب الشيطان ما رزقتنا فان قضى الله ولدا لم يضره الشيطان »[٢١] .

فالمعنى فان حكم الله وأراد وقدر وجود ولد من هــذا الجماع لم يضره الشيطان فالقضاء هنا بمعنى الحكم والتقدير .

٤ — بمعنى انهاء الشىء والفراغ منه ، ومن ذلك ما رواه البخارى عن أنس بن مالك قال : « جاء أعرابى فبال فى طائفة المسجد فزجره الناس فناهم النبى صلى الله عليـــه وسلم فلما قضى بوله أمر النبى صـــلى الله عليـــه وسلم بذنوب من ماء فاهريق عليـــه .. »[٢٢] فاستعمل لفظ (قضى) بمعنى انتهى وفرغ أى لما أنهى الاعرابى بوله وانتهى منه أمر النبى بدلو من الماء فصب على البول فطهره .

٥ — بمعنى قدر : ومن ذلك ما روى من حديث عمران بن الحصين الذى رواه مسلم ان رجلين من مزينة أتيا رسول الله صلى الله عليه وسلم فقالا يارسول الله : أرأيت ما يعمل الناس اليوم ويكدحون فيه أشىء قضى عليهم ومضى من قدر قد سبق ؟ أو فيما يستقبلون به مما آتاهم به نبيهم

---

(٢٠) الجمل من حديث طويل والحديث بتمامه مروى فى البخارى — فضل الجهاد والسير باب الخمس بركة الغازى عن أنس ج ٤ ص ١٠٦ .

(٢١) رواه الدارمى عن ابن عباس كتاب النكاح باب القول عند الجماع ج ٢ ص ١٤٥ .

(٢٢) رواه البخارى عن انس — كتاب الوضوء — باب يهريق الماء على البول ج ١ ص ٦٥ .

وثبتت الحجة عليهم ؟ فقال : لا .. بــل شيء قضى عليهم ومضى فيهم وتصديق ذلك فى كتاب الله عز وجل : « ونفس وما ســواها ، فألهمها فجورها وتقواها »(٢٣) .

فهذه بعض استعمالات مادة قضى فى السنة كأمثلة ونماذج وليس على سبيل الحصر والاستقصاء والناظر الى تلك الاستعمالات يجد اتحادا بينها وبين معانى القرآن واستعمالات اللغة .. فلا خلاف بين الجميع .. الا ان هناك خطأ يصل بين كل المعانى وتلك الاستعمالات وهو ان القضاء بمعنى الانهاء والقطع ، فالحكم المنطوق به انهاء للنزاع بين الخصوم ، والميت أو القتيل اللذان قضيا قــد انتهى أجلهما وانقطعت من الدنيــا حياتهما ، والمؤدى للدين قاطع للمديونية .. والقاضى : الحاكم المنهى بحكمه المنازعات على نحو ما سبق بيانه .

كما يتضح من خلال ما سبق عرضه من المعانى أن القضاء معانيه : الحكم الفراغ من الشىء والانتهاء منه ، والأداء أو الانهاء ، والصنع والخلق والتقدير ، والقتل والموت ونيل الوطر وتحقيق الغرض ، وينتظم كل ذلك جميعه خيط واحد هو الوصول الى المطلوب وتحقيق الغاية والقطع فى الأشياء والقاطع للأمور المحكم لها هو القاضى : وهو من تعينه الدولة للفصل فى الخصومات ومختلف الدعاوى والقضايا واصدار الأحكام التى يراها وفق القانون ، وهو كذلك من يقضى بين الناس بحكم الشرع .

ورجال القضاء : هم الهيئة التى يوكل اليها بحث الخصــومات للفصل فيها فهذا قطع للنزاع وانهاء للخلاف ورد للحقوق فالقضية اذن : هى الحكم أو المسألة التى يتنازع فيها وتعرض على القاضى أو القضاة

(٢٣) الحديث بتمامه مروى فى مسلم عن عمران بن الحصين — كتاب القدر — باب كيفية خلق الآدمى فى بطن امه ج ٥ ص ٥٠٥ — ط الشعب .

للبحث والفصل وهذا يتأتى باصدار الحكم فيها والمقر الرسمى للقضاء هو احدى دور القضاء .

والمحكمة : هيئة تتولى الفصل فى القضاء وهى مكان انعقاد هيئة الحكم(٢٤) .

* * *

(٢٤) حددت المادة الأولى من قانون السلطة القضائية المحاكم باربعة وهى حسب الترتيب — محكمة النقض — محكمة الاستئناف ، المحاكم الابتدائية، المحاكم الجزئية وتختص كل منها بنظر المسائل التى ترفع اليها وفقا للقانون .

المبحث الرابع

معنى القضـــاء عند الفقهــاء

بعد أن تعرفنا على معانى « القضاء » ودوران الكلمة فى القرآن والسنة واستعمالاتها نعرض هنا لطائفة من أقوال العلمــاء فى معنى «القضاء» فقهيا حيث إن ايضاح ذلك من المطالب الهامة فى هذه الدراسة ، وأن الصـــلة وثيقة بين معانى اللفظ فى اللغـــة واستعمالاته فى القـــرآن والسنة ، وبين المفهوم الفقهى له .

فالقضاء يطلق ويراد به مجموع ما يسند للقضـــاة من سلطات وأعمال ولم يتفق الفقهاء على ألفاظ محدد لتعريفه ، الا انه وبالرغم من ذلك ومع اختلاف عباراتهم قد اتفقوا على معنى متقارب .. وهاك طائفة من هذه التعريفات :

١ ـــ عرفه البعض : « بأنه هو الاخبار عن حكم شرعى على سبيل الالزام »(٢٥) .

٢ ـــ كما عرفه آخرون بانه : « الفصـــل فى الخصـــومات وقطع المنازعات على وجه مخصوص »(٢٦) .

٣ ـــ وقيل فى تعريفه أيضا : « هو قطع الخصومة »(٢٧) .

٤ ـــ كما قيل : « هو الدخول بين الخالق والخلق ليؤدى فيهم أوامره وأحكامه بواسطة الكتاب والسنة »(٢٨) .

---

(٢٥) لسان الحكام ص ٣ .
(٢٦) حاشية رد المختار جـ ٥ ص ٣٥٢ .
(٢٧) معين الحكام ص ٦ .
(٢٨) مجمع الأنهر فى شرح ملتقى الابحر جـ ٢ ص ١١٧ .

٥ — وقيل كذلك : « الالزام بالحكم الشرعى وفصل الخصومات »(٢٩) .

٦ — وقال البعض : « انه صفة حكمية توجب لموصوفها نفوذ حكمه ولو بتعديل أو تجريح لا فى عموم مصالح المسلمين »(٣٠) .

٧ — ومن تعريفاته : « هو فصل الخصومة بين خصمين فأكثر بحكم الله تعالى »(٣١) .

٨ — وقد عرفه أحد المحدثين بانه : « فصل الخصومات باظهار حكم الشارع فيها على سبيل الالزام »(٣٢) .

ويقول ابن خلدون : « القضاء من الوظائف الداخلة تحت الخلافة لأنه منصب الفصل بين الناس فى الخصومات حسما للتداعى وقطعا للتنازع الا انه بالأحكام الشرعية المتلقاه من الكتاب والسنة »(٣٣) .

ومن خلال ما سبق من تعريفات ومفاهيم ورغم اختلاف العبارات بينها الا انها جميعا اتفقت على عدة نقاط :

١ — ان القضاء هو الفصل بين الناس حسما للتنازع .

٢ — وان القضاء العادل هو ما كان قائما على أساس شريعة الله

---

(٢٩) كشف القناع عن متن الاقناع ج ٦ ص ٢٨٥ .

(٣٠) مواهب الجليل ج ٦ ص ٨٦ .

(وانظر فى كل التعريفات السابقة كتاب النظام القضائى الاسلامى — د / أحمد محمد مليجى ص ١٨ ط وهبة) .

(٣١) الاقناع فى حل الفاظ أبى شجاع — الشربينى ج ٤ ص ٨٠ — ط الأزهر ، وانظر توضيح البيجورى على ابن قاسم ج ٣ ص ٣٣٦ ط صبيح .

(٣٢) رسالة دكتوراه — مقدمة من محمد نعيم ياسين — الأزهر ١٩٧١م .

(٣٣) انظر مقدمة ابن خلدون ص ١٩٣ .

مأخوذا من الكتاب والسنة ، وهذا معنى الدخول بين الخالق والخلق أى حمل أحكام الخالق الى الخلق والحكم بها •

٣ — ان القضاء ملزم للطرفين المدعى والمدعى عليه ، والمطلوب من الخصوم الأخذ بحكم القاضى على سبيل الالزام ، وعلى ذلك فان الفصل فى الخصومات بغير حكم الله ليس بقضاء •

ويفرق بين وظيفة القاضى ، ووظيفة كل من المفتى والمحتسب :

بأن القاضى يظهر حكم الله فى المسألة موضوع النزاع مع الزام الخصوم بهذا الحكم ، فالقاضى تسانده القوة التنفيذية وأحكامه مشمولة بالنفاذ •

بخلاف المفتى : ويقصد به من يستفتى فى مسألة ما ، فانه يظهر حكم الله فى المسألة المعروضة عليه دون الزام المستفتى بالأخذ بالحكم اذ أن الأخذ به عبادة •

ويفرق بين القاضى والمحتسب وظيفة المحتسب دينية تقوم على أساس الأمر بالمعروف والنهى عن المنكر بخلاف القاضى ، ونأنس هنا الى قول ابن خلدون فى مقدمته « الحسبة وظيفة دينية من باب الأمر بالمعروف والنهى عن المنكر ، الذى هو فرض على القائم بأمور المسلمين ويعين لذلك من يراه أهلا له فيتعين فرضه عليه ويتخذ الأعوان على ذلك ويبحث عن المنكرات ويعزر ويؤدب على قدرها ويحمل الناس على المصالح العامة فى المدينة مثل المنع من المضايقة فى الطرقات ومنع الحمالين وأهل السفن من الاكثار فى الحمل والحكم على أهل المبانى المتداعية للسقوط بهدمها وازالة ما يتوقع من ضررها على السابلة والضرب على أيدى المعلمين فى المكاتب وغيرها فى الابلاغ[٣٤] فى ضربهم للصبيان المتعلمين ولا يتوقف

---

(٣٤) يقصد (المبالغة) والزيادة فى الضرب •

حكمه على تنازع أو استعداء بل له النظر والحكم فيما يصل الى علمه من ذلك ويرفع اليه ، وليس له الحكم فى الدعاوى مطلقا بل فيما يتعلق بالغش والتدليس فى المعايش وغيرها وفى المكاييل والموازين وأيضا حمل المماطلين على الانصاف وأمثال ذلك مما ليس فيــه سماع بينة ولا انفاذ حكم وكأنها أحكام ينزه القاضى عنهـا لعمومها وسهولة أغراضها فتدفع الى صاحب هذه الوظيفة ليقوم بها فوضعها على ذلك انها تكون خادمة لمنصب القضاء »(٣٥) .

ومما يزيد الأمر وضوحا فى الفرق بين المحتسب والقاضى ما أكده د / أحمد مليجى بقوله : « ومما يوضح لنا اختلاف نطاق ولاية الحسبة عن النطاق الموضوعى لولاية القضاء ، ان للمحتسب القيام بأعماله التى سبق لنا ايضاحها سواء ما يتعلق منها بالأمر بالمعروف أو بالنهى عن المنكر دون حاجة الى الرفع اليه من خصم مستعد ، وفى هـذا يختلف بلا شك عن القضاء اذ لابد من الرفع اليه من خصم مستعد ، أضف الى ذلك ان عمل المحتسب يتسم بالغلظة والسلاطة »(٣٦) .

وفى الأحكام السلطانية يقول الماوردى : « ان الحسبة موضوعة للرهبة فلا يكون خروج المحتسب اليها بالســلاطة والغلظة تجوزا فيها ولا خرقا ، والقضاء موضوع للمناصفة فهو بالاناة والوقار أحق وخروجه عنهما الى سلاطة اللسان تجوز وخرق »(٣٧) فترجع الفرق الى أن القاضى يرفع اليه الدعوى ليحكم فيها والمحتسب يحكم ويردع كل ما يصل الى علمه من منكرات ومخالفات شرعية .

---

(٣٥) انظر مقدمة ابن خلدون ص ١٩٠ .

(٣٦) انظر النظام القضائى الاسلامى — د / أحمد مليجى ص ١٨ .

(٣٧) الأحكام السلطانية — الماوردى — طبعة الحلبى — ط ٣ ص ٦٦ .

والمحتسب متصل بالحياة اليومية ليغير المنكر وله تلك السلطة سواء دعى الى ذلك أو لم يدع ، أما القاضى فيحكم عند رفع الدعوى اليـه للفصل فيها .

وتعليقا على ما سبق من التعريفات نذكر أن المتأمل فى كل ما سبق من مختلف التعريفات يجد أن المعنى اللغوى واستعمالات القرآن والسنة لمعانى القضاء تتصل اتصالا وثيقا بالمعنى الاصطلاحى له لدى الفقهاء حيث أن الكل يلتقى فى أن القضاء فصل وانهاء للخصومة باصدار حكم الله فيها ، وتلك هى الغاية من القضاء .

* * *

الفصل الثاني

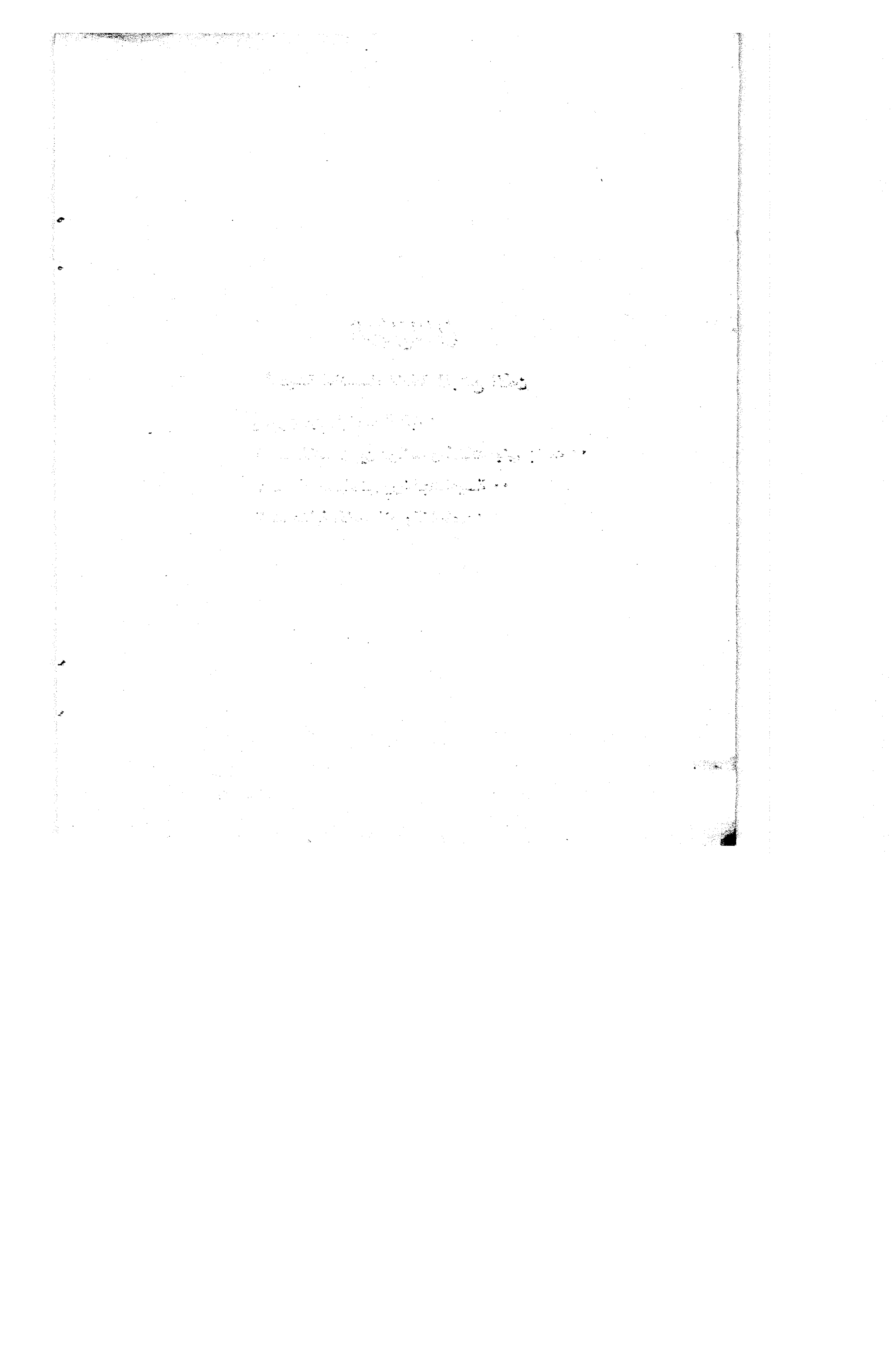
أهميـــة القضـــاء لاقامة المجتمع الآمن

ويتكون من المباحث التالية :

١ ــ الانسان بين دوافعه وعلاقاته ببنى جنسه ..

٢ ــ القضـــاء ضرورة اجتماعيـــة ..

٣ ــ عناية الاســلام بالقضاء ..



المبحث الأول

الانسان بين دوافعه وعلاقاته ببنى جنسه

لما أراد الله عمارة الأرض خلق الانسان فيها وجعله خليفته يقيم عدله ويحكم بشريعته ويرفع راية الحق والعدل بين خلق الله قال تعالى : « واذ قال ربك للملائكة انى جاعل فى الأرض خليفة ، قالوا أتجعل فيها من يفسد فيها ويسفك الدماء ونحن نسبح بحمدك ونقدس لك قال انى أعلم مالا تعلمون »[1] .

وقد خلق الله هذا الانسان من جسم مادى ، وروح ، ونفس هى مكمن الشعور والوجدان من عواطف وانفعالات وغرائز ، قال تعالى مبينا أصل خلقة آدم : « واذ قال ربك للملائكة انى خالق بشرا من صلصال من حما مسنون ، فاذا سويته ونفخت فيه من روحى فقعوا له ساجدين »[2] فسوى جسمه ككيان مادى ، ونفخ فيه الروح وجعلها متعلقة بالجسم يحيا بها ، وتستقر فيه ولكل منهما مطالبه وحاجاته للبقاء ويسعى الانسان بهذه التركيبة الثنائية ليضرب فى الأرض ويعمرها مؤكدا ذاته .. عابدا ربه ، وحتى يتحقق ذلك :

١ — فقد جعل فى الانسان ميلا الى الاجتماع وحب الجماعة من بنى جنسه وتشابكت حاجاته مع حاجياتهم ومطالبه بمطالبهم فاحتاج كل فرد الى بقية الأفراد ، ويقول ابن خلدون : « الاجتماع الانسانى ضرورى ، ويعبر الحكماء عن هذا بقولهم : الانسان مدنى بالطبع أى

---

(١) البقرة ٣٠ .
(٢) الحجر ٢٨ ، ٢٩ .

لابد له من الاجتماع الذى هو المدنيـــة فى اصطلاحهم ، وبيانه أن الله تعالى خلق الانسان وركبه على صورة لا تصح حياتها وبقاؤها الا بالغذاء وهداه الى التماسه بفطرته وبما ركب فيه من القدرة على تحصيله الا أن قدرة الواحد من البشر قاصرة عن تحصيل حاجته من ذلك الغذاء غـير موفية له بمادة حياته منه ٠٠ »(٣) ويســتطرد ابن خلدون فى بابين ان الانسان محتاج الى غيره لتوفير غذائه وضرورة وجود عـدة صناعات وصناع ليتم له ذلك ، وكذلك الأمر فى دفع المكاره عنه ورد الجوارح والوحوش وانه لا يستقل بذلك منفردا بل لابد من تعاون الجماعة البشرية بأجمعها ، ثم يقول : « ثم ان هذا الاجتماع اذا حصل للبشر كما قررناه وتم عمران العالم بهم فلابد من وازع يدفع بعضهم عن بعض لما فى طباعهم الحيوانية من العدوان والظلم ، وليست آلة السلاح التى جعلت دافعـه لعدوان الحيوانات العجم عنهم كافية فى دفع العدوان عنهم لأنها موجودة لجميعهم فلابد من شىء آخر يدفع عدوان بعضهم عن بعض ، ولا يكون من غيرهم لقصور جميع الحيوانات عن مداركهم والهاماتهم فيكون ذلك الوازع واحد منهم يكون له عليهم الغلبة والسلطان واليد القاهرة حتى لا يصل أحد الى غيره بعدوان وهذا هو معنى الملك » انه الحاكم الذى يقضى على المعتدى بحكم وعقوبة تردعه ، ولذا فان وجود القاضى ضرورة ليرد الحق الى صاحبه ، ويرد المعتدى عن عدوانه ٠

٢ — ولما كان الانسان مركبا من روح وجسد وكان اجتماعه ضروريا مع غيره فقد زوده الله بما يحفظ له كيانه ويصون له جسده وروحه معا ، فقد زوده بالدوافع والشهوات التى تلح عليه لتعويض ما نقص من جسده، وسد حاجته من الطاقة اللازمة لبقائه واستمرار حياته ، ومن حكمة الله

---

(٣) أنظر ابن خلدون (المقدمة) ص ٣٩ ٠

تعالى أن زود الانسان بما يعرف فى علم النفس بالدوافع الأولية تعتمد على أساس فسيولوجى (عضوى) حيث تعمل على بقاء نوع الانسان كفرد وكوحدة عضوية مفردة ، أو على بقاء الانسان ككل متصل وليس كفرد ، انها تعمل على بقاء الجنس البشرى معمرا الأرض الى أن يأذن الله تعالى ، وهذه الدوافع تكون مصحوبة بتغيرات عضـوية واضطرابات لا تهدأ حتى يتم تلبية نداء الغريزة ويسكن الدافع ، وتلك الدوافع أيضا لا يمكن تعديلها ، وانما يمكن تعديل طريقة اشباعها وتلبية حاجاتها وهو تعديل الناحية النزوعيـة السلوكية ، والدين لا يلغى الدوافع ولا يكبتها وانما يضع الطريقة المثلى لاشباعها وتلبية حاجاتها .

وهناك نوع من الدوافع يعرف بالدوافع الثانوية وهى دوافع مكتسبة اجتماعيا ووجدانيا من البيئة التى ينشأ فيها الانسان ، ولأنها مكتسبة فانها تختلف من فرد لآخر حسب ظروف بيئته من عادات وتقاليد ..

ومن هذه الدوافع : دافع التملك .. وهو معدوم عند بعض القبائل حيث ان ضيق العيش جعل الطعام ملكا للجميع ، ومنها : تأكيد الذات وهذا يتبع شعور الانسان بالنقص ، ومنها : الميل الى المقاتلة أو العدوان والميل الى الاجتماع كما سبق بيانه(٤) .

وقد بين القرآن الكريم بعض هذه الدوافع فى قول الله تعـالى : « فقلنا يا آدم ان هذا عدو لك ولزوجك فلا يخرجنكما من الجنة فتشقى ، أن لك ألا تجوع فيها ولا تعرى ، وأنك لا تظمأ فيها ولا تضحى ، فوسوس اليه الشيطان قال يا آدم هل أدلك على شجرة الخلد وملك لا يبلى »(٥) .

---

(٤) انظر علم النفس العام — محمد حسن ظاظا ط الشعب ص ٣١ وما بعدها بتصرف وانظر القرآن وعلم النفس — د / محمد عثمان نجاتى ط الشروق ٧ — بتصرف شديد .

(٥) سورة طه ١١٧ — ١٢٠ .

والآيات بينت ثلاث دوافع هى : دافع الجوع والعطش ، وتجنب الحرارة الشديدة والبرودة الشديدة (لا تضحى) ، وحب البقاء (شجرة الخلد) ، والتملك (ملك لا يبلى) وماذا يبتغى الانسان أكثر من الأمن والاستقرار وتوفير المأكل والملبس والمسكن والخلود مع التملك ؟ كلها مطالب طبيعية غرسها الله فى تكوين الانسان ليبقى فردا وجماعة .

كما أشار القرآن الى دافع العدوان فى قوله : « فأزلهما الشيطان عنها فأخرجهما مما كانا فيه ، وقلنا اهبطوا بعضكم لبعض عدو ولكم فى الأرض مستقر ومتاع الى حين »(٦) فالعدوان والظلم والاعتداء واقعة فى المجتمع البشرى كما أشار القرآن .

ودافع التنافس فى قولـــه : « فى ذلك فليتنافس المتنافســـون »(٧) ومنها دافع التدين كما فى قوله : « فأقم وجهك للدين حنيفا فطرة الله التى فطر الناس عليها لا تبديل لخلق الله ذلك الدين القيم ولكن أكثر الناس لا يعلمون »(٨) .

والانسان يسعى جاهدا لاشباع تلك الغرائز والاســـتجابة لنداء الفطرة واشباع شهواته ، وارضاء نفسه وهذا حقه ولكن بالطريق المشروع التى شرعه الله له على لسان رسوله ، والاسلام لم ينكر على الانسان شهواته أو غرائزه بل قبله كما هو بطبيعته ولكن حدد له وسيلة الاشباع والسلوك الصحيح الذى يجب عليه اتباعه ليصل الى غايته ويحقق مأربه فعلى سبيل المثال : يلبى نداء غريزة الجنس بالزواج المشروع ، والتملك بالسعى والعمل والكفاح ، وهكذا ...

(٦) البقرة ٣٦ .
(٧) المطففين ٢٦ .
(٨) الروم ٣٠ .

٣ — ولكن الانسان فى طريق تلبية دوافعه واشباع غرائزه قد يغرق فى ذلك وينغمس فى هذا الأمر فيجعله غاية له ، فاذا أسرف الانسان فى اشباع دوافعه وانغمس فى لذاتها وجعل لذة الاشباع هدفا فى حد ذاتها ، انحرفت عن أهدافها الحقيقية فلم تعد وسيلة لاستمرار حياة الفرد وبقاء النوع وانما أصبحت غاية فى حد ذاتها ... كالانحراف الجنسى عند قوم لوط : « ولوطا اذ قال لقومه أتأتون الفاحشة ما سبقكم بها من أحد من العالمين ، انكم لتأتون الرجال شهوة من دون النساء بل أنتم قوم مسرفون »(٩) فأصبح ذلك غاية فى حد ذاته عندهم .

وحب المال بشدة والحرص على اكتنازه وجمعه من أى طريق بأية وسيلة بغض النظر عن الحلال والحرام وجعله غاية فى حد ذاته .. فلا ينفقه فى أى جهة مما يساعد على تقدم المجتمع ، وسعادة البشرية .

وهذا يعتبر انحرافا للدوافع يخرج بها عن الغاية التى خلقها الله من أجلها وهى حفظ ذات الانسان بدفعه الى ما ينفعه ويفيده ويصونه نفسا وجسما .

٤ — وفى اطار تعامل الانسان مع مجتمعه وسلوكه فى اشباع دوافعه وتلبيته غرائزه قد يصادفه ما يثيره ويغضبه ، واذا غضب كان سهل الاستهواء والانحراف والزيغ فان الغضب من الانفعالات المستقرة فى قلب الانسان وله أسباب موجودة قد تعرض للانسان فى حياته لتثيره ، وقد سأل يحيى عيسى عليهما السلام قال : أى شىء أشد ؟ قال : غضب الله ، قال : فما يقرب من غضب الله ؟ قال : ان تغضب ، قال فما الذى ينبت الغضب ؟ قال عيسى : الكبر ، والفجر ، والتعزز ، والحمية ، فهذه أساسيات الغضب وبذوره فى قلب الانسان ، وأما الذى يهيجه

---

(٩) الاعراف ٨٠ — ٨١ .

ويثيره كانفعـــال مؤثر فالزهو ، والعجب ، والمزاح ، والهـــزل ، والهزء والتعبير ، والمماراة ، والمضـــادة ، وشدة الحرص على وصـــول المال والجاه ..

وان للغضب آثارا سيئة على الانسان : ففى ظاهره يتغير لونه ، وترتعد أطرافه بشدة ، واضطراب أفعاله وحركاته وخروجها عن النظام ، واضطراب الحركة فى الكلام حتى يظهر الزبد على الاشـــداق وتحمر الأحداق ، وتنقلب المناخر ، وتستحيل الخلقة ، وآثاره على اللســـان : انطلاقه بالشتم والفحش من الكلام ، الذى يستحى منه ذو عقل ويستحى منه قائله عند سكون الغضب ، وأما آثاره على الأعضاء : فهى الضرب والتهجم ، والتمزيق والقتل والجزح عند التمكن من غـــير مبالاة ، فان هرب المغضوب منه رجع الغشيان على نفسه ممزق ثيابه ، ويلطم خده ، وربما سقط مغشيا عليه من شدة الغضب .. والقرآن يتحدث عن سيدنا موسى عليه الســـلام عندما غضب بسبب عبادة قومه العجل عندما ذهب لمناجاة ربه: «ولما رجع موسى الى قومه غضبان أسفا قال بئسما خلفتمونى من بعدى أعجلتم أمر ربكم وألقى الألواح ، وأخذ برأس أخيه يجره اليه قال ابن أم ان القوم استضعفونى وكادوا يقتلوننى فلا تشمت بى الأعداء ولا تجعلنى مع القوم الظالمين »(١٠) موسى عليه السلام يلقى الألواح المكتوب فيها التوراة ويمسك بلحية أخيه ورأسه وهو فى ثورة الغضب ، ولكن لما هدأ أعاد جمع الألواح ، ولما سكت عن موسى الغضب أخـــذ الألواح » هذا هو الغضب وما يتبعه من أخطاء وأذى .

كما أنه يتبع سلوكا نحو المغضوب عليه تتعلق بقلب الغاضب وهو

---

(١٠) الأعراف ١٥٠ .

الحقد عليه ، والحسد له ، واضمار السوء والشماتة بالمساآت والحزن بالمسرات والعزم على افشاء السر وهتك الستر والاستهزاء[11] ».

والغضب لا يستطيع الانسان منه خلاصا كخلق مركب فيه لأن الله قد ركبه فيه ضمن تكوينه ليكون قوة دافعة له ليرد المهلكات عن نفسه فخلق الله طبيعة الغضب من النار ، وقوة الغضب محلها القلب ، ومعناها غليان دم القلب بطلب الانتقام وقبل الانغماس فيه يمكن تجنب أسبابه ومثيراته وهذا هو المراد بقول الرسول صلى الله عليه وسلم : « لا تغضب »[12] لمن سأله .

٥ — ولما كان للغضب هذه الآثار السيئة التى منها البغى والعدوان والانتقام وقد يوجد فى حياة الانسان اليومية ما يثيره ويزكى شعلة نار الغضب كان لابد من وجود الحاكم الذى يقضى فى المنازعات ويفض الخلافات وينهى المشاحنات بين المتنازعين وراغبى الانتقام ، فكان لابد من وجود القضاء لينال المظلوم حقه المهضوم وليعود اليه حقه المسلوب الذى ضاع منه فى خضم الحياة ومطامعها ومفاتنها .

وحتى يعود الاستقرار الى المجتمع ويعم الأمان والاطمئنان وعدم الخوف على المال والنفس كان وجود القاضى العادل ضرورة ملحة ليقيم بين الناس شرع الله وليحكم بينهم بما أنزل الله فترضى النفوس وتهدأ القلوب .

حيث أن أهم ما يصبوا اليه المجتمع الانسانى فى نظام القضاء :

(أ) السعادة والخير باقامة شرع الله تعالى .

(ب) الشعور بالأمان والاطمئنان .

---

(11) انظر احياء علوم الدين — الغزالى ج ٩ ص ١٦٤٣ ط الشعب .

(12) رواه البخارى عن أبى هريرة .

(جـ) حفظ الدين والمال والنفس والعرض •

(د) وجود الردع الكافى لمن تسول له نفسه الاعتداء على المجتمع وهذا لا يتحقق الا بالقضاء والفصل فى سائر القضايا والخلافات واقامة حدود الله التى شرعها لتكون زجرا وردعا لأهل السوء •

ويمكن ايجاز ما تقدم فيما يلى :

ترجع أهمية القضاء وحاجة البشرية اليه الى عدة أمور :

١ — طبيعة الانسان فى تكوينه من روح وجسد وضرورة اجتماع الانسان مع غيره من الناس كمطلب لاستمرار حياته حيث لا يستطيع العيش بمفرده •

٢ — ركب الله الانسان من عدة غرائز ودوافع تدفعه لاشباع جسده بمطالب الحياة ليبقى الانسان كفرد وجنس ، وهو بدوره يسعى جاهدا لاشباعها وتلبية حاجاتها •

٣ — والانسان قد يخطىء الطريق فى اشباع غرائزه فيجعل اللذة الحاصلة له من طريق اشباعها هدفا له فى حد ذاتها ، وهذا يفتح أمامه أبواب الانحراف والطمع وقد يصطدم مع غيره عند ذلك فيغضب ويبغى الظلم والانتقام والعدوان ، فيعتدى على غيره من الضعفاء •• كان لابد للضعيف من ناصر ومعين ، ولابد للمعتدى من رادع وزاجر فكان وجود القضاء بين الناس ضرورة لاقامة العدل واعلاء راية الحق ودحض الظلم، وتوفير السعادة فى الدارين •

* * *

المبحث الثـــانى

القضـــاء ضرورة اجتماعيـــة

تبين من خلال الفصـــل السابق أن الناس محتاجون لوجـــود قاض يمضى فيهم حكمه ويفصل بينهم فى مسائل النزاع وقضايا الخلاف فما مدى تلك الحاجة البشرية للقضاء ؟ وهل هذا على سبيل الضرورة ؟ فللاجابة عن هذا التساؤل لنا أن نعرض تساؤلا آخر هو : هل منشأ الخلاف بين الأفراد والخصوم أمر ضرورى لازم أو أمر غير لازم وليس على سبيل الضرورة ؟

فقد تبين لنا أن أسباب الخلاف تعارض المصالح وتضارب الرغبات واختلاف الوسائل فى اشباع الشهوات وتلبية نداء الغرائز فقد تجلت أمامنا عدة حقائق :

أولا : ان الله تعالى خلق كل ما فى الأرض لنفع الانسان وفائدته وأمرنا بالسعى والضرب فى الأرض لتحصيل هذه المنافع وتحقيق تلك المصالح فقد قال تعالى فى محكم كتابه : « هـــو الذى خلق لكم ما فى الأرض جميعا »(١٣) أى خلق كل ما احتوته الأرض من أجلكم ومنفعتكم ، والانسان العاقل هو الذى يبحث وينقب ليحصل تلك المنافع والأرزاق وقد أمر الله بذلك عندما أكد هذا المعنى مرة أخرى بقوله تعالى : « هو الذى جعل لكم الأرض ذلولا فامشوا فى مناكبها وكلوا من رزقه واليه النشور »(١٤) .

---

(١٣) البقرة من آية ٢٩ .
(١٤) الملك آية ١٥ .

فالانسان مأمور بالمشى فى جنبات الأرض وطلب الرزق باستصلاح الأرض واستزراعها والأكل من منتجاتها ليعيش ويبقى ، والانســـان لا يمكنه أن يقوم بكل هذا منفردا منعزلا عن بنى جنسه فهو ان كان زارعا فهو فى حاجة الى من يصنع له آلات الزراعة ونقل الناتج من الأرض ، والصانع فى حاجة الى غذاء ليعيش فاذا لم يصنع للفلاح ما يساعده من الآلات على الزراعة فلن يحصل غذاءه أو طعامه ، فالمصالح متشـابكة والمنافع متبادلة ، وبالتالى لا يمكن أن يستغنى أيهما عن الآخر فعدم زراعة أرض والمشى فى مناكبها يعنى عدم الزراعة وتحصيل الرزق وهذا يعنى الجوع والعطش والهلاك فغريزة الطعـــام والشراب تلح ولا يمكن تأجيلها أو الغائها فتحصيل الرزق لاشباعها ضرورة فتشابك المصـــالح واقع لا محالة الاختلاف العقول والمفاهيم .. ولا غنى للانســـان عن الاجتماع مع غيره والتعامل ، وكما عبر ابن خلدون بقوله : « فالاجتماع الانسانى ضرورى ويعبر الحكماء عن هـــذا بقولهم : الانســـان مدنى بطبعه .. وهذا يرجع الى احتياج كل انسان الى غيره فى استكمال حياته الضرورية التى يحتاج اليها فى بقائه وحياته »(١٥) .. ومن هنا تمتـــد المطامع وتتضارب الأهواء وتنتهك الحرمات بسبب الاجتماع غير المنضبط فكان على سبيل الضرورة لابد من وجود من يفصل ويحكم ويرد الحقوق المسلوبة ورد مطامع النفس وشهواتها عن حقوق الآخرين .

ثانيا : ان الجانب السلوكى النزوعى فى الانســـان تحركه دوافع وغرائز مركبة فى جسم الانسان وكيانه النفسى فهى لا تهدأ حتى تشبع ولا يمكن اغفالها أو اهمالها فلابد من السعى لتلبية رغباتها حيث انهـــا مرتبطة بحياة الانســـان .. والرسالات السماوية هدفها سعادة البشر

---

(١٥) انظر مقدمة ابن خلدون .

وتوفير الحياة الطيبة الآمنة بصلتهم بربهم وخالقهم وفى رحلة الحياة الدنيوية من ساعة اهباط آدم وحواء الى الأرض والى أن تقوم الساعة أرسل الله رسله بشرعه الحكيم ودينه القويم ليسير الناس عليه فتتوفر لهم الحياة الآمنة المطمئنة ويتوفر لهم الأمن والأمان فهدف الرسالات اتمام بناء الصرح الأخلاقى للانسانية والدين فى ذلك لم يلغ غريزة ولم يقتل شهوة ولم يهمل دافعا بل أعلا تلك الشهوات والغرائز وكون الأخلاق الكريمة السامية والعقائد الثابتة التى تهذب النفوس وتسمو بها عن الدنايا وسفاسف الأمور اذ أن المؤمن تسمو نفسه ويزكو جسده ويطيب مظهره ومخبره فى ظل عقيدة الايمان بالله وممارسة الشعائر فى العبادات ، وانطلاقا من ذلك فهو مسلم قد سلم الناس من لسانه ويده وآمنوا بوائقه ، فكان سلما فى كل شىء مصدرا للأمان والاستقرار فـ « كل المسلم على المسلم حرام دمه وعرضه وماله » وقال تعالى : « الذين آمنوا ولم يلبسوا ايمانهم بظلم أولئك لهم الأمن وهم مهتدون »(١٦) فالسعادة لن تكمل الا بامضاء حكم الله والفصل على ضوء ما أنزل الله ، والاصلاح بين الخصوم وعندئذ تظهر ثمرة اتباع الدين من انتشار الأمان فى مجالات الحياة ، وسيادة السلام الاجتماعى .. وهذا واجب قام به النبيون والمرسلون فى دعواتهم .. فوجود القضاء بما شرع الله ضرورة لأمان المجتمع واستقراره .

ثالثا : تقوم علاقة الشيطان بالانسان على أنها علاقة عداوة وحقد وغواية وتضليل فيسلك اللعين مع الانسان سبيل اثارة شهواته فى حب المال وجمعه ليجره الى الطمع وعدم القناعة أو الرضا فيجعله يتطلع الى ما فى أيدى الآخرين ويصبو الى الاستيلاء عليه متخذا فى ذلك جميع الطرق متبعا كل الأساليب التى تحقق غرضه وتوصله الى غايته من غش

---

(١٦) سورة الأنعام ٨٢ .

وتزوير وتضليل وحياكة الحيل والطرق المختلفة ، وقد يستعمل القـوة ويستعين بأهل الباطل ولا يقنع ولا يشبع ولا يرضى بما نال ٠٠

وكما يقول الرسول الكريم صلوات الله وسلامه عليه : « لو كان لابن آدم واد من ذهب لتمنى أن يكون له واديان ، ولو كان له واديان لتمنى أن يكون لـه ثالث ٠٠ ولا يملأ عين ابن آدم الا التـراب »(١٧) فالشيطان حتى يصل بالانسان الى ذلك يدخل اليه عن طريق الشهوات واثارة الغرائز فيهون عليه المعصية فيخطىء الانسان وينسيه التوبة بأن يجعله يؤجلها ويؤخرها ٠٠ فيفعل ما يفعل ويتمادى فى الباطل وينهب حقوق الآخرين ٠٠ الا من رحم ربك ٠٠

تلك هى الحقيقة جماعة بشرية متشابكة مصالحها ، ملحة حاجاتها شهوات تطلب اشباعها وتلبية حاجاتها الطبيعية ، وشيطان ماكر يجر الانسان لمعصية الله تعالى والاعتداء على حقوق غيره من بنى جنسه عن طريق الوسائل التى يزينها الشيطان له ثم حاجة المعتدى على حقوقهم الى من ينصفهم ويرد اليهم حقوقهم المسلوبة ٠٠ من هنا كان القضـاء ضرورة ملحة لأن كل الناس ليسوا على درجة واحدة من الايمان بالله والخوف منه ففيهم البر والفاجر ، والعاصى والطائع ، كما أن مصالحهم ليست واحدة من وجهات نظر كل منهم ، فقد تتعارض المصالح وتختلف التطلعات ويقع النزاع ، وتشتعل الخلافات ونار المشاجرات فيحصـل الأقوى على مأربه ليشبع مطامعه ويرضى نفسه المتطلعة الى المزيد بحكم تكوينها ويقع الظلم وتضيع الحقوق ولابن خلدون كلام طيب فى هذا حيث يقول : « ان البشر لا يمكن حياتهم ووجودهم الا باجتماعهم وتعاونهم

---

(١٧) رواه مسلم كتاب الزكاة ، والبخارى فى الرقاق — والترمذى عن انس باب لو كان لابن آدم واديان من مال ٠

على تحصيل قوتهم وضروراتهم واذا اجتمعوا دعت الضرورة إلى المعاملة واقتضاء الحاجات ومد كل واحد منهم يده الى حاجته يأخذها من صاحبه لما فى الطبيعة الحيوانية من الظلم والعدوان بعضهم على بعض وممانعة الآخر عنها بمقتضى الغضب والانفة ومقتضى القوة البشرية فى ذلك فيقع التنازع المفضى الى المقاتلة »[١٨] •• فلابد من رادع لوضع الأمور فى نصابها ورد الحقوق لأهلها وهذه ضرورة القضاء جهة الاحتكام والتنازع ليمضى حكم الله وشرعه الحكيم •

وعلى ذلك يمكننا القول : ان وجود القضاء ضرورة للفصل فى القضايا والمنازعات وسد أبواب الفتن ، ونشر الأمان والطمأنينة على النفس والمال والعرض فى كل جنبات المجتمع وربوعه مما يحفظ له كيانه ويضمن تقدمه ورقيه فى جو من الأمان والدعة والسلام •

ونظام القضاء الاسلامى قائم على أساس الكتاب والسنة والوحى السماوى ، فالقاضى العادل فى نظر الاسلام هو الحاكم بما أنزل الله ، وما أمر به الرسول صلى الله عليه وسلم وان القاضى العادل هو الذى يرد المسائل موضوع الخلاف الى الله والرسول وينطق بأحكامه من خلال أحكام الشريعة الاسلامية •• فهو بهذا مبلغ عن الله حكمه كما ان الداعى مبلغ عن الله شرعه •• فالقضاء تتأكد ضرورته وأهميته لأنه بلاغ عن الله حكمه فى شتى المسائل مما يضمن سعادة المجتمع وأعلاء كلمة الحق ورفعة الأمة الاسلامية وتقدمها •

فضرورة القضاء ترجع الى :

١ — ضرورة ازالة الخلافات والمنازعات بين الجماعة البشرية الناشىء من تعارض المصالح والحاجات •

---

(١٨) مقدمة ابن خلدون ٦٩ .

٢ — ضرورة رد الظلم عن المظلومين والذى وقع عليهم بسبب أطماع الآخرين وتغلب شهواتهم على عقولهم ودينهم •

٣ — ضرورة نشر السعادة والعدل بين سائر أفراد المجتمع وطبقاته باقامة حكم الله بينهم وامضائه فيهم •

٤ — اقرار الأمن والأمان ونشر الطمأنينة بين ربوع المجتمع وجنباته بانصاف المظلوم وردع الظالم واعتقاد الضعيف بأن حقه لن يضيع مهما كانت قوة الظالم المعتدى •

وكل هذه المطالب ضرورات لا يستغنى عنها الانســان ولا يستقر الا بها ، ووجودها لن يتحقق الا بالقضاء العادل ولذلك كان القضــاء ضرورة وحقيقة لازمة لا تنفك عن الحاجات البشرية لتأكيد الحق واعلائه بين الناس « ومن أحسن من الله حكما لقوم يوقنون » •

ولما كان للقضــاء هذه الضرورة وتلك المكانة فان الاسلام قد أولاه عناية خاصــة ووضع له ضوابط واضحة ، وذلك على نحو ما ســيأتى فى المبحث التالى ان شاء الله •

* * *

المبحث الثالث

عناية الاســـلام بنظام القضـــاء

لما كان القضاء ضرورة لاقامة الحياة البشرية الآمنة وبناء المجتمعات القوية المتماسكة ، وكان ضروريا ليعود الحق الى نصابه ويعود المنحرف الى صوابه ويأمن كل فرد على نفسه وماله وعرضه فتعود السعادة الى المجتمع وترفرف عليه رايات الأمن والسلام ويتحقق للمجتمع المســلم أسمى الغايات وهى اقامته على أساس من الصلة بالله تعــالى وسيادة الحب والتواد والتراحم والتعاطف .. لذلك كان الفصل فى الخصومات من مهام الخلافة ومن مسئوليات الحاكم ، وهذا المنصب يتطلب فى من يقوم به مواصفات خاصة وسمات معينة ولأهمية ذلك الأمر وخطورته فان الاسلام قد أولى هذا النظام عناية خاصة وحمل كل من يقضى بين خصمين أن يكون عدلا ولا يتأتى هــذا العــدل الا اذا كان الحكم من كتاب الله وسنة رسوله صلى الله عليه وسلم وقد خاطب الله رســوله بقوله : « وان احكم بينهم بما أنزل الله »[١٩] . وقال تعالى : « أفحكم الجاهلية يبغون ومن أحسن من الله حكما لقوم يوقنون »[٢٠] . فحكم الله للناس هو الحكم الصائب النافع العادل الذى يصلح الحياة ويقيم أمرها ويعيد للأمة مجدها وعزها فهو وحده الذى يعلم حاجات خلقه وما يصلح شأنهم وما يقيم اعوجاجهم « الا يعلم من خلق وهو اللطيف الخبير »[٢١] وغاية الاسلام هى اقرار السعادة والأمان فى الدارين ولا يتحقق ذلك

---

(١٩) المائدة من آية ٤٩ .
(٢٠) المائدة آية ٥٠ .
(٢١) الملك آية ١٤ .

الا باقامة الشرع وأحكام الدين واعلاء كلمة الحق وانصاف المظلوم والضرب على يد الظالم ولعن الله قوما ضاع الحق بينهم •

١ — القاضى العادل فى نظر الاسلام :

وهذا القاضى العادل فى نظر الاسلام هو الذى يحكم بشرع الله وبما أنزل الله لا يتركه الى غيره أو يستبدل بقانون الله قانونا آخر ، فالقاضى العادل هو العالم بشرع الله تعالى ، المنفذ أحكامه ، مع العلم بأن الاجتهاد جائز فى المسائل والقضايا التى ليس فيها نص من حديث أو آية ، أما اذا كان فى المسألة نص فلا مجال للاجتهاد فيها •

وقد قسم الرسول صلى الله عليه وسلم القضاة الى ثلاثة أنواع ، فيقول صلى الله عليه وسلم : « القضاه ثلاثة فقاضيان فى النار وقاض فى الجنة ، فأما الذى فى الجنة فرجل عرف الحق فقضى به ، وأما اللذان فى النار فرجل عرف الحق فجار فى الحكم ورجل قضى على جهل فهما فى النار »(٢٢) • وعندما بعث عمر الى كعب انى جاعلك قاضيا رد عليه كعب قائلا : « لا تفعل يا أمير المؤمنين ولما سأله : لم يا كعب ؟ ذكر له الحديث السابق ، فقال عمر : يا كعب فانك قد علمت تقضى بعلم وتمضى عليه ، قال يا أمير المؤمنين اختار لنفسى أحب الى من أن أخاطر بها »(٢٣) •

فكعب رضى الله عنه لعلمه بمسئولية القاضى عن كل أحكامه أمام الله وتعلق الخصوم به ان لم يعدل معهم خاف على نفسه من الزلل والوقوع فى الخطأ •

---

(٢٢) رواه الترمذى — كتاب الأحكام — باب ما جاء عن رسول الله صلى الله عليه وسلم فى القاضى ج ٣ ص ٦٠٤ ط الحلبى •

(٢٣) أخبار القضاه — محمد بن خلف بن حيان المعروف بوكيع — ط عالم الكتب — بيروت ج ١ ص ١٦ •

والرسول صلى الله عليه وسلم حرصا منه على اقامة العـدل بين الخصوم يحذر أصحابه من الجور والظلم ، فيقول عليه الصلاة والسلام : « الا انما أنا بشر ، وانما يأتينى الخصم فلعل بعضكم أن يكون أبلغ من بعض فأحسب انه صادق فأقضى له ، فمن قضيت له بحق مسلم فانما هى قطعة من النار فليحملها أو يذرها »(٢٤) •

٢ — الخوف من منصب القضاء :

وقد خاف من خطورة منصب القضاء العديد من الصحابة لعلمهم بما يترتب على الخطأ فيه من ظلم العباد ••

وقد رفض عبد الله بن عمر القضاء لما عرض عليه ، فقد روى أن عثمان قال لابن عمر اذهب فاقض بين الناس قال أو تعافينى يا أمير المؤمنين ؟ قال : فما تكره من ذلك وقد كان أبوك يقضى ؟ قال : انى سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول : « من كان قاضيا فقضى بالعدل فبالحرى أن يتقلب منه كفافا »(٢٥) فما أرجو بعد ذلك ؟ فابن عمر رضى الله عنهما خاف على نفسه الخطأ والفتنة •

وروى عن عبد الله بن عتبة — قد اسر اليه بالقضاء — قال لمن اسر اليه : ضع لى اصبعك فى هذه النار ، فقال الرجل : سبحان الله ! أتأمرنى أن أضع لك اصبعى فى النار ؟ فقال عبد الله أتبخل على بأصبع من أصابعك فى نار الدنيا وتسألنى أن أضع جسدى كله فى نار جهنم ؟ !

---

(٢٤) رواه مسلم بسنده عن أم سلمة — كتاب الاقضية — باب حكم الحاكم لا يغير الباطن ج ٣ ص ٣٠٢ ط الشعب — ورواه الترمذى ، ورواه مالك فى الموطأ — كتاب الاقضيـة باب الترغيب بالحق ، ورواه البخـارى واللفظ له .

(٢٥) رواه الترمذى — كتـاب الاحكام — باب ما جاء عن رسول الله صلى الله عليه وسلم فى القاضى ج ٣ ص ٦٠٣ •

وعندما عرض القضاء على أبى حنيفة رضى الله عنه امتنع عن تولى هذا المنصب الخطير .

ومما نقل عن على بن أبى طالب كرم الله وجهه : « او يعلم الناس ما فى القضاء ما قضوا فى ثمن بقرة »(٣٦) .

ولخطورة هذا المنصب لما طلب أبو ذر ولاية القضاء من رسول الله صلى الله عليه وسلم قال له : « يا أبا ذر انى أراك ضعيفا وانى لأحب لك ما أحب لنفسى ، لا تأمرن على اثنين ، ولا تولين مال يتيم »(٣٧) لما علمه عن أبى ذر من ضعف وقصور عن تحمل أعباء تلك الولاية ، وأبو ذر هو من هو فى ملازمته للرسول صلى الله عليه وسلم والتعلم منه .

فمن خلال ما سبق تبين لنا أن القضاء فى نظر الاســـلام مسئولية كبرى لمن يقوم به لأن القاضى يتحرى الصواب ليحكم بما أنزل الله ووضح لنا كذلك تخوف الصحابة والفقهاء من القيام بتلك المهمة خوفا من الخطأ والزلل فى الحكم على الخصوم أو لهم .. ولكن هذا .. لا يمنع من اقامة حكم الله والفصل بين العباد والقضاء بينهم ورد المظـــالم الى أهلها والاحتكام الى كتاب الله .

٣ — الهدف من القضاء وغايته فى الاسلام :

الغاية من لقامة نظام القضاء فى الاسلام هو رد الحقوق الى أهلها وانصاف المظلومين وردع الظالمين ، والضرب على أيدى العابثين فى مصير الأمة ، واقامة العدل والأمان والسعادة مما يوفر الرفاهية والحياة الطيبة فى ظل شرع الله تعالى وما حده من حدود ، وقد روى عن عائشة رضى الله

(٣٦) انظر اخبار القضاة ج ١ ص ٢٥ ، ٢٩ بتصرف .

(٣٧) رواه مسلم كتاب الامارة — باب كراهة الامارة بغير ضرورة ج ٤ ص ٤٨٩ ط الشعب .

عنها قالت : سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول : « انما القضاء ان يؤخذ للمظلوم من الظالم » ، وقد حدث بهذا الحديث سليمان الشاذكونى فقال : « صدق » ولكن ينبغى أن يعرف المظلوم من الظالم »(٢٨) فغاية القضاء هى : رد حق المظلوم وتأديب الظالم ، والقاضى عليه أن يتحرى الدقة فى تحديد من هو المظلوم ومن هو الظالم حتى لا يجور فى حكمه ولا يظلم •

وبهذا يأتى القضاء العادل بثمرته المرجوة من إقرار الأمان واعلاء كلمة الحق واعزاز الدين حيث أن حكم الله يمضى بين المتخاصمين ويقضى به ، فبجانب سعادة المجتمع يتحقق لنا رضا الله تعالى عنا ورحمته بنا لطاعتنا له والتزام شريعته فنربح سعادة الدين والدنيا « فمن إتبع هداى فلا يضل ولا يشقى »(٢٩) فالقضاء العادل صورة من صوره تبليغ الدعوة واظهار حكم الله والالزام به •

٤ — دعوة الاسلام الى القضاء :

ولأن الاسلام يهدف فى كل تشريعاته الى اقامة العدل واحقاق الحق وازهاق الباطل فقد دعا المسلمين الى ضرورة اقامة العدل والفصل فى مختلف القضايا وعدم اهمالها فيقول تعالى : « ان الله يأمركم أن تؤدوا الأمانات الى أهلها واذا حكمتم بين الناس أن تحكموا بالعدل ان الله نعما يعظكم به ان الله كان سميعا بصيرا »(٣٠) • مع ملاحظة نقطة هامة فى الآية هى أن من صور الأمانة كلمة الحق والنطق بها وابلاغها عن طريق الحكم فى مختلف القضايا ، والقاضى الأمين هو الذى لا يكتم حكم الله فى قضية مجاملة لأحد أو خوفا منه •

---

(٢٨) اخبار القضاه ج٢ ص ٨٤ •
(٢٩) سورة طه آية ١٢٣ •
(٣٠) سورة النساء آية ٥٨ •

ويقول مخاطبا رسوله الكريم صلوات الله وسلامه عليه : « انا أنزلنا اليك الكتاب بالحق لتحكم بين الناس بما أراك الله ولا تكن للخائنين خصيما »[٣١] فالرسول صلى الله عليه وسلم يحكم بين الناس لا من عند نفسه ولا من هواه وانما بما أنزل الله تعالى اليه ولا يحكم بأمره وهذا ما يجب أن يكون عليه القاضى المسلم .

والله تعالى يأمر المؤمنين بأن يقوموا بالقسط والعدل فيقول تعالى : « يا أيها الذين آمنوا كونوا قوامين بالقسط شهداء لله ولو على أنفسكم أو الوالدين والأقربين ، ان يكن غنيا أو فقيرا فالله أولى بهما فلا تتبعوا الهوى لن تعدلوا وان تلووا أو تعرضوا فان الله كان بما تعملون خبيرا»[٣٢] وتؤكد آية أخرى على ضرورة اقامة العدل دون تأثر بالميول أو العواطف الشخصية فى اصدار الحكم ، فيقول تعالى : « يا أيها الذين آمنوا كونوا قوامين لله شهداء بالقسط ، ولا يجرمنكم شنآن قوم على الا تعدلوا اعدلوا هو أقرب للتقوى واتقوا الله ان الله خبير بما تعملون »[٣٣] فالآيتان تدلان على ضرورة العدل واقامته والتزام الصدق فى الشهادة ليتحقق العدل ويتأتى الانصاف فى الأحكام وهذا لا يكون الا باجتناب الهوى وتحرى الحق ، والبعد عن المجاملة أو الخوف من الخصوم ومعنى قوله تعالى فى الآيتين « ولا يجرمنكم » أى لا يجعلنكم تقعون فى الجرم وتقترفون الجريمة الخوف أو الهوى أو العواطف المختلفة من الحب أو الكراهية ، فنتائج ذلك هى المجاملة للمحبوب ، أو الانتقام من المكروه .

ومعنى « فلا تتبعوا الهوى ان تعدلوا » أى لا يحملكم الهوى

(٣١) النساء آية ١٠٥ .

(٣٢) النساء آية ١٣٥ .

(٣٣) سورة المائدة آية ٨ .

والعصبية وبغض الناس اليكم على ترك العدل فى أموركم وشئونكم بل ألزموا العدل على أى حال كما قال تعالى : « ولا يجرمنكم شنآن قوم على ألا تعدلوا اعدلوا هو أقرب للتقوى » والمعنى هنا يؤكد ما فى آية النساء — أى لا يحملنكم بغض قوم على ترك العدل فيهم بل استعملوا العدل فى كل أحد صديقا أو عدوا ، ولهذا قال : « اعدلوا هو أقرب للتقوى » أى عدلكم أقرب الى التقوى من تركه »(٣٤) .

وكل ما حكم به الرسول صلى الله عليه وسلم حق كما فهم من قوله تعالى : « لتحكم بين الناس بما أراك الله » يقول القرطبى : « معناه قوانين الشرع ، اما بوحى ونص أو بنظر جار على سنن الوحى وهذا أصل فى القياس ، وهذا يدل على أن النبى صلى الله عليه وسلم اذا رأى شيئا أصاب ، لأن الله تعالى أراه ذلك وقد ضمن الله لأنبيائه العصمة ، فأما أحدنا اذا رأى شيئا يظنه فلا قطع فيما رآه »(٣٥) .

كما خاطب الله نبيه داود عليه السلام بضرورة العدل وإقامته ، فقال تعالى : « يا داود انا جعلناك خليفة فى الأرض فاحكم بين الناس بالحق ولا تتبع الهوى فيضلك عن سبيل الله ، ان الذين يضلون عن سبيل الله لهم عذا شديدا بما نسوا يوم الحساب »(٣٦) فهذه بعض نصوص القرآن التى تدعونا الى اقامة العدل واحقاق الحق وازهاق الباطل ولا يتحقق ذلك الا بترك الهوى والبعد عنه والخوف من الله تعالى .

وقد زخرت كتب السنة النبوية بكثير من النصوص الداعية الى

---

(٣٤) انظر تفسير ابن كثير ج ٢ ص ٣٠ ط الحلبى .

(٣٥) تفسير القرطبى ج ٣ ص ١٩٤٦ ط مصورة عن الشعب .

(٣٦) سورة ص آية ٢٦ .

الحكم بالعدل ، والتحذير من الظلم والجور .. على نحو ما ورد فى أبواب القضاء المدونة فى كتب الحديث[٣٧] .

فمن أمثلة ذلك : « دعوة كثير من نصوص السنة الى مباشرة القضاء وضرورة الفصل فى الخصومات بين الناس ، وقد روى مالك رضى الله عنه فى الموطأ : أن عمر بن الخطاب اختصم اليه مسلم ويهودى فرأى عمر أن الحق لليهودى فقضى له ، فقال اليهودى : والله لقد قضيت بالحق فضربه عمر بالدرة ، ثم قال : ما يدريك ؟ فقال اليهودى : إنا نجد أنه ليس قاض يقضى بالحق الا كان عن يمينه ملك وعن شماله ملك يسددانه ويوفقانه للحق مادام مع الحق فاذا ترك الحق عرجا وتركاه »[٣٨] فهذا يدل على توفيق الله للقاضى الذى يقضى بالحق ويتحراه ، ومما يرغب فى القضـــاء بين الناس ما رواه البخارى عن عبد الله بن عمر أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : « لا حســـد الا فى اثنتين : رجل آتاه الله مالا فسلطه على هلكته فى الحق ورجل آتاه الله الحكمة فهو يقضى بها ويعلمها للناس »[٣٩] كما بين النبى صلوات الله وسلامه عليه أن الله مع القاضى

---

(٣٧) انظر فى ذلك من كتاب السنة : صحيح مسلم كتاب الاقضية جـ ٣ ط الشعب كتاب الأحكام سنن الترمذى جـ ٣ ط الحلبى ، كتاب الاقضية بسنن أبى داود جـ ٣ ط دار الفكر بيروت ، سنن الدارمى — باب فى حسن القضاء جـ ٢ ط دار الكتب العلمية .. الخ .

(٣٨) رواه مالك فى الموطا — باب الترغيب فى القضاء بالحق — كتاب الاقضية جـ ٢ ص ٧١٩ .

(٣٩) رواه البخارى — كتاب الأحكام — باب أجر من قضى بالحكمة جـ ٩ ص ٦٨ ط الشعب .

العادل بتأييده ونصرته وهدايته إلى الصواب فقال : ان الله مع القاضى مالم يجر ، فاذا جار تخلى الله عنه »[٤٠] •

فمن خلال هذه الأمثلة من السنة اتضح لنا أن اقامة العدل واجب والقضاء بين المسلمين أمر لابد منه وهو واجب دينى يسدد الله من أصلح بين الناس وحكم بما أنزل الله وتحرى العدل •

وأما الأحاديث التى وردت فى التحذير من القضاء أو الدخول فيه مثل « من ولى القضاء فقد ذبح بغير سكين » الذى رواه أبو داود والترمذى وما فى معناه محمول على الأشخاص الذين لا يعلمون الحق ولا قدرة لهم على الصدع به ولا يتمكنون من ضبط أنفسهم ولا كبح جماحها ومنعها من الميل للهوى فهؤلاء هم المقصودون بمثل تلك الأحاديث أما القادرون على القضاء فلا شىء عليهم وهم الذين دعتهم السنة الى اقامة الحق واعلاء كلمة الله »[٤١] •

وقد باشر النبى صلى الله عليه وسلم القضاء بنفسه فى القضايا والمسائل التى عرضت له ، ومما اشتهر منها : قضية هند التى شكت زوجها أبا سفيان بسبب شحه الى رسول الله صلى الله عليه وسلم ، فقد روى مسلم عن عائشة رضى الله عنها أنها قالت : دخلت هند بنت عتبة امرأة أبى سفيان على رسول الله صلى الله عليه وسلم ، فقالت يارسول الله ان أبا سفيان رجل شحيح لا يعطينى من النفقة ما يكفينى ويكفى بنى (أى أبنائى) الا ما أخذت من ماله بغير علمه ، فهل على فى ذلك جناح ؟

---

(٤٠) رواه ابن ماجه ، والترمذى — كتاب الأحكام — باب الامام العادل — وحسنه ج ٣ ص ٦٠٩ واللفظ للترمذى •

(٤١) انظر فقه السنة — الشيخ سيد سابق ج ٣ ص ٣١٤ ط مكتبة المسلم •

فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « خذى من ماله ما يكفيك ويكفى بنيك »(٤٢) فقد حكم بوجوب النفقة على الزوجة والأولاد الفقراء الصغار، فهذا مثال من قضايا الرسول صلى الله عليه وسلم(٤٣) .

وكان القضاء من مهام الخلافة بعد الرسول صلى الله عليه وسلم — أى يقوم به الخلفاء كما أسندوه الى بعض الصحابة الفقهاء .

ولم يتخذ أبو بكر الصديق رضى الله عنه قاضيا فى أيام خلافته بل كان القضاء فى يده فكان الأمير والقاضى والمنفذ ، كما أنه كان يفوض الى عمر رضى الله عنه النظر فى الوقائع التى كان يدلى بها الخصوم اليه — الا أنه لم يختصه بذلك ويفرغه له ولم يكن لعمر اســم قاض فى زمن أبى بكر .

ولكن فى خلافة عمر اتسعت تبعات الخلافة والفتوحات وتدبير أمور الخلافة التى تشعبت ونمت نمــوا عظيما ، فشغله كل ذلك عن التفرغ للقضاء ففرغ بعض أمرائه لمباشرة القضاء وفصل الخصومات بين الناس ، وكان ممن ولاهم عمر رضى الله عنه القضاء أبو الدرداء بالمدينة ، وولى شريح بن الحارث الكندى قضاء الكوفة ، وأبا موسى الأشعرى البصرة ، كما ولى قيس بن أبى العاص السهمى قضاء مصر ، وبقية الأمصــار والولايات فكان القضاء فيها الى الأمير الذى يتولاها ، وكانت توجيهات عمر رضى الله عنه وكتبه الى ولاته وقضاته من الأسس الهامة فى نظام القضاء الاسلامى ووضع القواعد العامة والمنهج الذى يجب اتباعه .

فكان القضاء فى أول الأمر من عمــل الخليفة لأن معناه فصــل الخصومات والمنازعات على حسب القانون الشرعى المأخوذ من الكتاب

---

(٤٢) رواه مسلم كتاب الاقضية ج ٤ ص ٣٠٤ ط الشعب .

(٤٣) وانظر كتاب اقضية النبى صلى الله عليه وسلم .

والسنة فكان هذا الخلفاء يباشرونه بأنفسهم ولما كثرت المشاغل واتسعت الفتوح اضطر الخلفاء للاشتغال بالجيوش وتدبيرها ففوضوا هذا العمل الى من فى مكنتهم الاستنباط ، ولكنهم لم يتسموا بالقضـــاة الا فى عهد عمر حيث بعث قضاة الى الأمصار ووضع لهم نموذجا يسيرون عليه كما سبقت الاشارة اليه ، وقد استمر الحال على ذلك الى آخر عهد الخلفاء الراشدين ، وفى الظاهر أن القضاء فى عهدهم كان مقصورا على الفصل فى الخصومات المدنية ، أما القصاص والحدود فكانت ترجع الى الخلفاء وولاة الأمصار(٤٤) •

حكم القضـــاء :

سبق أن القضاء فصل فى القضايا والمسائل التى يدلى بها الخصوم، وهو رد الحقوق الى أصحابهـــا ، وردع للظالم عن ظلمـــه وحفظ لأمن المجتمع ، كما أنه من مهام الخلافة ، ومن مقاصـــد الدعوة الاسلامية ، حيث ان من أهم مقاصدها توفير السعادة للمجتمع واقامة الحياة الطيبة الآمنة التى تمكن الأمة من الانطلاق والرقى والسيادة ، ولو ترك الظالم على ظلمه والجائر على جوره لانتشر الفساد وعمت الفوضى وضـــاعت الحقوق •

لذلك رأى العلمـــاء أنه من فروض الكفايات(٤٥) لأن أمر النـــاس لا يستقيم بدونه فكان واجبا عليهم كالجهاد والامامة ، قال أحمد : لابد للناس من حاكم أتذهب حقوق الناس ؟ وفيه فضل عظيم لمن قوى على

---

(٤٤) انظر « الخلفاء الراشدون » — عبد الوهاب النجار •

(٤٥) فرض الكفاية هو المطلوب من الجماعة فاذا فعله البعض سقط الاثم عن الباقين ولو تركوه جميعا أثموا جميعا .

القيام به وأداء الحق فيه ، وجعل الله فيه اجرا مع الخطأ وأسقط عنه حكم الخطأ من أخطأ فله أجرا ، ومن أصاب فله أجران(٤٦) .

ولما كان للاسلام هذه النظرة الى القضاء ، فقد أولاه الفقهاء والباحثون عناية هامة حيث زخرت كتب الفقه المذهبية أو المقارنة بعقد أبواب للقضاء أمعنوا فيها في بيان من يتولى القضاء ، وأخلاقه التي يجب أن يتحلى بها ، ومدى فقهه وعلمه كما زخرت كتب السنة بأبواب مطولة في الاقضية وبيان ما يتعلق بالتقاضي من حيث تحرى الحق ، والتزام الصواب واعتبرت القاضي العادل هو الحاكم بما أنزل الله ، والمتخذ ما في الكتاب والسنة من أحكام سبيلا في حكمه في مختلف القضايا والمسائل التي تعرض له ، كما بينت طرق اثبات الحقوق وما يتعلق بتلك الطرق ضوابط ..

وهذا كله يؤكد ان الاسلام كمنهج ينظم الحياة قد أولى القضاء عناية فائقة ورعاه رعاية تامة صانت القاضي المسلم عن الجور ، وحفظت حقوق المسلمين في الأمن والأمان على الدين والعرض والمال والنفس ، مما يجعل المسلم يفخر بنظام الاسلام في ارساء قواعد التقاضي ، مما يزيد اليقين بأن هذا المنهج رباني أنزله العليم بحاجات خلقه المحيط بما يصلحهم ويقيم أمرهم ، ويرفع شأنهم ، ويجعلهم سادة الأمم وقادة البلاد وتتحقق فيهم الخيرية التي دعوا اليها ، قال تعالى : « ولتكن منكم أمة يدعون الى الخير ويأمرون بالمعروف وينهون عن المنكر »(٤٧) وقال

---

(٤٦) انظر كتاب المغنى — لابن قدامه المقدسى ص ٣٤ ج ٩ ط عالم الكتب .

(٤٧) سورة آل عمران آية ١٠٤ .

تعالى : « كنتم خير أمة أخرجت للناس تأمرون بالمعروف وتنهون عن المنكر وتؤمنون بالله »[٤٨] فالخيرية ثابتة للأمة الاسلامية بشرط الأمر بالمعروف وهو ما دعا اليه الشرع ، والنهى عن المنكر أى البعد عن ما حرمه الشرع ٠

وهل القضاء غير هذا ؟ فالقاضى آمر بالمعروف حتى يضمن الحقوق لأصحابها وناه عن المنكر حيث يرد الظالم عن ظلمه ٠

* * *

(٤٨) سورة آل عمران آية ١١٠ ٠

الباب الثاني

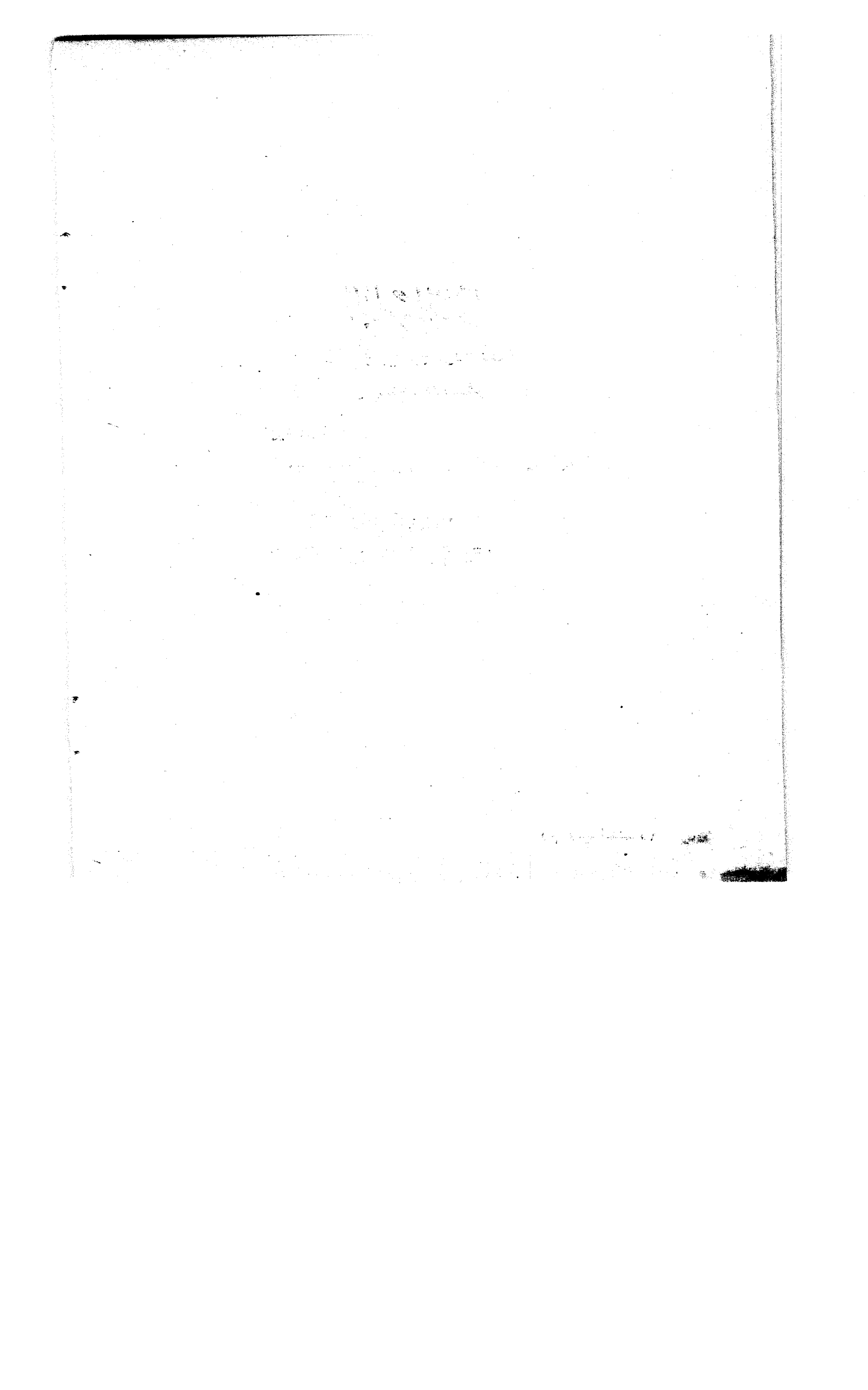
الحق بين جهود الدعاة
وأحكام القضاء

ويشمل :

١ ـ القاضي بين شروط الولاية وآداب الممارسة ٠

٢ ـ طرق اثبات الدعوى ٠

٣ ـ الصلة بين القضاء والدعوة ٠



الفصل الأول

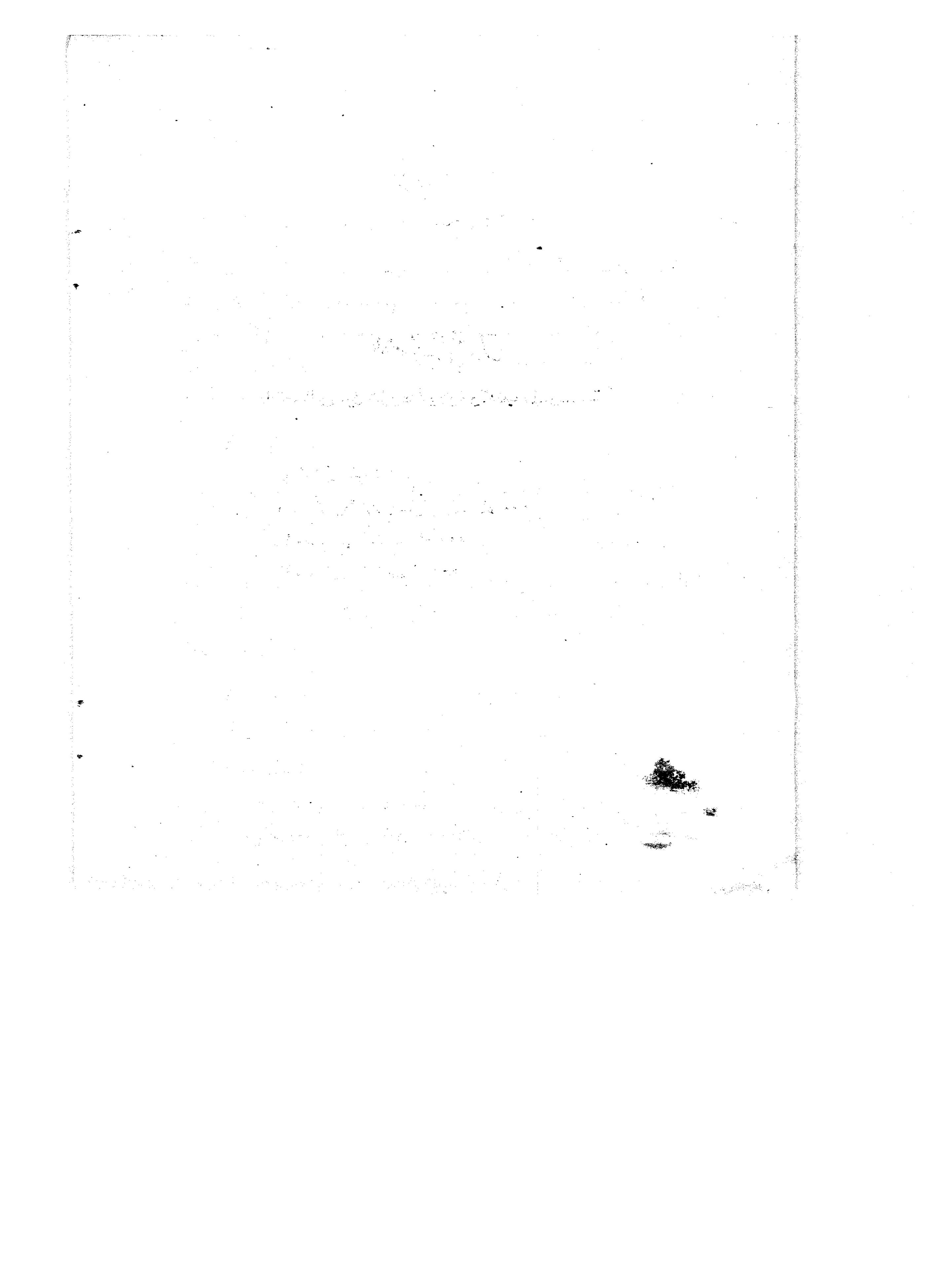
القاضي بين شروط الولاية وآداب الممارسة

ويشتمل على :

١ ـ شروط من يتولى القضاء ...

٢ ـ آداب القضاء ...

٣ ـ منهج القضاء ...



المبحث الأول

شروط من يتـــولى القضاء

مما لا شك فيه أن لمنصب القاضى أهمية بالغة حيث تترتب أحكام ترسى قواعد الأمن والســـلام فى المجتمع المسلم ، فتعلوا راية العـــدل ويمضى حكم الله بين المسلمين لذلك قد أفاضت كتب الفقه فى بيان ضوابط وشروط من يتولى هذا المنصب الهام والذى هو من أهم مكونات الشريعة الاسلامية وأسسها ، وفيما يلى بيان لتلك الشروط :

١ ـــ الاســـلام :

فلا يجوز أن يتولى القضـــاء كافر اذ أن مهمة القـــاضى هى الحكم بما أنزل الله وبسنة رســـوله صلى الله عليه وسلم ، فهو مبلغ عن الله شرعه ولا يتأتى هذا لغير مسلم ، ولأن القضاء ولاية ولا ولاية لكافر على مسلم ، ويقول الماوردى : « وما جرت عادة الولاه من نصب رجل من أهل الذمة فتقليد رياسة وزعامة لا تقليد حكم وقضاء ، ولا تصح ولاية الكافر ولو على الكافر كما مر »

٢ ـــ البـــلوغ :

فلا يجوز أن يتولى القضاء صغير أو صبى لأنه غير أهل لذلك ..

٣ ـــ العقـــل :

فلا يجوز أن يلى القضـــاء معتوه أو مجنون أو خرف لأنه لا يجوز لواحد منهم أن يكون شاهدا فمن باب أولى لا يجوز قضاؤه .

٤ — الحــرية :

فلا يتولى القضاء عبــد مملوك أو رقيق اذ لا ولاية لرقيق ولو كان مبغضا لنقصه ، وربما أثر رقه فى أحكامه ، اذ أنه مملوك لسيده فلا يملك أمر نفسه ، وقد جاء فى الأحكام السلطانية للماوردى : لأن نقص العبد عن ولاية نفسه يمنع من انعقاد ولايته على غيره ولأن الرق كما منع من قبول الشهادة كان أولى أن يمنع من نفوذ الحكم وانعقاد الولاية ولا يمنعه رقه من الفتــوى أو الرواية عن النبى — اذ ليس الفتوى والرواية من الولاية .

٥ — العــدالة :

يجب أن يكون القاضى عدلا ذا مرؤة ، فلا يتولى القضــاء فاسق ، وقد عرف العلماء العدالة فقالوا فى معناها : « هى لغة التوسط وشرعا ملكه فى النفس تمنع من اقتراف الكبائر والرذائل المبــاحة »[١] وعرفها البعض بأنها : « تجنب الكبائر وتوقى الصغائر »[٢] .

وقد بين الماوردى بعض مظاهر العدالة ولوازمها ، فقال : « أن يكون صــادقا ظاهر الأمانة عفيفا عن المحارم متوقيا للمآثم بعيدا عن الريب مأمونا فى الرضــا والغضب ، مستعملا لمرؤة مثــله فى دينه ودنياه .. »[٣] .

---

(١) توضيح البيجورى على ابن قاسم — جـ ٣ — ط محمد على صبيح — ص ٢٤٧ .

(٢) العلاقات الدولية والنظم القضائية — د / عبد الخالق النواوى — ط دار الكتاب العربى ص ٢٤٣ .

(٣) الأحكام السلطانية — الماوردى .

وفى المعجم : « العدالة احدى الفضـائل الأربعة التى سـلم بها الفلاسفة من قديم وهى الحكمة ، والشجاعة ، والعفة ، والعدالة ، والعدل هو الانصاف وهو اعطاء المرء ما له وأخذ ما عليه »(٤) •

وقد وضع العلماء للعدالة شروطا — من أهم تلك الشروط : —

(أ) أن يكون مجتنبا للكبائر ، كالقتـل والزنا ، فلا يقبل قضـاء صاحب كبيرة •

(ب) أن يكون غـير مصر على الصغائر كالنظر المحـرم ، وكشف العورة مثلا •

(جـ) أن يكون سليم السريرة أى سليم العقيـدة فلا يكون مبتدعا بحيث يكفر ، أو مفسق ببدعته •

(د) أن يكون مأمون الغضب — أى يؤمن عند غضبه فاذا غضب لا يؤثر غضـبه على حكم كما سيأتى ، اذ أن الغضب الحالة النفسـية للغضبان تكون مرتبكة ، والنفس ثائرة ، ولأن الغضب مركب طبيعى فى الانسـان فانه لا يمكنه التخلص منه نهائيـا كانفعال ، وانما يقصد من الأمان عنـد الغضب ألا يجره غضـبه الى الجور والظلم أو الكذب فى الشهادة مثـلا ، فيكون ضابطا لنفسه مالكا لها عنـد الغضب « فليس الشديد بالصرعة انما الشديد الذى يملك نفسه عند الغضب »(٥) •

(هـ) أن يكون متخلقا بخلق مثـله من أهل عصره ممن يلتـزمون مناهج الشرع وآدابه فى زمانه ومكانه ، لأن الأمور العرفية قلما تنضبط

---

(٤) المعجم الوسيط جـ ٢ ص ٥٨٨ .

(٥) رواه مسلم عن أبى هريرة — كتاب البر والصلة والآداب — باب فضل من يملك نفسه عند الغضب — والبخارى كتاب الادب — ومالك فى حسن الخلق .

بل تختلف باختــلاف الأزمنة والأشخاص والبلدان ، أما العدالة كخلق فان أسسها ثابتة لا تختلف .

« وهناك بعض المبــاحات التى ان فعلها بحضرة الناس دلت على نقص مرؤته كتقبيل زوجته أو أمه فى حضرة الناس ، أو من يمشى يأكل فى الأسواق .. وغير ذلك من الأمور المباحة التى لا تليق بحضرة الناس »(٦) وفى شرح المهــذب « من لا مرؤة له كالقوال والرقاص ومن يأكل فى الأسواق ويمشى مكشوف الرأس فى موضــع لا عادة لكشف الرأس فيه لأن المرؤة هى الانسانيــة ، وهى مشتقة من المرء ومن ترك الانسانيــة لا يؤمن أن يشــهد بالزور »(٧) وبالتالى من لا تقبل شهادته لا يقبــل قضــاؤه(٨) .. ولأن من لا يستحى من النــاس فى ترك المروءة لم يبال بما يصــنع والدليل على ذلك ما روى عن النبى صلى الله عليــه وسلم : « ان مما أدرك النــاس من كلام النبوة الأولى اذا لم تســتح فاصنع ما شئت »(٩) .

وقد ناقش بعض العلماء قبول شهادة أصحاب الصنائع الدنيئة اذا حسنت طريقتهم فى الدين كالكناس والدباغ والزبال والنخال والحجام ..

---

(٦) انظر الاقناع فى حل الفاظ ابى شجاع — وتوضيح البيجورى على شرح ابن قاسم .

(٧) انظر المهذب فى فقه الشافعية — للشــيرازى — ط الحلبى — ص ٣٢٥ .

(٨) ما ذكره العلماء من مظاهر عدم المروءة يمكن تلخيصه فى عبــارة موجزة : اذا خالف الشخص العرف العام الذى عليه المجتمع — ولا يخالف اصلا من اصول الدين او قاعدة من قواعد الاسلام — كان بلا مروءة .

(٩) الحديث رواه : البخارى — كتاب الانبياء — وابو داود كتــاب الادب .

الخ فمن العلماء من قبل شهادتهم ومنهم من ردها ، ومدار ذلك كله على المروءة •

والرأى فى هذا هو قبول شهادتهم ، وثبوت مروءتهم ، اذ لا حرج فى العمل المباح لكسب الرزق الحلال الطيب ، ولأن مقياس التفاضل عند الله هو التقوى والعمل الصالح ، وقد قال تعالى : « •• ان أكرمكم عند الله أتقاكم »(١٠) •

ويرد بعد ذلك تساؤل : هل تقبل شهادة الفاسق اذا تاب وبالتالى قضاؤه ؟ فقد اتفق العلماء على أنه مقبول الشهادة ما دام قد تاب ورجع الى الله اذ أن التوبة تمحو ما قبلها من الذنوب والخطايا •

الا ان الامام أبا حنيفـــة ذكر أنه اذا كان فسقه بسبب القذف فان شهادته لا تقبل • ولعل الراجح هو الأول ، لأن المعصـــية لا تظل معلقة بصاحبها طوال العمر طالما تاب توبة نصوحا ، ولأن أغلب صحابة رسول الله صلى الله عليه وسلم ورضوان الله عليهم كانوا كفارا قبل أن يسلموا — ثم تركوا الكفر وهدوا الى الاسلام وحسن اسلامهم — فهل يعنى ذلك أننا نرد شهادتهم بعد اســـلامهم ؟ ثم ألم يكن الفاروق عمر بن الخطاب رضى الله عنه والذى اشتهر بعدله — ووضع أسس القضاء فى كتاباته الى ولاته أليس هذا هو الذى خرج متوشحا سيفه ليقتل رسول الله صلى الله عليه وسلم يوما ما ؟ هل ترد شهادته ؟ أو يمنع قضاؤه وقد أبر الله به الاسلام وبغيره عندما أسلم ؟ — والكافر ليس عدلا — لكن حسن اسلامهم — فتقبل شهادتهم وقضاؤهم ، والتائب من الذنب كمن لا ذنب له •

٦ — الذكورة :

ويشترط فى القاضى أن يكون ذكرا فلا يجوز أن يلى القضاء امرأة ،

---

(١٠) سورة الحجرات من آية ١٣ •

لقول رســـول الله صلى الله عليه وسلم : « ما أفلح قـــوم ولوا أمرهم امرأة » ، ولأنه لابد للقاضى من مجالســـة الرجال والفقهاء ، والشهـــود والخصـــوم ، والمرأة ممنوعة من مجالســـة الرجال لما يخاف عليهم من الافتتان بها .

وعلى هذا ذهب الجمهور الى أنه لا تصح ولاية امرأة القضاء ..

وحكى عن ابن جرير : أنه لا يشترط الذكورية فى القضاء لأن المرأة يجوز أن تكون مفتية فيجوز أن تكون قاضية .

وقال أبو حنيفـــة : يجوز للمرأة أن تكون قاضية فى غـــير الحدود ، لأنها يجوز أن تكون شاهدة فيه ، وينفى بعض المحدثين هذا الرأى عن الأحناف ويرى أنهم يوافقون الجمهور فى عدم تولى المرأة القضاء ، ولكنها اذا تولت وحكمت فعلا قبل حكمها فى غير الحدود والقصـــاص بشرط أن يوافق قضاؤها الكتاب والسنة »(١١) .

ويرى ابن قدامة : ان تولية المرأة القضاء غير جائزة ويقول : ولنا قول النبى صلى الله عليه وسلم : « ما أفلح قوم ولو أمرهم امرأة »(١٢) .

فيعتبره دليـــلا على المنع ، ثم يقول : ولأن القاضى يحضر محافل الخصوم والرجال ويحتاج فيه الى كمال الرأى وتمام العقل والفطنة ، والمرأة ناقصة العقل قليلة الرأى ليست أهلا للحضور فى محافل الرجال ولا تقبل شهادتها ولو كان معها ألف امرأة مثلهـــا ما لم يكن معهن رجل وقد نبه الله تعالى على ضلالهن ونسيانهن بقوله تعالى : « .. ان تضل احداهما فتذكر احداهما الأخرى » ولا تصلح للامامة العظمى ولا لتولية

---

(١١) الدكتور / عبد الخالق النواوى — العـــلاقات الدولية والنظم القضائية — ص ٢٣٨ .

(١٢) سبق تخريجه .

البـــلدان ولهذا لم يول النبى صلى الله عليـــه وسلم ولا أحد من خلفائه ولا من بعدهم امرأة قضاء ولا ولاية بلد فيما بلغنا ولو جاز ذلك لم يخل منه جميع الزمان غالبا »(١٣) .

ويرى الشافعيـــة والحنابلة والمالكية : ان توليـــة المرأة القضاء لا تصح ، ولو فيما تقبل فيه شهادتها ، واذا وليت تكون التولية باطلة ، ولو قضت بالفعل بطل قضاؤها .

وقد إعتمد هؤلاء على الأدلة الآتية لرأيهم :

١ — قال تعـــالى : « الرجال قوامون على النســـاء بما فضل الله بعضهم على بعض وبما أنفقوا من أموالهـــم »(١٤) والقوامة هى الولاية عليهن بالرعاية والاشراف والتوجيه وهذا لزيادة عقل الرجال — اذ أن عاطفة المرأة أقوى من عقلها وهذا ليس عيبـــا فيها بل هو ملائم لمهمتها فى الحياة ، واذا جاز لهن توليتهن القضـــاء أو شيئا من الولايات العامة لكان لهن القوامة على الرجال وقد حصرت الآية القوامة على الرجال .

٢ — ما روى عن البخارى : لما بلغ رسول الله صلى الله عليه وسلم أن أهل فارس ملكوا عليهم بنت كسرى فقال : « ما أفلح قوم ولوا أمرهم امرأة » فقد نفى الرسول صلى الله عليه وسلم الفلاح عن القوم الذين ولوا أمرهم وأســـندوه الى المرأة ، والمراد بالأمر الأمور العـــامة ، أما الولايات الخاصـــة على الصغار ، والولاية على المـــال فالمرأة فيها كالرجل .

٣ — أجمع الفقهاء والمجتهدون — قبل عصر ابن حزم — على عدم جواز توليـــة المرأة القضاء بل وحرموا هذه التولية ، وذلك استنادا الى

---

(١٣) انظر المغنى لابن قدامة ج ٩ ص

(١٤) سورة النساء — آية ٣٤ .

الكتاب والسنة ، وما جرى عليه عمل المسلمين فى عهد النبى صلى الله عليه وسلم وعهد الخلفاء الراشــدين ومن بعدهم على توليــة الرجال دون النساء •

٤ — ان تولى المرأة — ان حدث — يحتم عليها الخروج الى مجالس الرجال ومخالطتهم والتصدى لمناقشتهم وتتحدث اليهم جميعا دون فرق بين قريب أو بعيد وقد تنفرد مع واحد أو أكثر وهذا كله له الأثر الخطير فى الكيان الاجتماعى للمرأة •

وممن أجازوا ولاية المرأة القضاء : ابن حزم حيث ذكر أنه لا مانع من أن تتولى المرأة القضاء ، وان أنوثتها لا تحول بينها وبين ذلك •

وهذا الرأى الذى انفرد به ابن حــزم لا يؤثر فى الاجماع بل يعد خروجا عن الاجماع •

وقد ســبق بيان أن الحنفية يجيزون توليتها فى غــير الحدود والقصاص[١٥] ••

والى رأى ابن حزم والأحناف وسائر من أجازوا ولاية المرأة ذهب فضيلة الشيخ محمد الغزالى[١٦] :

---

(١٥) انظر : المغنى لابن قدامة جـ ٩ ص ٤٠ ، وفتح الجليل على مختصر سيدى خليل الشيخ محمد عليش جـ ١ ص ٢٥٩ ، كتاب العــلاقات الدولية والنظم القضائية — د / عبد الخالق النواوى ص ٢٣٤ بتصرف شديد •

(١٦) حيث اجاز ان تتولى المرأة وســائر الولايات ، وضرب امثلة من النساء المعاصرات الناجحات فى القيادة وتولى الأمور كأمثال فيكتوريا التى بلغت انجلترا فى ايامها عصرها الذهبى ، وتتولى قيادة انجلترا الآن ملكة ورئيس وزراء ، وانديرا غندى التى شطرت الكيان الاسلامى فى الهند على حين عاد المارشال يحيى خان يجر اذيال الخيبة ، وجولدا مائير التى الحقت المصائب —

٧ — البصر :

فلا يجوز أن يلى القضاء أعمى لأنه لا يستطيع أن يتعرف على الخصوم والشهود ، وحتى يعرف الطالب من المطلوب ، وقد يلاحظ القاضى ببصره التغييرات المترتبة على الانفعالات التى تعترى الخصوم فيكون ذلك أدعى الى الوصول الى الحقيقة والصواب فى الحكم .

وقد أجاز مالك ، وبعض الشافعية ولاية الأعمى استنادا على رسول الله صلى الله عليه وسلم استخلف ابن أم مكتوم على المدينة وهو أعمى .

وأجيب عن ذلك بأن تولية ابن أم مكتوم كانت ولاية صلاة وامامة وليست ولاية حكم وقضاء .

٨ — السمع :

فلا يتولى القضاء أصم لا يسمع أصلا حيث أنه لا يفرق بين انكار واقرار ، فالسمع شرط فى صحة تولية القاضى وهو أمر ضرورى لتبين الحق ومعرفة الحجة التى يبنى عليها الحكم .

واختلف الحنفية فى جواز تولية الأطرش الذى يسمع القوى من

= بالعرب يوم أن قادت اسرائيل ؛ ويذكر ان انديرا غاندى قد أجرت انتخابات لقومها أيرضونها فى الحكم ام لا ؟ وسقطت فى الانتخابات التى اجرتها بنفسها ثم عاد قومها فاختاروها من تلقاء أنفسهم دون اكراه .. اما المسلمون فهم متخصصون فى تزوير الانتخابات للفوز بالحكم رغم انوف الجماهير ، ويتساءل فضيلته : ما دخل الذكورة والأنوثة هنا ؟ امراة ذات دين خير من ذى لحية كفور (انظر كتاب السنة النبوية من اهل الفقه واهل الحديث — فضيلة الشيخ / الغزالى ص ٥١) .

الأصـــوات ، والأكثرون من الفقهاء على أنه يجب أن يكون سميعا ولو بصياح فى اذنه(١٧) .

٩ ــ الــكلام :

فلا يجوز أن يلى القضـــاء فاقد النطق لا يستطيـــع الكلام حيث لا يستطيـــع أن ينطق بالأحكام ولا يمكنه ذلك بالاضـــافة الى مناقشة الخصوم والشهود وغير ذلك ، وقد ذهب البعض الى أن الأخرس الذى يفهم بالاشـــارة وجهين : جواز الولاية ، والمنع منها ، والصواب المنع فلا تجوز ولاية الأخرس مطلقا ، وإذا كان من خلاف بين العلماء فى شرط السمع والبصر فان اشتراط النطق لم يخالف فيه أحد لما ذكرنا .

ويجمع هذه الشروط الثـــلاثة الأخيرة وصف واحد هو : ســـلامة الحواس ..

١٠ ــ أن يكون عالما بحيث يكون أهلا للاجتهاد :

فيجب أن يكون عارفا بالكتاب والســـنة عن طريق الاجتهـــاد وهو استنباط الأحكام من الكتاب والســـنة ، وحتى يمكنه ذلك لابد أن يكون ملما بأحكام الكتاب والسنة بوعى وادراك عارفا بلغتهما ليصل الى المعنى على التركيب اللغوى للنص ، وقد اشترط هذا الشرط (أهلية الاجتهاد) كل من الامام مالك ، والشافعى ، وبعض الحنفية ، وقال بعضهم : يجوز أن يكون عاميا فيحكم بالتقليـــد ولأن الغرض هو فصل الخصومات فاذا أمكنه ذلك بالتقليد جاز .

ويرد ابن قدامة على هذا الرأى الأخير بأن مهمة القاضى هى الحكم

---

(١٧) انظر الاقناع فى حل الفاظ ابى شجاع جـ ٤ ص ٨٥ ، وكتـــاب العلاقات الدولية والنظم القضائية — ص ٢٤٢ .

بما أنزل الله كقوله تعالى : « وأن احكم بينهم بما أنزل الله »[١٨] وقوله « ولتحكم بين الناس بما أراك الله »[١٩] ولم يقل بالتقليد لأن الحكم بما أنزل الله من هدى[٢٠] .

وعلى هذا فان شروط الاجتهاد هي :

١ — معرفة الكتاب : وهو القرآن الكريم ويحتاج الى أن نعرف فيه عشرة أشياء الخاص ، والعام ، والمطلق ، والمقيد ، والمحكم ، والمتشابه ، والمجمل والمفسر ، والناسخ والمنسوخ في الآيات المتعلقة بالأحكام وهي حوالي خمسمائة آية ، ولا يلزمه معرفة سائر القرآن .

٢ — معرفة السنة : وهي ما نقل عن النبي صلى الله عليه وسلم من أقوال أو أفعال أو تقريرات ، ويحتاج الى أن يعرف منها ما يتعلق بالأحكام ، دون سائر الأخبار مثل ذكر الجنة والنار ، والرقائق كما يحتاج الى أن يعرف منها ما يعرف من الكتاب بالاضافة الى التواتر والآحاد والمرسل والمتصل والمسند والمنقطع والصحيح والضعيف[٢١] .

٣ — معرفة الاجماع ، والاختلاف : أي ما أجمع عليه ، وما اختلف فيه ، وقد عرفه البعض بأنه اتفاق أهل الحل والعقد من أمة محمد صلى الله عليه وسلم على أمر من الأمور ولا يشترط معرفته لكل فرد من أفراد الاجماع ، بل يكفيه في المسألة التي يفتى فيها أو يحكم فيهـا أن قوله لا يخالف الاجماع[٢٢] .

---

(١٨) من آية (٤٩) سورة المائدة .
(١٩) آية (١٠٥) سورة النساء .
(٢٠) انظر — المغني لابن قدامة المقدسي ج ١ ص ٤١ .
(٢١) معاني هذه المصطلحات في كتب علم مصطلح الحديث كتدريب الراوي أو ما ماثله فليرجع اليه من شاء .
(٢٢) انظر المغني — لابن قدامة ، والاقناع في حل ألفاظ أبي شجاع .

كما عرفه الامام أبوزهرة بأنه اتفاق المجتهدين من الأمة الاسلامية، فى عصر من العصور ، بعد النبى صلى الله عليه وسلم ، فى أمر من الأمور العملية ، وقد أجمع المسـلمون على اعتباره حجة مع اختلاف فيمن هم العلماء المجتهدون[٢٣] ونعنى بمعرفة الاختـلاف — أى ما وقع منه بين العلماء فى مسألة ما .

٤ — معرفة القياس : ويجب أن يلم المجتهد ويعرف القاضى القياس وشروطه وقد عرفه علماء الأصول ، بأنه بيان حكم أمر غير منصوص فيه على حكمه بالحاقه بأمر معلوم حكمه بالنص عليه فى الكتاب أو السنة .

كما عرفوه أيضا : بأنه « الحاق أمر غير منصـوص على حكم بأمر آخر منصوص على حكمه للاشتراك بينهما فى علة الحكم »[٢٤] .

فالقاضى عموما لابد أن يكون أهلا للاجتهاد والقيـاس واستنباط الأحكام من أدلتهـا لأن الأصل فى القاضى أن يجتهد رأيه فى المسـألة المعروضة عليه كما فى حديث معاذ بن جبل عندما أرسله النبى صلى الله عليه وسلم الى اليمن قاضيا وسأله : بم تقضى ؟ قال بكتاب الله ، قال : فان لم تجـده ، قال : فبسنة رسـول الله ، قال : فان لم تجده ، قال : اجتهد رأيى ولا آلو ، فقال النبى صلى الله عليه وسلم : الحمد لله الذى وفق رسول رسول الله لما يرضى الله ورسوله »[٢٥] فيفهم من هذا ضرورة أن يكون القاضى مجتهدا ، وفقيها ليكون أهلا لهذا الاجتهاد ، ويجب أن يكون للقاضى فقهان ، أولهما فقه الحادثة التى يريد القضاء فيها ، ثانيهما:

---

(٢٣) اصول الفقه — للامام ابى زهرة ص ١٥٦ .

(٢٤) انظر اصول الفقه للامام ابى زهرة ص ١٥٦ .

(٢٥) رواه الترمذى — كتاب الأحكام — باب ما جاء فى القاضى كيف يقضى — وأبو داود كتاب الاقضية .

فقه الحكم الشرعى لهذه الحادثة[٣٦] ، وأن يحيط بالقيـاس صحيحه وفاسـده بأنواعه ، الأول والمساوى والأدون ليعمل بها فالأول كقياس ضرب الوالدين على التأفف ، والثـانى كاحراق مال اليتيـم على أكله ، والثالث كقياس التفاح على البر بجامع الطعم[٣٧] .

١١ — معرفة طرق من التفسـير :

وذلك ليعرف به الأحكام المأخوذة منه وهذا بالاضافة الى ما قبله من طرق الاجتهاد كما يشترط أن يكون له أصل صحيح من كتب الحديث كالبخارى ومسلم وسنن أبى داود كما لا يشترط أن يكون حافظا للقرآن عن ظهر قلب بل يكتفى أن يكون عارفا أحكامه ومواضعها ليرجع اليها وقت الحاجة ، وله أن يشاور العلماء ان رأى ذلك .

١٢ — معرفة لسـان العرب :

فلابد للقاضى أن يكون عارفا باللسان العربى واستعمالات الألفاظ ، ودلالاتها فى اللغة العربيـة لغة واعرابا وتعريفا حتى يستطيع أن يعرف عموم اللفظ وخصوصه ، واطلاقه وتقييده ، واجماله وبيانه ، وصيغ الأمر والنهى والخبـر والاستفهام ، والوعد والوعيـد والأسماء والأفعـال والحروف ، وما لابد منه لفهم الكتاب والسنة .

تقسيم آخر للشروط :

يرى ابن قدامة أن شروط من يتولى القضاء ثلاثة شروط :

---

(٢٦) انظر أصول التشريع الاسلامى — الاستاذ / على حسب الله ص ١١٣ — ط دار المعارف .

(٢٧) انظر الاقناع ص ٨٣ .

أولها : الكمال ، وهو نوعان :

(أ) كمال الأحكام : وهذا معتبر فى البلوغ والعقل والحرية والذكورة •

(ب) كمال الخلقة : وهذا معتبر فى السمع والبصر والكلام •

وثانيها : العدالة — بشروطها وضوابطها التى سبق ذكرها •

وثالثها : الاجتهاد — بضوابطه وشروطه السابقة[٢٨] •

ويروى عن عمر بن عبد العزيز رضى الله عنه قال : ينبغى للقاضى أن تجتمع فيه سبع خصال ، أن فاتته واحدة كانت فيه وصمة ، العقل ، والفقه ، والورع ، والنزاهة ، والصرامة ، والعلم بالسنن ، والحكم ، وفيه فى رواية أخرى : أن يكون فهما (بكسر الهاء) حليما ، عفيفا ، صلبا ، سآلا عما لا يعلم ، وفى رواية ولا يكون ضعيفا مهينا لأن ذلك يبسط المتخاصمين الى التهاتر والتشاتم من يديه »[٢٩] •

وبالتأمل فى هذه الشروط : نجد أنها تتعلق بذات القاضى وما يجب أن يكون عليه من حيث التكوين الجسمانى ، والنفسى ، والعقلى ، وكلها تهدف الى غاية سامية هى الا يخطىء القاضى فى حكمه فى سائر القضايا والمنازعات ، وهذا مما يرسى قواعد العدل ، والأمان النفسى ، والسلام الاجتماعى •

* * *

(٢٨) انظر المغنى لابن قدامة ص ٤٠ وما بعدها •

(٢٩) المرجع السابق •

المبحث الثـــانى

آداب القضـــاء وما يجب أن يراعيه القـــاضى

بعد أن تعرفنا على الشروط التى يجب توافرها فيمن يتولى القضاء والتى يتم اختياره على أساسها ، نعرض هنا لأمور يجب على القاضى مراعاتها وملاحظتها فى مجلس قضائه مع الخصوم ، وهذه تسمى : آداب القضاء ، وهى جمع أدب : « وهـــو ما استحسن شرعا واجبا كان أو مندوبا ، ولك أن تقول : هو الأمر المطلوب شرعا أى ما يطلب من القاضى أو لأجله وجوبا أو ندبا »(٣٠) وتلك الآداب هى :

(أ) ما يتعلق بالخصوم ، وأول تلك الآداب :

١ — التسوية بين الخصمين :

فلا يجوز له أن يخص أحدهما بمعاملة متميزة دون الآخر ، لما فى ذلك من اجحاف به ، وكسر لقلبه ، فلا يستطيع تقرير دعواه أو تقديم حجته لما قد يعتريه من حالة نفسية سيئة ، وتثور فى قلبه الهواجس •

فيم يسوى بينهما ؟ : يجب على القـــاضى أن يسوى بينهما ، فى الدخول والاقبال عليهما ، والاستماع منهما •

يقول الشرقاوى : « يجب التسوية بين الخصمين فى وجوه الاكرام وان اختلفا شرفا ، وذلك : كقيام لهما ، ونظر اليهما ، ودخول عليه ، فلا يأذن لأحدهما دون الآخر وجواب سلام كل منهما ان سلما معا ، فلو سلم أحدهما فلا بأس أن يقول للآخر : « ســـلم » أو يصبر حتى

---

(٣٠) حاشية الشرقاوى على التحرير ج ٢ ص ٤٩١ — ط دار المعرفة للطباعة والنشر .

يسلم ، ويغتفر الفصل — أى بين السلام ورده — محافظة على التسوية ، واذا لم يسلم الثانى ، فللقاضى — ترك سلام الأول محافظة على ذلك ، كما يسوى بينهما فى المجلس » فلا يجلس أحدهما على الأرض ، والآخر على مقعد ، أو يجلس أحدهما ويترك الآخر واقفا وله أن يسوى بينهما فى الوقوف ، فهما اما أن يجلسا معا واما أن يقفا معا وله أن يجلسهما ان كانا شريفين أمامه ، أو أحدهما عن يمينه والآخر عن يساره .

كما يسوى بينهما فى توجيه الكلام ، فله أن يقول لهما اذا حضرا أمامه تكلما أو ليتكلم المدعى منكما وله أن يسكت حتى يبتدىء أحدهما بالكلام ، وهذا تفنن فى الكلام لأنه ان قال : تكلما ، فالمقصود أى بتكلم المدعى منكما ، وهذا من تخصيص المدعى بالذكر ، مما يوهم الآخر بالميل الى المدعى فيحصل له خوف »(٣١) .

هل يجوز للقاضى أن يعلم المدعى كيف يدعى ؟ :

الأصل أن القاضى لا يجوز له أن يلقن أحد الخصوم حجة ، وللعلماء فى هذه المسألة وجهان : الأول : يجوز أن يلقنه كيف يدعى ، لأنه لا ضرر على الآخر ، فى تصحيح دعواه — ويشترط لجواز ذلك أن تكون الدعوى غير صحيحة .

الثـانى : لا يجوز للقاضى أن يلقنه الدعوى ، لأن فى ذلك انكسارا لقلب الآخر ، ولا يتمكن عنـدئذ من استيفاء حجته ، لما قد يتسرب الى نفسه من أن القاضى يساند خصمه .

---

(٣١) الشرقاوى على التحرير ص ٤٩٣ وانظر شرح المهذب للشيرازى ص ٢٩٩ — ط الحلبى ج ٢ .

واذا كان أحد الخصمين ذميا فهل يسوى بينهما أولا ؟ :

وفى هذا أيضـــا وجهان ، أولهما : التســـوية بينهما واجبة فى كل شيء •

ثانيهما : له أن يرفع المسلم على الكافر ، لما روى أن عليا رضى الله عنه حاكم يهوديا فى درع الى شريح ، فقام شريح من مجلسه وأجلس عليا كرم الله وجهه فيه ، فقال على : لولا أنى سمعت رسول الله صلى الله عليـــه وسلم يقول : « لا تســـووا بينهم فى المجالس » لجلست معه بين يديك »[٣٢] فهذا يدل على عدم التســـوية بين الكافر والمسلم فى الجلوس بين يدى القاضى •

٢ ـــ عدم انتهار الخصـــوم :

وهذا ما يجب أن يراعيه القاضى ، فلا ينهر الخصوم[٣٣] لأن ذلك يمنع الخصم ويكسره ولا يمكنه من استيفاء الحجة ـــ فيضـــيع الحق لما يعترى الخصوم من الخوف والانكسار ، ولأن هذا الأسلوب فى التخاطب وبيان الحق قـــد يسبب خوفا أو رعبا للخصـــوم فيحجمان عن طلب الحق •

أما ان ظهر من أحد الخصـــوم لدد أو سوء أدب نهاه ، فان عاد زجره ، وان عاد عزره ، ولا يزجر شاهدا ولا يتعنته لأن ذلك يمنعه من الشهادة على وجهها ، ويدعوه الى ترك القيام بتحمل الشهادة وأدائها ، وفى ذلك تضييع للحقوق ، ومما كتبه عمر بن الخطاب رضى الله عنه الى

---

(٣٢) انظر المرجع السابق .

(٣٣) يراد بهما المدعى ، والمدعى عليه ، والمراد بالنهر : اى الزجر والاغصاب ، ومنه قول الله تعالى : « فلا تقل لهما اف ولا تنهرهما » « اما السائل فلا تنهر » .

أبى موسى الأشعرى : « آس بين الناس فى وجهك وعدلك ومجلسك ، حتى لا يطمع شريف فى حيفك ، ولا ييأس ضعيف من عدلك.. »(٣٤) .

٣ — ان يجلس فى مكان بارز معروف :

وذلك ليسهل الوصول اليه لأن مكان القضاء اذا كان معروفا يسهل الذهاب اليه لعرض الدعوى ويسهل حضور الشهود للادلاء بالشهادة ، ولا يحتجب القاضى من غير عذر لما روى من أن النبى صلى الله عليه وسلم قال : « من ولى من أمر الناس شيئا فاحتجب دون حاجتهم وفاقتهم احتجب الله دون فاقته وفقره »(٣٥) والمراد باحتجاب الله عنه ان الله لا يقضى له حاجته كما لا يقضى هو للناس حاجتهم ومن يسر على معسر يسر الله له .

ويراعى فى مكان القضاء ومجلسه أن يكون فسيحا لا يزاحم فيه الشيخ والعجوز ولا يتأذى بضيقه الخصوم ، وان يكون فى موضع لا يتأذى فيه ببرد أو دخان أو رائحة منتنة لأن هذا بجانب ايذاء الخصوم والشهود فان القاضى يتأذى ويقلقه هذا ويضجره ويمنعه من الاجتهاد .. كما يمنع الخصوم من استيفاء الحجة .. لكن القاضى اذا حكم فى مثل هذه الأحوال صح قضاؤه .

حكم اتخاذ الحاجب :

والأصل فى هذا هو عدم احتجاب القاضى عن حاجات الخصوم ، ولا يحول بينهم وبينه حائل وقد روى الترمذى عن عمرو بن مره أنه قال لمعاوية : انى سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول : « ما من امام

---

(٣٤) من رسالة عمر الى ابى موسى الأشعرى عندما تولى القضاء وستأتى بعد .

(٣٥) رواه الامام ابو داود فى سننه كتاب الخراج والامارة والفىء باب فيما يلزم الامام من امر الرعية (والحجب عنه) م ٢ ج ٣ ص ١٣٥ .

يغلق بابه دون ذوى الحاجة والخلة والمسكنة الا أغلق الله أبواب السماء دون خلته وحاجته ومسكنته »[٣٦] وعلى ذلك فقد كان للعلماء آراء فى حكم اتخاذ القاضى حاجبا له ٠

(ا) قال جماعة : يكره له ذلك ، لأنه لا يؤمن من منع من له مظلمة أو تقديم خصم على خصم ، وان دعت الضرورة اليه فلابد من اتخاذه أمينا بعيدا عن الطمع ٠

(ب) ورأى البعض : أنه لا يكره له ذلك ، لأن من الخلفاء رضوان الله عليهم من اتخذوا حجابا ، فقد كان برفا حاجبا لعمر رضى الله عنه ، كما كان الحسن البصرى حاجبا لعثمان ، وكان قنبر حاجبا لعلى رضى الله عنهم أجمعين ، ولأن الامام ينظر فى جميع المصالح فتدعوه الحاجة لأن يعمل لكل مصلحة وقتا لا يدخل فيه كل أحد ٠

وهذا الرأى أقرب الى القبول لأن الحاجب يساعد فى تنظيم نظر الدعاوى ، ومنع تزاحم أصحابها ، فيحكم القاضى بالعدل وبهدوء ، نظرا لما يقوم به الحاجب من تنظيم استدعاء الخصوم والنداء عليهم والحفاظ على النظام وعدم الفوضى والتزاحم فهو ضرورة ولابد أن تراعى فيــه الأمانة وحسن أداء الواجب ٠

حكم اتخاذ المسجد مكانا للقضاء[٣٧] :

بالنســبة لاتخاذ المسجد مكانا لفصل الخصومات وفض المنازعات

---

(٣٦) رواه الترمذى — كتاب الأحكام — باب ما جاء فى امام العرب ج ٣ — وقال حديث غريب وقد روى من غير هذا الوجه .

(٣٧) فى الوقت الحاضر توجد المحاكم المختصة ولها أماكنها وأسلوب التقاضى معروف ولكن القضية تعرض فى القضاء العرفى خارج المحاكم كمجالس الصلح وما يقوم به بعض العلماء فى مساجدهم وشيوخ القبائل فى مجالس خاصــة .

وسماع الشهود وهل ذلك جائز أو غير جائز ؟ فقد رأى بعض العلماء أن ذلك مكروه ، حيث يكره أن يجلس القاضى فى المسجد للقضاء ، لما روى معاذ أن النبى صلى الله عليـه وسلم قال : جنبوا مساجدكم صبيانكم ومجانينكم ورفع أصـواتكم وخصوماتكم وحدودكم وسـل سيوفكم ، وشراءكم وبيعكم »[٣٨] ولأن الخصومة يحضرها اللغط[٣٩] ، والسفه ، فينزه المسجد عن ذلك وقد يكون الخصـم — اذا كان امرأة — جنبا أو حائضا فلا يمكنه المقام بالمسجد فى الخصومة[٤٠] .

ويذكر ابن قدامة عن مالك قوله : القضاء فى المسجد من أمر الناس القديم وبه قال مالك ، وقال الشافعى يكره ذلك الا أن يتفق خصمان عنده فى المسجد لما روى عن عمر أنه كتب الى القاسم بن عبد الرحمن الا تقضى فى المسجد لأنه تأتيك الحائض والجنب ولأن الحاكم يأتيه الذمى والحائض والجنب ويجرى بينهم اللغط والتكاذب .. وقد يؤدى ذلك الى السب ومالم تبن له المساجد .

ويرى ابن قدامة أن القضاء فى المسجد جائز ، فيقول : ولنا إجماع الصحابة مما قد رويناه عنهم وقال الشعبى : رأيت عمر وهو مستند الى القبلة يقضى بين الناس ولأن القضـاء قربة وطاعة وانصاف بين الناس فلم يكره فى المسجد ، ولا نعلم صحة ما رواه عن عمر ، وقد روى عنـه خلافه ، وأما الحائض فان عرضت لها حاجة الى القضـاء وكلت أو أتته فى منزله ، والجنب يغتسل ويدخل ، والذمى يجوز دخوله باذن مسـلم ،

---

(٣٨) الحديث متفق عليه .

(٣٩) اللغط هو اللهج فى الكلام فيما لا يغنى سواء اكان برفع صوت أملا ، واللهج سرعة الكلام مع كثرته وعطفه على ما قبله معاير .

(٤٠) انظر المهذب فى فقه الشافعية ص ٢٩٣ .

وقد كان النبى صلى الله عليه وسلم يجلس فى مسجده مع حاجة الناس اليه للحكومة والفتيا وغير ذلك من حوائجهم وكان أصحابه يطالب بعضهم بعضا بالحقوق فى المسجد وربما رفعوا أصواتهم ، وقد روى عن كعب بن مالك أنه قال تقاضيت ابن أبى حدرد دينا فى المسجد حتى ارتفعت أصواتنا فخرج النبى صلى الله عليه وسلم فأشار الى أن ضع من دينك الشطر فقلت نعم يا رسول الله ، قال : « فقم فاقضه » مما ساقه ابن قدامة يعتبر دليلا على الجواز .. ولحديث البخارى ان زانيا شهد على نفسه أربعا فقضى الرسول صلى الله عليه وسلم برجمه(٤١) .

ورأى العلماء حالة — مع ما قالوه من عدم الجواز — يجوز فيها الحكم والقضاء فى المسجد اذا اتفق له ذلك بمعنى أن يكون القاضى قد جلس فى المسجد لغير قضاء فجاءه خصمان فلم أن يحكم بينهما — ويدل على ذلك ما رواه الحسن البصرى قال : دخلت المسجد فرأيت عثمان قد ألقى رداءه ونام فأتاه سقاء ومعه خصم فجلس عثمان وقضى بينهما ، وهذا دليل على الجواز اذ لو كان المنع باتا ما فعله عثمان رضى الله عنه .

وفعل الرسول صلى الله عليه وسلم حجة فى القضية ..

٤ — عدم قبول الهدية :

مما ينبغى للقاضى مراعاته أن لا يقبل هدية من الخصوم أو من أحدهما ، وبصفة خاصة أهل عمله ودائرة اختصاصه ، فلا يجوز أن يقبل هدية سواء أكان يهدى اليه قبل الولاية أم لا ، وسواء أكان المهدى ليس له خصومة لكنه لم يهد اليه قبل الولاية ثم اهدى له بعد القضاء هدية

---

(٤١) رواه البخارى — كتاب الأحكام — باب من حكم فى المسجد — ص ٨٥ .

فعندئذ يحرم عليـــه قبولها ، وذلك لخبر « هدايا العمال سحت » ولأنها تدعو الى الميل وينكسر بها خصمه ، ويردها على صاحبهـــا ، فان تعذر وضعها فى بيت المال •

ويستثنى من هذا الحكم هدية الأقارب اذ لا ينفذ حكمه لهم ، وكذلك اذا أهدى له من لا خصومة له ، وكان يهدى اليه قبل الولاية ، بشرط أن تكون الهدية بقدر العادة والأولى أن يردها أو يثيب عليها •

وهذا من قبيل الرشـــوة الحرام لخبر : « لعن الله الراشى والمرتشى فى الحكم »(٤٢) •

ومن الناحيـــة الواقعية أن الهدية اذا اقترنت بخصـــومة فانها قد لا تكون خالصة بل هى من قبيل الرشوة المقنعة بدليل أنها لم تكن لتهدى اليه وهو فى داره أو فى منصب آخر غير القضـــاء ، وقد روى البخارى بسنده أن النبى صلى الله عليـــه وسلم استعمل رجلا يقال له ابن اللتبية على صدقة فلما قدم قال : « هذا لكم ، وهذا أهدى لى » فقام النبى على المنبـــر ، فحمد الله وأثنى عليه ، ثم قال : « ما بال العامل نبعثه فيأتى يقول هذا لك ، وهذا لى ، فهلا جلس فى بيت أبيه وأمه ، فينظر أيهدى له ، أم لا ؟ والذى نفسى بيده لا يأتى بشىء الا جاء به يوم القيـــامة يحمله على رقبته ، ان كان بعيرا له رغاء أو بقرة لها خوار ، أو شاة تيعر ، ثم رفع يديه حتى رأينا عفرتى إبطيه ، ألا هل بلغت ؟ ثلاثا •• »(٤٣) ، وتيعر من اليعار بضم الياء وهو صـــوت المعز ، والرغاء صوت البعير والخوار صوت البقر •

---

(٤٢) رواه الترمذى عن عمرو بن ابى سلمة — كتاب الاحكام — باب ما جاء فى الراشى ج ٣ وابو داود — الاقضية — كراهية الرشوة ج ٣ .

(٤٣) رواه البخارى — كتاب الأحكام — باب هدايا العمال ج ٩ .

ويذكر ابن حجــر : « أن العامل اذا أخذ الهدية تجعل فى بيت المال ولا يختص العــامل منها الا بما أذن له الامام ، ولأن النبى لم يأمر ابن اللتبية برد الهدية لمن أهداها اليه ، كما يفهم من قول النبى : « هلا جلس فى بيت أبيه أو أمه » .. جواز قبــول الهدية ممن كان يهاديه قبل ذلك ، قال : ولا يخفى أن محل ذلك اذا لم يزد على العادة »(٤٤) كما روى أيضا عن معاذ بن جبل أنه قال : بعثني رسول الله صلى الله عليه وسلم الى اليمن فلما سرت أرسل فى أثرى ، فرددت ، فقال : « أتدرى لم بعثت اليك ؟ لا تصيبن شيئا بغير اذنى فانه غلول ومن يغلل يأت بما غل يوم القيامة فامض لعملك »(٤٥) .

ويقول ابن قدامة : ولا يقبل الهدية من لم يكن يهدى اليه قبل ولايته وذلك لأن الهدية يقصــد بها فى الغالب استمالة قلبه ليعتنى به فى الحكم فتشبه الرشوة ، ويسوق قول مسروق : « اذا قبل القاضى الهدية أكل السحت واذا قبل الرشوة بلغت به الكفر » ولأن حدوث الهدية عند حدوث الولاية يدل على أنها من أجلها ليتوســل بها الى ميل الحاكم معه على خصمه فلم يجز قبولها منه كالرشوة ، فاما ان كان يهدى اليه قبل الولاية جاز قبولها بعد الولاية لأنها لم تكن من أجل الولاية لوجود سببها قبل الولاية ، والأخــذ بالأحوط وســيرا فى طريق الورع يقول القــاضى : ويستحب له التنزه عنهــا ، وان أحسن أنه يقدمها بين يدى خصــومة أو فعلها حال الحكومة حرم أخــذها فى هذه الحال لأنها كالرشــوة ، وهذا

---

(٤٤) انظر فتح البارى — لابن حجر العسقلانى — ج ٢٧ ص ١٩٣ ط مكتبة الكليات .

(٤٥) رواه الترمذى — باب هدايا الأمراء وحسنه ج ٣ ص ٦١٢ .

مذهب الشافعي ، وروى عن أبى حنيفة وأصحابه أن قبول الهدية مكروه غير محرم »(٤٦) .

وأما الرشوة فهى حرام بلا خلاف ، لأن المرتشى انما يرتشى ليحكم بغير الحق أو ليوقف الحكم عنه ، وذلك من أعظم الظلم ، وقال قتادة : قال كعب : الرشوة تسفه الحليم ، وتعمى عين الحكيم ، فاما الراشى وان رشاه ليحكم بباطل ، أو يدفع عنه حقا فهو ملعون ، وان رشاه ليدفع ظلمه ويجربه على واجبه ، فقال البعض انها جائزة ولا بأس أن يصانع عن نفسه ، والصواب ماتقدم(٤٧) .

وبصفة عامة يجب أن يكون القاضى غير جبار ولا عسوف ولا يكون ضعيفا مهينا لأن الجبار يهابه الخصم فلا يتمكن من استيفاء حجته ، والضعيف يطمع فيه الخصم ولهذا قال بعض السلف : وجدنا هذا الأمر لا يصلحه الا شدة فى غير عنف ولين فى غير ضعف(٤٨) .

(ب) ومن الآداب المتعلقة بشخص القاضى :

١ — أن يمتنع عن القضاء فى حالة الغضب :

وذلك لأن الغضب كانفعال له تأثيره على العقل والتركيز الذهنى حيث يخرج الانسان السوى عن استوائه ، ويجعله يقوم من الأفعال بما يرفضه ويأباه فى حالة هدوئه وسكينته ، ويحكى لنا القرآن الكريم موقفا سيطر فيه انفعال الغضب لنتبين بوضوح تأثيره على السلوك والعقل ، وقد غير صاحبه ، فعندما غضب سيدنا موسى عليه السلام من قومه عندما عبدوا العجل بعد ان تركهم ليناجى ربه سبحانه وتعالى ،

---

(٤٦) المغنى لابن قدامة — ص ٧٨ .
(٤٧) المرجع السابق .
(٤٨) شرح المهذب ص ٢٩٠ .

أمسك برأس أخيه يجره اليه وأخذ بلحيته ، وألقى ما كان يحمله من ألواح كتبت عليها الشريعة اليهودية على الأرض ، ولما هدأ وزال ما به من تأثير الغضب على نفسه أخذ الألواح بعد أن ألقاها وفهم من أخيـــه ما حدث وما كان ، يقول تعـــالى : « ولما رجع موسى الى قومه غضبان أسفا قال بئسما خلفتمونى من بعـــدى ، أعجلتم أمر ربكم ، وألقى الألواح وأخذ برأس أخيـــه يجره اليه ، قال ابن أم ان القـــوم استضعفونى وكادوا يقتلوننى فلا تشمت بى الأعداء ولا تجعلنى مع القوم الظالمين »(٤٩) .

فلما سكن قلبه وهدأت نفسه وزال غضبه جمع الألواح التى ألقاها ، يقول تعالى : « ولما سكت عن موسى الغضب أخذ الألواح ، وفى نسختها هدى ورحمة للذين هم لربهم يرهبـــون »(٥٠) ويذكر المفسرون فى سبب القاء الألواح انه ألقاها غضبـــا على قومه وهذا قول الجمهور سلفـــا وخلفا (٥١) .

وفى الكشـــاف : « ألقى الألواح وطرحها لما لحقه من فرط الدهش وشدة الضجر عند استماعه حديث العجل غضبا لله وحمية لدينه وكان فى نفسه شديد الغضب ، وكان هارون ألين منه جانبا ، ولذلك كان أحب الى بنى اسرائيل من موسى ، ويقول : « ولما سكت عن موسى الغضب وكان الغضب يغريه على ما فعـــل ، ويقول له : قل لقومك كذا وألق الألواح وجر برأس أخيك اليك »(٥٢) وكما قيل : ان الغضب عاصفة تطفى سراج العقل ، ولذا فان ما عليـــه العمل أن الغاضب الذى أغلق عليه من شدة الغضب لا يقع طلاقه .

---

(٤٩) الاعراف ١٥٠ .
(٥٠) الأعراف ١٥٤ .
(٥١) تفسير ابن كثير ج ٣ ص ٣٤٨ ط الحلبى .
(٥٢) تفسير الكشاف ج ٢ ص ١١٩ .

والغاضب يسهل على الشـــيطان أن يلعب به وأوجهه الى كل جهـــة يريدها والى كل معصية يبغى ايقاعه فيها ، ولما كان للغضب هذه الخطورة والتأثير الســـلبى على العقل مما يجعله متوقفا عن التفكير والتركيز فان رسول الله صلى الله عليه وسلم قد نهى القضاة عن القضاء وهم فى حالة الغضب فقد روى عن عبد الرحمن بن بكرة قال كتب أبو بكرة الى ابنه بأن لا تقضى بين اثنين وأنت غضـــبان فانى سمعت النبى صـــلى الله عليه وسلم يقول : « لا يقضين حكم بين اثنين وهو غضبان »(٥٣) ، وسبب هذا النهى أن الحكم حالة الغضب قد يتجاوز بالحاكم الى غير الحق فمنع ، وبذلك قال فقهاء الأمصار وقال ابن دقيق العيد : فيه النهى عن الحكم حالة الغضب لما يحصل بسببه من التغيير الذى يختل به النظر فلا يحصل استيفاء الحكم على الوجه ، وعداه الفقهاء بهذا المعنى الى كل ما يحصل من تغير الفكر كالجوع والعطش المفرطين وغاية النعاس وسائر ما يتعلق به القلب تعلقا يشغله عن استيفاء النظر »(٥٤) .. فمقتضى ما ذكر ينبغى للقاضى الحكم فى حالة الغضب ..

ولكن اذا حكم القاضى وهو غضبان هل يقبل حكمه أو يرد ؟ :

يقول النـــووى : اذا حكم القاضى وهو غضـــبان صح قضاؤه ، والصواب اذا دعت الضرورة الى الحكم فى الحال وعدم تأجيل الحكم جاز

---

(٥٣) رواه البخارى كتاب الأحكام باب هل يقضى القاضى أو يفتى وهو غضبان جـ ٩ ، ومسلم باب كراهة ان يحكم القاضى وهـــو غضبان جـ ٤ ، والترمذى كتاب الأحكام باب ما جاء لا يقضى القاضى وهـــو غضبان جـ ٣ ، وأبو داود باب القاضى يقضى وهو غضبان جـ ٣ ص ٣٠٢ — واللفظ للبخارى .

(٥٤) انظر فتح البارى لابن حجر جـ ٢٧ ط الكليات الأزهرية ص ١٥٩ ، وانظر شرح النووى على مسلم جـ ٤ ص ٣١١ ط الشعب .

وان حكم وهو غاضب فالأصح أن يقبل حكمه وينفذ قضاؤه ، يقول الشيرازى : « لا يقضى القاضى فى حال الغضب ، ولا فى حال الجوع والعطش ، ولا فى حال الحزن والفرح ، ولا يقضى والنعاس يغلبه ، ولا يقضى والمرض يقلقه ، ولا يقضى وهو يدافع الأخبثين ، ولا يقضى وهو فى حر مزعج ولا فى برد مؤلم ، لما روى أن النبى صلى الله عليه وسلم : « لا ينبغى للقاضى أن يقضى بين اثنين وهو غضبان »(٥٥) كما روى أنه قال : « لا يقضى القاضى الا وهو ريان شبعان »(٥٦) ثم يقول معقبا على ما أورد من حكم : لأنه — أى القاضى — فى هذه الأحوال يشتغل قلبه فلا يتوفر على الاجتهاد فى الحكم ولكنه ان حكم فى هذه الأحوال صح حكمه .

والدليل على ذلك : ما ورد أن رسول الله صلى الله عليه وسلم حكم بين الزبير ورجل من الأنصار وقد اختصما اليه فى شراج الحرة وهو فى حالة الغضب »(٥٧) .

ويقول صاحب التحرير : ينبغى أن يكون القاضى ساكن القلب من كل شىء يغير خلقه ، ويسوق حديث النهى عن القضاء فى الغضب ثم يذكر أن الغضب ثوران دم القلب لارادة الانتقام وسببه هجوم ما تكرهه ممن هو دونها ، ويبين أن حكم القاضى فى حال الغضب مكروه ، ويرد على دليل الذين أجازوا قبول الحكم فى الغضب بحكم النبى أثناء الغضب فى شراج الحرة ، فيقول : « ومن خصائصه صلى الله عليه وسلم أنه لا يكره

---

(٥٥) سبق تخريجه .
(٥٦) الحديث رواه الترمذى وحسنه .
(٥٧) أنظر شرح المهذب للشيرازى ص ٢٩٣ .

له القضاء فى حال غضبه لانه لا يقول فى الغضب الا كما يقول فى الرضا لعصمته » والغضب كسائر الانفعالات تؤدى الى اختلال فى الفهم(٥٨) .

واذا كان النهى عن القضاء فى حال الغضب فهو نموذج للانفعالات المؤثرة فى فكر الانسان ويتساوى معه فى الكراهة كل انفعال يصل بالانسان الى نفس الحال من عدم التركيز — وهذا هو ما أشـــار اليه الفقهاء فى كتبهم .

٢ — ويمتنع فى حالتى الجوع والعطش :

فان الجوع الشديد ، والشبع الشديد يعطلان الفكر والاجتهاد ، وكذا العطش ومادامت البطن تئن منهما فان العقل يكاد يتوقف وينصرف عن كل شىء الى التفكير فى الطعام والشراب وكيفية الحصول عليهما — كما يسببان خمولا وضعفا فى الجسم لعدم وجود الطاقة اللازمة للحركة .

٣ — وعند مدافعـــة الأخبثين :

يكره له القضاء وهو فى حال يتألم فيها بما يحبسه فى جسمه من فضلات ، فيجب أن يقوم من المجلس ليقضى حاجته ثم يعود مرتاحا هادئا غير متعجل .

٤ — واذا كان يحس بمرض يؤلمه يكره له القضـــاء لما فى ذلك من تعويق الاجتهاد وتأثير على الأحكام .

٥ — والخوف المزعج من الأسباب والانفعالات التى تجعل الانسان مضطربا فى فكره مشغولا بسبب خوفه والانصراف الى مصدره .

---

(٥٨) الانفعالات تؤثر على المنفعل جسميا ، وعصبيا ، وفكريا — حيث يضطرب كل هذا .

ومن ذلك الاكراه والضغط النفسى الذى قد يقع على القاضى لينطق بحكم معين فى قضية معينــة — والاكراه من ألوان الخوف — والأولى بالقاضى أن يعتذر عن الحكم اذا وجد نفسه فى تلك الحال ٠

٦ — **ويكره كذلك للقاضى أن يحكم** وهو يشعر بالنعاس والتعب لما فى ذلك من نقص الوعى لما حوله وعدم تمام الادراك ٠

٧ — **ويكره الحكم** فى شدة الحر والبرد — لما فى ذلك من تأثير وتعجل فى الحكم وربما أثر ذلك فى صواب الحكم وصحته ، وذلك لعدم تركيز القاضى فيما أمامه من وقائع ٠

وبنظرة تأمل الى تلك الآداب ، والى الحالات التى يحتسب فيهــا القضاء نرى أنها كلها تهدف الى غاية واحدة وهى تحقيق العدالة ونشر الأمن بين الناس ، فيجب أن يشعر الخصوم بالمساواة فى كل شىء ، وعدم محاباة أحدهما على حساب الآخر أو مجاملته حتى لا ينكسر قلب المهمل منهما،وأن يأمنا على أنفسهما حتى يستطيعا عرض الدعوى ويأتيا بالبينة لتتضح الحقيقة ، كما ان تلك الآداب تضمن للقاضى يقظة العقل ، وصفاء الذهن وراحة الجسم ، وسكون البال ، مما يجعله صبورا على خصومه واعيا فى اجتهاده مصيبا فى أحكامه محققا أمر الله تعالى : « ٠٠ واذا حكمتم بين الناس أن تحكموا بالعدل ٠٠ »(٥٩) وتوجيه الرسول الكريم صلوات الله وسلامه عليه « ٠٠ وان تعدل بين الاثنين صدقة ٠٠ »(٦٠) فيتحقق الأمن وينتشر السلام بين ربوع الأمة ٠٠

* * *

---

(٥٩) سورة النساء من آية (٥٨) ٠

(٦٠) رواه مسلم من رواية عائشة — الحديث بتمامه ٠

المبحث الثالث

منهـج القضـــــاء

بعد أن تبينت لنا معالم الضوابط فى شخص القاضى ، وما ينبغى أن يتصف به من صفات ، ومايتوفر فيه من شروط ، ومايجب عليه مراعاته من آداب فى مجلسه ، نأتى هنا لنوضح منهج القاضى فى حكمه اذا عرض له قضاء ، وذلك من خلال عرض بعض الكتب التى كان يرسلها الخلفاء الى قضاتهم فى الأمصار حيث أنها تعتبر لائحة فى القضاء وأسسا لبناء صرحه لتحقيق غايته .

١ — وصية الرسول صلى الله عليه وسلم لمعاذ عندما بعثه قاضيـــيا الى اليمن :

روى الترمذى عن رجال من أصحاب معاذ ، أن رسول الله صلى الله عليه وسلم بعث معاذا الى اليمن فقال : « كيف تقضى » ؟

فقال : « اقضى بما فى كتاب الله » قال : « فان لم يكن فى كتاب الله » ؟ قال : « فبسنة رسول الله صلى الله عليه وسلم » قال : « فان لم يكن فى سنة رسول الله صلى الله عليه وسلم » ؟ قال : « اجتهد رأيى ولا آلوا » قال : « الحمد لله الذى وفق رسول رسول الله صلى الله عليه وسلم »(٦١) .

---

(٦١) رواه الترمذى — كتاب الأحكام — باب ما جاء فى القاضى كيف يقضى جـ ٣ ص ٦٠٧ ، ورواه أبو داود — باب اجتهاد الرأى فى القضاء عن أناس من أهل حمص من اصحاب معاذ جـ ٣ ص ٣٠٣ — واللفظ للترمذى — وقال : حديث لا نعرفه الا من هذا الوجه .

٢ — كتاب عمر رضى الله عنه الى أبى موسى الأشعرى :

عن عبد الله بن أدريس ، قال : أتيت سعيد بن أبى بردة فسألته عن رسائل عمر بن الخطاب التى كان يكتب بها الى أبى موسى الأشعرى ، وكان أبو موسى قد أوصى الى أبى بردة وأخرج الى كتابا فرأيت فى كتاب منها : « أما بعد فان القضاء فريضة محكمة ، وسنة متبعة فافهم اذا أدلى اليك ، فانه لا ينفع تكلم بحق لا نفاذ له ، وآس بين الاثنين فى مجلسك ووجهك ، حتى لا يطمع شريف فى حيفك ، ولا ييأس وضيع (وربما قال ضعيف) من عدك ، الفهم الفهم فيما يتلجلج فى صدرك ، (وربما قال فى نفسك) ويشكل عليك مالم ينزل فى الكتاب ولم تجر به سنة ، فاعرف الأشباه ثم قس الأمور بعضها ببعض،فانظر أقربها الى الله وأشبهها بالحق واعمد اليه ، لا يمنعك قضاء قضيته بالأمس ، راجعت فيه نفسك ، وهديت فيه لرشدك فان مراجعة الحق خير من التمادى فى البـاطل ، المسلمون عدول بعضهم على بعض ، الا مجلودا حدا ، أو مجربا عليه شهادة زور ، أو ظنينا ، فى ولاء قرابة ، واجعل لمن ادعى حقا غائبا أمدا ينتهى اليه ، أو بينة عادلة ، فانه أثبت للحجة وأبلغ فى العذر ، فان أحضر بينة الى ذلك الأجل أخذ بحقه ، والا وجهت عليه القضاء ، البينة على من ادعى واليمين على من أنكر ، ان الله تعالى تولى منكم السرائر ودرأ عنكم الشبهات ، واياك والغلق والضجر ، والتأذى بالناس ، والتنكر للخصم فى مجالس القضاء التى يوجب الله فيها الأجر ، ويحسن فيها الذخر ، من حسنت نيته وخلصت فيما بينه وبين الله كفاه الله ما بينه وبين الناس ، والصلح جائز فيما بين الناس ، الا ما أحل حراما ، أو حرم حـلالا ومن تزين للناس بما يعلم الله منه غير ذلك شانه الله ، فما ظنك بثواب غير الله ، فى عاجل دنيا وآجل آخرة .. والسلام »(٦٣) اهـ .

---

(٦٢) الخلفاء الراشدون — عبد الوهاب النجار — ص ٢٢٣ — وانظر — الأحكام السلطانية للفراء هامش ص ٦٧ .

٣ — من رسالة عمر رضى الله عنه الى شريح :

كتب عمر الى شريح : « ما فى كتاب الله ، وقضاء النبى صلى الله عليه وسلم فاقض به ، فاذا أتاك ما ليس فى كتاب الله ولم يقض به النبى صلى الله عليه وسلم ، فما قضى به أئمة العدل ، فأنت بالخيار ان شئت أن تجتهد رأيك ، وان شئت تؤامرنى ولا أرى فى مؤامرتك اياى الا أسلم لك »(٦٣) .

وبنظرة تأمل فيما سبق من نصوص ونماذج على سبيل التمثيل لا الحصر نجد أنها ترسى قواعد القضاء ، والمنهج الذى يجب على القاضى اتباعه وما يجب عليه مراعاته حتى يتحقق العدل .

أولا — فى حديث معاذ رضى الله عنه :

نجد رسول الله صلى الله عليه وسلم يختبر معاذا فى المنهج الذى سينهجه فى القضاء والحكم فى ولايته على اليمن ، ويسأله : «كيف تقضى» ؟ أى اذا عرض لك قضاء فيجيب معاذ رضى الله عنه قائلا :

(أ) أقضى بما فى كتاب الله ، أى ان وجدت الحكم الذى أنشده فى القرآن الكريم حكمت به لأنه الأصل .

فيسأله رسول الله صلى الله عليه وسلم : « فان لم يكن فى كتاب الله » ؟ أى ليس له حكم فى نص فى كتاب الله ، فمن أين تطلب الحكم ؟ فيجيب :

(ب) أقضى بما فى سنة رسول الله صلى الله عليه وسلم ، اذ أن

---

(٦٣) انظر — نظام الحكم فى الشريعة الاسلامية — ظافر القاسمى ص ١٨٧ .

ما أجمل فى القرآن قد تفصله السنة ، وما أطلق فى القرآن قد تقيده السنة(٦٤) .

---

(٦٤) يقول الشافعى : ان عمل السنة على ثلاثة أنواع :

الأول : الحاق امر لم ينص عليه فى القرآن بأمر نص عليه فيه لاشتراكهما فى علة الحكم (وهذا ما يعرف عند الفقهاء بالقياس) كقول الرسول صلى الله عليه وسلم : « كل مسكر خمر وكل خمر حرام » .

الثانى : تفصيل ما اجمل فى القرآن ، وبيان أحكامه وما يتعلق به ، كالصلاة التى جاء الأمر مجملا فى مثل قوله : « فأقيموا الصلاة » بلا بيان لكيفيتها واركانها وسننها فان السنة قد فصلت كل ذلك عندما توضا أمام الصحابة وصلى ثم قال : « صلوا كما رأيتمونى أصلى » فالسنة هنا شرحت كيفية الاداء العملى للصلاة — وهكذا الامر فى الصيام والزكاة والحج حيث فصلت السنة احكامها ووضحتها .

الثالث : الاستقلال ببعض الأحكام ، والاتيان بأمور زائدة على ما فى القرآن لا سيما فى مجال الاخلاق وابواب الحلال والحرام كتحريم الخمر الأهلية، وتحريم الجمع بين المراة وعمتها فى الزواج . (انظر الحديقة الندية — للشيخ / عبد الغنى النابلسى عن كتاب تيسير علوم الحديث للدكتور / محمد السيد ندا) .

وهذا القسم الاخير قد اختلف فيه العلماء — فمنهم من انكره أو قال برده الى البيان ، واثبته اكثر العلماء ، وهذا الاختلاف قد يكون فى التعبير لان نطق النبى صلى الله عليه وسلم يكون بوحى من الله « وما ينطق عن الهوى » فيدخل فى تقييد المطلق من القرآن — فمثلا فى تحريم الجمع بين المراة وخالتها والمراة وعمتها فى الزواج تقييد لاطلاق مفهوم المخالفة — فما نص القرآن على تحريمه بالجمع (الاختان) فيفهم من هذا ان كل جمع غير هذا مباح ، وهذا ليس على اطلاقه حيث قيدت السنة هذا الاطلاق بتحريم الجمع بين المراة وعمتها فيما رواه مسلم عن ابى هريرة ، قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « لا تنكح المراة على عمتها ولا على خالتها » ولبعض العلماء تعبير آخر عن

ثم يعيد الرسول صلى الله عليه وسلم سؤال معاذ : « فان لم يكن فى سنة رسول الله صلى الله عليه وسلم » ؟ فيرد معاذ بما سيتبعه بعد ذلك :

(جـ) « اجتهد رأيى ولا آلوا » معنى ذلك أنه سيحكم عقله ويجتهد فى المسألة المعروضة والتى لا نص فيها ، فيقيسها على مثلها وما يشاركها فى الحكم والاتحاد فى العلة ، وعموما فان الاسلام قد فتح الباب أمام العقل لينطلق ويجتهد ويستنبط الأحكام « من اجتهد فأخطأ فله أجر ، ومن أصاب فله أجران » مع العلم بأن مسائل الاجتهاد هى التى ليس فيها نص شرعى من كتاب أو سنة ، واذا تعددت الاجتهادات فى مسألة فان الاجتهاد لا ينقض غيره(٦٥) .

« واذا اجتهد الحاكم فى واقعة ما ، وحكم بها ثم تغير اجتهاده بعد ذلك وبان له أن اجتهاده الأول خطأ ، أو جاء حاكم بعده وحكم بنقيض حكمه فانه فى كلا الحالين لا يجوز نقض ما حكم به فى الاجتهاد الأول ، مادامت المسألة فى مظنة الاجتهاد سواء أكان هو الذى تغير فى اجتهاده أو الحاكم الجديد الذى جاء بعده ، ومنع نقض الاجتهاد بالاجتهاد مادام الاجتهاد فى المسائل المظنونة ، أما ان تغير الاجتهاد بقاطع وبان لنا خطأ الاجتهاد الأول قطعا فاننا ننقض الاجتهاد الأول .

علاقة السنة بالقرآن حيث يذكرون علاقة السنة بالقرآن تخصيص العام ، وتفسير المبهم ، وعموما فان السنة يجب اتباعها والتزام ما فيها ، يقول تعالى : « وما آتاكم الرسول فخذوه وما نهاكم عنه فانتهوا .. » اهـ .

(٦٥) من مصادر التشريع القرآن والسنة والاجماع والقياس ، والاستحسان والعرف والمصالح المرسلة ، والاستصحاب ، وشرع من قبلنا — وسد الذرائع ، ويمكن الرجوع الى هذه الموضوعات فى كتب أصول الفقه .

وفى هذه الحالة لا يكون نقض اجتهاد باجتهاد ، وانما هو نقض اجتهاد بقاطع ، والقواطع هى : مخالفة نص ، مخالفة اجماع صحيح صريح ، مخالفة قياس جلى ، مخالفة ظاهر جلى »(٦٦) .

وبعد أن رد معاذ بذلك على رسول الله صلى الله عليه وسلم فرح به وحمد الله تعالى قائلا : « الحمد لله الذى وفق رسول رسول الله » وهذا الاستحسان من الرسول صلى الله عليه وسلم لقول معاذ فيه دلالة واضحة على أن المنهج الذى ذكره معاذ هو المنهج الصحيح : القرآن — السنة — الاجتهاد بالرأى ، كما أن حديث معاذ السابق يعتبر القمة فى فصل السلطات القضائية واستقلالها عن السلطات الأخرى فى الدولة حيث وضع قاعدة فى استقلال القضاء ، وضعها معاذ وأقرها رسول الله صلى الله عليه وسلم وحمد الله على توفيق معاذ الى اكتشافها كما أكد أن القاضى ليس له مرجع الا الكتاب والسنة اذا وجد ما يعوزه فيهما »(٦٧) .

ثانيا — كتاب عمر رضى الله عنه الى أبى موسى الأشعرى :

فى هذا الكتاب يبين أمير المؤمنين عدة أمور هامة فى مجال القضاء تعتبر دستورا لنظام القضاء الاسلامى — تلك الأمور :

١ — ضرورة القضاء : فلابد من الفصل فى كل ما يعرض على القاضى من قضايا ويتبين فيه قضاء ، ولابد من فهم المسألة المعروضة وتحديد الحكم فيها مع مراعاة كل الحيثيات والملابسات حتى اذا فصل فيها كان

---

(٦٦) انظر : الوجيز فى أصول التشريع الاسلامى د / محمد حسن هتيو — مؤسسة الرسالة ص ٥٠٨ ، وانظر : أصول الفقه لأبى زهرة ط دار الفكر العربى .

(٦٧) انظر : نظام الحكم فى الشريعة الاسلامية — ظافر القاسمى ص ٥٣ .

الحكم عادلا وهذا يقتضى دقة الفهم وصفاء الذهن وسعة العلم ، كما أنه يوجب على القاضى ألا يترك الحكم فى مسألة تعرض عليه وترفع اليه ، وقد دعا عمر رضى الله عنه امرأة دخلت وسكت ولم يفهم شكواها الا بعد أن نبهه اليها كعب بن سور فأعادها وحكمه فيها حيث روى أن امرأة أتت عمر فشكت عنده زوجها وقالت : هو من خيار أهل الدنيا ، يقوم الليل حتى الصباح ويصوم النهار حتى يمسى ، ثم أدركها الحياء ، فقالت : جزاك الله خيراً فقد أحسن النيا ، فلما دلت قال كعب بن سور : « يا أمير المؤمنين لقد أبلغت فى الشكوى اليك ، فقال وما اشتكت ؟ قال : زوجها ، قال : على بهما ، فقال لكعب : اقض بينهما ، قال : أقضى وأنت شاهد ؟ قال : قد فطنت الى مالم أفطن له ، قال ان الله تعالى يقول : « فأنكحوا ما طاب لكم من النساء مثنى وثلاث ورباع .. » صم ثلاثة وافطر عندها يوما ، وقم ثلاث ليال وبت عندها ليلة ، فقال عمر : هذا أعجب الى من الأول » فبعثه قاضيا الى البصرة(٦٨) .

والشاهد من القصة أن عمر وان لم يفطن الى الشكوى فى أول الأمر الا أنه لم يهمل الحكم فيها فكلف كعب بن سور بذلك .

٢ ــ ضرورة المساواة بين الخصوم فى المجلس ، أى فى النظر اليهما والحديث معهما فلا يتلطف مع أحدهما ويتشدد مع الآخر على نحو ما سبق بيانه فى آداب القاضى ولأن التسوية تقطع طمع الشريف الغنى صاحب المنصب والجاه فى حيف أو ظلم قد يصدر من القاضى لصالحه فالتسوية هنا تسد باب الشيطان فى التطلع الى غير الحق كما ترسم الأمل والرجاء أمام الضعيف الفقير ، فهو بالتسوية غير يائس من العدل والحصول على الحق .

---

(٦٨) انظر : كتاب الطرق الحكمية فى السياسة الشرعية ــ لابن القيم ــ ط دار الكتب العلمية ص ٢٥ .

٣ — العمق فى النظر والتأمل للوصول الى الحق : عندما يحثه على الفهم والدقة وتحرى الصواب فيما يعرض عليه من أحكام أو قضايا ليس فيهـا نص من كتاب أو سنة كما يدعوه الى معـرفة نظائرها وأشباهها للقياس عليها واستنباط الحكم لها ، وهنـا يفتح أمامه باب الاجتهاد للوصول الى الحكم الصائب الذى يرضى الله تعالى .

٤ — الرجوع عن الخطأ اذا تبين له الصواب : وهذا التوجيه مداره على الايمان بالله والخوف منه تعالى ، فاذا قضى القاضى حكما فى مسألة — عن اجتهاد منه — ثم تبين له خطأ حكمه بأن وجد نصا قطعيا فى المسألة وخالفه ، أو خالف قياسا جليا مثـلا ، فواجب عليه أن يرجع عن خطئه ويصحح حكمه ، وعلاقة هذا بايمان القاضى وتقواه تتضح بأن البعض قد يجد حرجا فى الرجوع عن الخطأ ويجد فى هذا انقاصا من مكانته فان غلب ايمانه بالله وصدق بعقابه وخاف دعوة المظلوم ووقر كل هذا فى قلبه فان تصحيح الحكم عودة الى الله تعالى ومراقبة له ، وان مراجعة الحق خير من التمادى فى الباطل .

٥ — الاشهاد فى القضاء : لأن المسلمين عدول بعضهم على بعض أى تعتبر شهادتهم ويؤخذ بها ، الا من جلد فى حد ، أو من عرفت عنه شهادة الزور حيث لا يؤتمنون على أداء الشهادة على وجهها الصحيح كذلك يخرج من حكم العدالة من كان ظنينا أى متهما بعدم أداء شهادة الحق بسبب ولاء القرابة ، اذ أن القريب قد يجامل قريبه فيكتم شهادة الحق مجاملة له أو تقربا اليه(٦٩) .

٦ — تحديد أجل لاثبات الدعوى : يوجه عمر رضى الله عنه الى أن من ادعى حقا غائبا أن يحدد له أجل معين يأتى فيه بالبينة على دعواه ،

---

(٦٩) سيأتى تفصيل ذلك فى مبحث الشهادات من هذه الدراسة .

فاذا أحضر البينة فى الأجل الذى حدد له أخذ بحقه الذى طلبه فى دعواه وإلا ردت قضية — لأن أساس الأحكام أن البينة على من ادعى واليمين على من أنكر ، فمن ادعى حقا فعليه اثباته بطرق الاثبات المختلفة التى حددها الشرع والقانون[٧٠] والا فلا حق له — وعندئذ يكون اليمين على المنكر يحلف بأنه ليس للمدعى حق عليه أو عنده .

٧ — حسن التعامل ولين الجانب : وذلك برده إلى مراقبة الله فهو العليـــم بالسرائر وأن يدرأ الحدود بالشبهـــات ، لما رواه ابن ماجة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : « ادفعوا الحدود ماستطعتم » وما رواه الترمذى من حديث عائشـــة : « ادرؤا الحدود عن المسلمين ما استطعتم فان وجدتم للمسلم مخرجا فخلو سبيله ، فان الامام لأن يخطىء فى العفو خير من أن يخطىء فى العقوبة » .

والشبهة لا تسقط التعزيز ، وتسقط الكفارة ، قال القفال : « ولا تسقط الفدية بالشبهة لانها تضمنت غمامة بخلاف الكفارة فانها تضمنت عقوبة فالتحقت فى الاسقاط بالحد »[٧١] .

وأن مجالس القضاء مما يتقرب به الى الله تعالى ، وحتى ينال أجر هذه القربة عليه حسن معاملة الخصوم وعدم الضيق بهم ، فلا يقلق ولا يغضب ولا يضجر ولا يتأذى بالناس ، ولا يتنكر للخصم لما فى ذلك من آثار نفسية على الخصوم مما يؤدى الى العجز عن اقامة الحجة واثبات الحق ، ولأنه ان أحسن المعاملة مع الجزم والجد والشدة فى غير عنف واللين فى غير ضعف قاصدا الاصلاح والتأليف بين العباد برد الظالم عن

---

(٧٠) سيأتى ان شاء الله تفصيل طرق الاثبات للدعاوى فى الفصـــل التـــالى .

(٧١) انظر : الاشباه والنظائر .

ظلمه ونصرة المظلوم فى الحصول على حقه فان الله تعالى يكفيه ما بينه وبين الناس •

٨ — قبول التصالح بين المتخاصمين : وهذا يعنى أن الخصوم اذا مثلا أمام القاضى وتصالحا على أمر مشروع فعليه أن يقبل هذا الصلح اما أن تصالحا على أمر حرام ومخالف للشرع رفض صلحهما كما اذا تقدم خصمان ادعى أولهما مبلغا من المال على الآخر وطلبا الحكم فى القضية ، فاذا جاء المدعى صاحب المال وقال صالحت أخى على أن أضع عنه شطر دينه ، قبل القاضى ، وان قال : صالحت أخى على أن أمهله للعام القادم بشرط أن يزيد مالى عنده عشرة بالمائة رفض القاضى هذا الصلح لانه صلح أحل حراما ، اذ أنه أحل الربا ، والصلح الجائز هو الذى لا يحل حراما ولا يحرم حلالا ، فمدار قبول التصالح هو أن يكون حلالا مشروعا ، أما ان أحل حراما أو حرم حلالا فهو غير مقبول •

كما لا يجوز للقاضى أن يصلح بين الخصوم من ماله لما فى ذلك من اضاعة الحق فعن مالك بن أنس رضى الله عنهما أنه بلغه أن عمر بن عبد العزيز استعمل رجلا من الأنصار على القضاء ، وأن ذلك الرجل كان اذا اختصم اليه الخصمان فى الشىء التافه أخرجه القاضى من ماله فأصلح به أمرهما ، وأنه ذكر ذلك لعمر بن عبد العزيز فذكر ذلك للأنصارى القاضى ، فقال له : لا أستطيع غير ذلك ، قال : فعزله عمر بن عبد العزيز واستعمل غيره[٧٢] •

وعن أنس بن سيرين أن عمر استعمل قاضيا فاختصم إليه رجلان فى دينار ، فحل القاضى دينارا فأعطاه المدعى ، فقال عمر : اعتزل قضاءنا ،

(٧٢) انظر : اخبار القضاه — محمد بن خلف بن حيان المعروف بوكيع — ط عالم الكتب ص ١٣٤ ج ١ •

ولعل عمــر رضى الله عنه لأنه يرى أن القاضى متى ظهر له الحق وجب عليه الحكم فلا يتركه لاحتمال شأن يظهر أو ضد يحتمل[٧٣] ولعل المراد بالصلح الذى وجه اليه عمر رضى الله عنه بعد صدور حكم القاضى فى المسألة .

وعن جريج بن عطاء قال : « لا ينبغى للقاضى اذا تبين له القضاء أن يصلح بينهم »[٧٤] .

٩ ــ الدعوة إلى الاخلاص وعدم الرياء : وهذا من مكارم الأخلاق التى يجب على القاضى أن يتحلى بها ، وهذا هو الاخلاص والصدق ممن أراد الظهور أمام الناس بغير ما يبطن طلبــا لمدحهم واستجلابا لثنائهم ، فان الله تعالى يشينه ويعيبه ولم ينل ما يريد ولكن ثواب الله خير وأبقى ، فان التزامه الحق فى الدنيا ابتغاء مرضات الله يرفعه ويعليه بين الناس وثوابه عند الله فى الآخرة خير وأبقى .

وبعد فهذه أبرز القواعد فى كتاب عمر عرضنا لها بايجاز ليفهم منهج القضاء فى الاسلام وغايته كل ذى لب .

ثالثا ــ من رسالة عمر رضى الله عنه الى شريح :

وتلك الرسالة تأكيد على ما سبق الاشارة اليه من خطوات استنباط الحكم التى يجب على القاضى اتباعها ليكون حكمه سليما صائبا ، فعليه أولا بما فى كتاب الله تعالى وما فى قضاء النبى صلى الله عليه وسلم ، ثم يوجهه الى الأخذ من أئمة العدل وهم العلماء المجتهدون ، ثم أباح له أن يجد ما يصبوا اليه فى كل ذلك أن يجتهد رأيه أو يرجع الى مشورة عمر رضى الله عنه .

---

(٧٣) نفسه ص ٨٥ ج ١ .
(٧٤) المرجع السابق ص ٧٥ ج ١ .

« ولا يغض من استقلال القاضى ترجيح عمر المشاورة فيما بينهما ، لأن المشاورة لا تعنى أكثر من المذاكرة ، وليس فيها شىء من الالزام والقاضى بعد مخير فيما يجتهد ويحكم »(٧٥) .

وبعد هذا العرض المبسط لتلك النصوص التى ترسم قواعد نظام القضاء الاسلامى نجمل تلك الضوابط القضائية فيما يلى :

١ — يكون اختيار القاضى على أساس العلم والخلق الكريم والعفة ، لأن الاجتهاد الذى ذكره معاذ لرسول الله صلى الله عليه وسلم ، والذى دعا اليه عمر رضى الله عنه أبا موسى لا يتحقق الا من عقل ناضــج وفهم دقيق وعلم واسع بالأحكام ومصادرها .

٢ — وهذا القضاء ضرورة بين العباد مادام هناك اجتماع ومعاملات بينهم وعلى هذا فلابد من الحكم فيما يعرض من قضايا ولا يجوز اهمال الحكم اذا تبين القضاء .

٣ — يتدرج القاضى فى استنباط حكمه بعد دراسة حال الخصوم وسماع الشهود فيأخذ من القرآن حكمه ، وان لم يجد فيه فليحكم بما فى السنة وما ثبت عن رسول الله صلى الله عليه وسلم ، وان لم يجد ما يريد فى السنة فليعمل عقله وليجتهد فى المسألة وفق علمه وبما لا يعارض أصول التشريع .

٤ — يجب على القاضى أن يتعمق ويتأمل فى المسائل التى تعرض عليه ليصل الى الحق ويحكم بالصواب ، وهذا يتطلب ســكون القلب وانطلاق العقل .

٥ — يكون القاضى على درجة من التقوى والورع بحيث يرجع عن الخطأ اذا تبين له الصواب .

---

(٧٥) انظر — نظام الحكم فى الشريعة الاسلامية — ظافر القاسـمى ص ١٨٧ .

٦ — قبول شـهادة المسلمين لبعضهم أو على بعضهم لانهم كلهم الأصـل فيهم العدالة ولا ترد شهادة الا لمن حامت حوله التهـم كالظنين « المجلود حدا » .

٧ — تحديد أجل للدعوى لاحضار البينة وذلك حتى لا تضيع الحقوق بسبب بطء التقاضى وصعوبة الوصول للحق .

٨ — حسن التعامل ولين الجانب ، حتى لا يتسبب عنف القاضى فى خوف الخصوم والشهود فتموت الحقوق ، كما ينبغى ألا يكون ضعيفا مستكينا بل هو شديد فى غير عنف ، ولين فى غير ضعف .

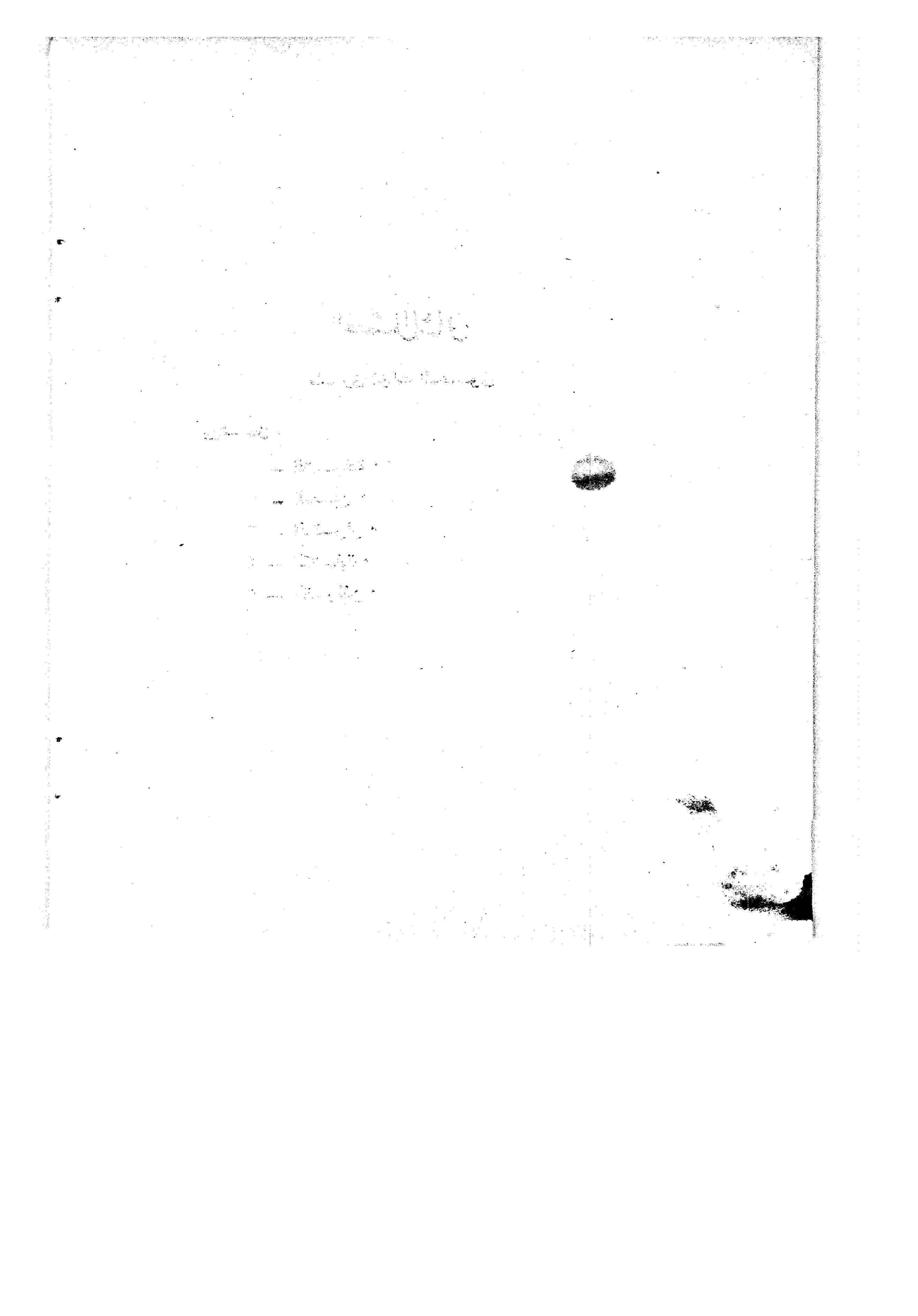
* * *

الفصل الثاني

طرق اثبات الدعوى

ويشمل :

١ ـ الشهادة ·
٢ ـ اليمين ·
٣ ـ الاقرار ·
٤ ـ الكتابة ·
٥ ـ القرائن ·



تمهيـــد

بعد ان انتهينا من شروط من يتولى القضـــاء والآداب التى يجب مراعاتها أثناء القيام بالقضاء والفصـــل فى مختلف الدعاوى المرفوعة نتســـائل ، اذا أقيمت دعوى ضـــد شخص معين — وطلب من المدعى اثبات دعواه التى يدعيها — فياترى ما الطرق التى يلجأ إليها لاثبات دعواه ؟ .

إن هنـــاك عدة طرق يمكن للمدعى أن يسلكها ليثبت ما يقول وينال حقـــه .

من هذه الطرق : شـــهادة الشهود أمام القاضى فيحـــكم بمقتضى شهادتهم .

ومنها : يمين المدعى — ونكول المدعى عليه فإن البينة على من ادعى واليمين على من أنكر .

ومنها : اقرار المدعى عليه مما عليه من حق للمدعى وهو كما يقال سيد الأدلة .

ومنها : الكتابة — ككتابة الصور أو الايصالات وللمدعى أن يقدم ما لديه من مكتوبات تؤيد دعواه .

ثم القرينة — وهى كما يقال دليل غير مباشر على الدعوى .

ولكل من هذه الطرق ضوابط وشروط حددها العلماء وتحدثوا فيها .

وفيما يلى من الدراسة بيان موجز لتلك الطرق — التى تثبت الدعوى أمام القضاء ..

المبحث الأول

الشـــهادة كوســـيلة اثبـــات

الشهادة بمعنى الحضور تقول : فلان شاهد أى حاضر ، ومنه قوله تعالى : « فمن شهد منكم الشهر فليصمه » ومنه كذلك : « عالم الغيب والشهادة » هذا هو المعنى اللغوى لها ، أما فى الاصطلاح فقد عرفت بعدة تعريفات :

١ ـــ عرفها الأحناف بأنها : « اخبار صدق لاثبات حق بلفظ الشهادة فى مجلس القاضى » ويعتبر هذا أشهر التعريفات عند الفقهاء وأكثرها تداولا فى كتب الفقه ، وقد يزاد عليه بعض العبارات مثل «ولو بلا دعوى» • ولكن يؤخذ على هـــذا التعريف انه تضمن الشروط مع أن التعريف لبيان الحقيقة التى تميز المعرف من غيره ولا دخل فيه للشروط •

٢ ـــ كما عرفها ابن عرفة من المالكية بأنها قول هو بحيث يوجب على الحاكم سماعه الحكم بمقتضاه ان عدل قائله مع تعدده أو حلف طالبه » •

٣ ـــ وقد عرفها الشافعية بتعرفين :

(ا) هى اخبار بحق للغير على الغير بلفظ أشهد • وقد خرج بهذا اخباره بحق للغير عنده وهو الاقرار ، واخبار بحق له عند الغير وهو الدعوى •

(ب) « هى اخبار عن الشىء بلفظ خاص » ـــ وهذا تعريف قاصر حيث انه غير مانع •

ونرى أن المختار من هذه التعريفات التعريف الأول عند الشافعيـــة لأنه جامع مانع ، كما أنه أوضح من غـــيره ، ونفرق بينه وبين كل من الاقرار والدعوى والرواية •

فالاقرار اخبار بحق للغير على نفسه — أى نفس المخبر — والدعوى اخبار الشخص بحق لنفسه على الغير ، والشهادة : اخبار بحق للغير على غيره ، والرواية اخبار بموضوع عام لا يتعلق بشخص بذاته[١] .

مشروعية الشهادة : الشهادة كوسيلة للاثبات ثابتة بالكتاب والسنة والاجماع ..

فأما الكتاب فقول الله تعالى : « .. واذا بلغن أجلهن فامسكوهن بمعروف أو فارقوهن بمعروف وأشهدوا ذوى عدل منكم وأقيموا الشهادة لله ذلكم يوعظ به من كان يؤمن بالله واليوم الآخر ومن يتق الله يجعل له مخرجا »[٢] .

وقوله تعـــالى : « واستشهدوا شهيدين من رجالكم فان لم يكونا رجلين فرجل وامرأتان ممن ترضون من الشهداء »[٣] .

وأما السنة : جاء رجل من حضرموت ورجل من كنـــدة الى النبى فقال الحضرمى : يارسول الله ان هذا غلبنى على أرض لى كانت لأبى ، فقال الكندى : هى أرضى فى يدى أزرعها ليس له فيها حق ، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم للحضرمى : ألك بينة ؟ قال : لا ، قال : فلك بيمينه ، قال يارسول الله : الرجل فاجر ، لا يبالى على ما حلف عليه وليس يتورع عن شىء ، فقال : ليس لك الا ذلك ، فانطلق ليحلف فقال عليـــه

---

(١) هذا تعريف الفقهاء للشهادة — ولم يرد تعريف ثابت لها فى القانون ومن حاول تعريفها لم يخرج عن تعريف الفقهاء لها ، حيث عرفها د / عبد المنعم الصدة بانها اخبار الانسان فى مجلس القضاء بواقعة صدرت من غيره يترتب عليها حق لغيره ، ووافقه على ذلك د / جميل الشرقاوى ...

(٢) الطلاق ٢ .

(٣) البقرة من آية ٢٨٢ .

الصلاة والسلام لما أدبر : « أما لئن حلف على ماله ليأكله ظلما ليلقين الله وهو معرض عنه .. » والشاهد فى الحديث : قول الرسول : ألك بينة — ومن البينة الشهود .

وأما الاجماع : فقد أجمعت الأمة كلها من عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم والى عصرنا الحاضر — واتفق المجتهدون والعلماء على مشروعية الشهادة ، وعلى كونها حجة شرعية ودليل للقضاء ووسيلة للاثبات .. ولم يخالف فى ذلك أحد من المسلمين .

أركان الشهادة :

ذكر العلماء أركانا للشهادة فقالوا : هى — أى الأركان — شاهد — ومشهود له أو عليه — مشهود به ، وصيغة ولابد أن يكون بلفظ « أشهد » المضارع .

وقد رأى البعض ان للشهادة ركنا أساسيا هو قول الشاهد فقط والصيغة .

شروط الشاهد :

يشترط فى الشاهد عدة شروط لابد من تحققها وهى :

الاسلام — العقل — البلوغ — الحرية — وقال البعض : تقبل شهادة العبد فى غير الحدود — وأن يكون الشاهد رشيدا — بصيرا — ناطقا — أن يكون يقظا ضابطا — والعدالة — والا يكون محدودا فى قذف — الا يكون متهما فى شهادته بمعنى أن يظن فيه المجاملة ، أو الانتقام مثل القرابة والخصومة — فيمكن أن يتهم بأنه يشهد لقريبه مجاملة له ، أو يشهد على خصمه بسبب وجود الخصومة .

كما يشترط أن يكون الشاهد عالما بالمشهود وقت أداء الشهادة فتكون شهادته عن علم ويقين ، وأن يؤدى الشهادة بلفظ أشهد(٤) .

وقيل ان الصفات المعتبرة فى الشاهد هى :

العدالة والبلوغ والعقل والاسلام والحرية ونفى التهمة .

وأما الجنس فكما هو منصوص عليه ، وأما العدد فكما نصت عليه الآيات والأحاديث الشريفة .

الذين لا تجوز شهادتهم :

هم الأخرس : الذى لا تفهم إشارته وان كان ممن تفهم اشارتهم جازت شهادته ، وأن يكون من أهل العدل ويعلم عنه ذلك ولا تجوز شهادة مخنث ، ولا نائمة ، ولا مغفل ، ولا من عرف بكثرة الغلط أو النسيان ، ولا مدمن خمر ، ولا عاق والديه .

كما لا تجوز شهادة المحدود ، ولا شهادة الفاسق ، ولا تجوز شهادة المغنى ، ولا شهادة الأعمى الا فى المسموعات فقط(٥) .

حكم الشهادة :

يجب القضاء بها والحكم بمقتضاها اذا استوفت شروطها . وحكم تحملها وأدائها فرض كفاية — ولكن اذا دعى اليها ولم يكن هناك من يقوم بها غيره (يعنى هو الشاهد الوحيد) عندئذ تكون فرض عين ، وذلك

---

(٤) وسائل الاثبات فى الشريعة الاسلامية — ج ١ من ص ٦٩ الى ١٤٣ بتصرف شديد .

(٥) انظر كتاب القضاء والقضاه — عمر غرامة ص ٦٩ طبع رئاسة ادارات البحوث العلمية والافتاء والدعوة والارشاد ط ثالثة ١٤٠٦ مطابع الفرزدق التجارية — الرياض .

وانظر : معين الحكام — علاء الدين الحنفى ص ٢٤٧ .

لقول الله تعالى : « ولا يأب الشهداء اذا ما دعوا »(٦) ويقول كذلك : « ولا تكتموا الشـــهادة ومن يكتمها فانه آثم قلبـــه والله بما تعملون عليم »(٧) ..

ونلمس فى هذا ضرورة الشهادة ومدى اثم كاتمها لأنه بسبب كتمانه يضيع حق على صاحبه ولا يمكن القاضى من الحكم الصائب .

عدد الشهود :

وقع خــلاف بين العلماء فى مســألة العدد فى الشهود — هل يكتفى بشهادة الواحد ، أو لابد من عدد معين من الشهود حتى تكون مقبولة ؟ .

فقال فريق منهم : لا يشترط العدد ، ويكفى شاهد واحد فى القضاء ، واستدلوا على رأيهم هذا بقول الله تعالى : « يا أيها الذين آمنوا ان جاءكم فاسق بنبأ فتبينوا أن تصيبوا قوما بجهالة فتصبحوا على ما فعلتم نادمين »(٨) ووجه الدليل فى الآية أن الله أمر بالتثبت والتبين ولم يطلب الرد والرفض .

والفريق الثانى : يرى انه لا يكفى شاهد واحد فى القضاء — بل لابد من شاهدين ، ودليلهم على ذلك : « واستشهدوا شهيدين من رجالكم فان لم يكونا رجلين فرجل وامرأتان ممن ترضون من الشهداء »(٩) . وقول الله تعالى : « واشهدوا ذوى عدل منكم »(١٠) .. ووجه الدلالة

---

(٦) سورة البقرة من آية ٢٨٢ .
(٧) البقرة من آية ٢٨٣ .
(٨) سورة الحجرات آية ٦ .
(٩) البقرة من آية ٢٨٢ .
(١٠) الطلاق من آية ٢ .

أن الآيتين ذكرتا عــدد الشهود بصيغة المثنى وهو واضــح الدلالة على مدلوله ، فالواجب شهادة اثنين أو رجل وامرأتين •

ومن السنة : روى عن الأشعث بن قيس قال : كان بينى وبين رجل خصومة فى بئر واختصمنا الى رسول الله صلى الله عليه وســلم فقال الرسول صلى الله عليه وسلم : « شاهداك أو يمينه » ووجه الدلالة فى الحديث أن الرسول طلب من الأشعث شاهدين •

والأدلة تخدم أصحاب القول الثانى من اشتراط الشاهدين اذ لو صح القضاء بشهادة واحد لما عرفنا حكم الشارع فى التعدد فى شــهادة الرجلين أو الرجل والمرأتين ولكان طلب اليمين مع الشاهد الواحد تعسفا وخورا مع أنه ثابت عن رسول الله صلى الله عليه وسلم •

مراتب الشهادة :

للشهادة مراتب باعتبار ما يثبت بها ويقضى فيه ، وهى كما يلى :

١ — بعض الحالات تحتاج الى شهادة أربع شهود رجال ولا تصح بأقل من ذلك كحد الزنا •

٢ — والبعض يحتاج الى شهادة رجلين كالنكاح أو الطــلاق أو النســب •

٣ — والبعض يحتاج الى شهادة رجل وامرأتين ، أو شاهد ويمينه وذلك فى الأموال وما يؤول الى المال كالبيع والاجارة •

٤ — وبعض الحالات لا يكتفى فيها بأقل من أربعة نساء — وذلك فيما لا يطلع عليــه الرجال ويختص بالنساء معرفتــه غالبا كالولادة والبكارة(١١) •

---

(١١) انظر الوجيز فى الدعوى والاثبات فى الشريعة الاســلامية — د / شوكت عليان ط ثانية ١٩٨١ ص ٥١ وما بعدها بتصرف •

حكم القضاء بشاهد واحد ويمينه :

وصورة ذلك لو ان مدعيا ادعى حقا له على آخر — فطلب منه شاهدان — فأحضر شاهدا واحدا وعجز عن احضار الثانى فهل يجوز أن يحلف يمينا مع الشاهد الواحد ليثبت حقه ؟

وللعلماء أقوال فى صحة هذا القضاء من عدمها :

١ — قال البعض : ان القضاء بالشاهد واليمين جائز — والى هذا الرأى ذهب المالكية ، والشافعية ، والحنابلة ، والامامية ، والظاهرية ، كما ذهب اليه من الصحابة : أبو بكر ، وعمر ، وعثمان ، وعلى رضوان الله عليهم أجمعين ، وذهب اليه من التابعين : عمر بن عبد العزيز ، وشريح ، والحسن ويحيى بن يعمر وغيرهم .*

كما تشهد نصوص السنة لهذا الرأى — حيث صح أن النبى صلى الله عليه وسلم قضى بالشاهد الواحد واليمين .

ويجوز القضاء بالشاهد واليمين فى المال وما يؤول الى المال كما اتفق العلماء على عدم جواز الحكم بهما فى الحدود لأنها تدرأ بالشبهات ولانها حق من حقوق الله . وقد وقع الخلاف بينهم فى هل يجوز القضاء بيمين وشاهد فى القصاص من حقوق الأبوان كالنكاح والطلاق ؟ فمنهم من أجاز ذلك فيما عدا القصاص ، ومنهم من منع ذلك فلا يجوز الحكم بهما فيما عدا المال وما يؤول اليه .*

(*) وانظر وسائل الاثبات فى الشريعة الاسلامية د / محمد مصطفى الزحيلى مكتبة دار البيان ص ١٥٧ .

وانظر معين الحكام — علاء الدين الحنفى — ص ٢٤٦ ط الحلبى — ثانية ١٩٧٣ .

وانظر أدب القضاء — القاضى شهاب الدين المعروف بابن أبى الدم — تحقيق د / محيى سرحان ص ١٧٣ .

٢ ـ وقال البعض الآخر : ان القضاء بالشاهد واليمين غير مشروع وغير جائز ـ وقد ذهب الى هذا الرأى : الحنفية ، وبعض المالكية ـ ولابد من شاهد آخر والا حلف المدعى عليه .

والمعتبر من هذين الرأيين هو الأول لثبوت نصوص من السنة تشير الى أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قضى بشاهد ويمين(١٢) .. ولسلامة أدلة أصحابه من المعارضة . ولوقوع ذلك من الصحابة .

وعلى هذا فان الشهادة تعتبر من الوسائل الهامة فى اثبات الحقوق والقضاء بمقتضاها واجب .. ولكن بمرور الزمن فقدت الشهادة أهميتها كوسيلة أولى للاثبات لانتشار العلم واستعمال الكتابة وضعف الوازع الدينى وسوء الأخلاق وشيوع شهادة الزور .. ولكن مع كل هذا تعتبر وسيلة للاثبات تخضع لتقدير القاضى واجتهاده .

ولما للشهادة من قيمة فى اثبات الحقوق نجد أن رسول الله صلى الله عليه وسلم اعتبر شهادة الزور من أكبر الكبائر حيث روى عنه أنه قال : « ألا أنبيئكم بأكبر الكبائر قلنا بلى يارسول الله ، قال : الاشراك بالله ، وعقوق الوالدين ـ وكان متكئا فجلس ـ فقال الا وقول الزور وشهادة الزور فما زال يكررها حتى قلنا ليته سكت »(١٣) ومن صفات عباد الرحمن « والذين لا يشهدون الزور » فهذا الوعيد لشاهد الزور لتضييعه الحق بتزوير شهادته وغمط الحق .

* * *

---

(١٢) انظر وسائل الاثبات ـ د / الزحيلى ـ ص ١٨١ .
وانظر الوجيز فى الدعوى والاثبات ص ٦١ .
وانظر نيل الأوطار جـ ١ ص ٢٨٣ ، ٢٨٤ .

المبحث الثانى

اليمين — كوســـيلة اثبات

من طرق الاثبات ووسائله اليمين وهى وسيلة داخلية تعتمد على عقيدة الحالف ومدى تدينه وخوفه من الله — وهى وسيلة للاثبات منذ أقدم العصور ..

تعريف اليمين :

عرفها العلماء بعدة تعريفات ، منها :

١ — عرفها الجرجانى : بأنها تقوية أحد طرف الخبر بذكر الله تعالى أو بالتعليق بالشرط والجزاء .

والخبر له طرفان : صدق وكذب ويحتملهما معا ، والحالف يريد أن يرجح جانب الصدق على جانب الكذب(١٤) .

٢ — عرفها الشيخ خليل : بأنها تحقيق مالم يجب بذكر اسم الله تعالى أو صفته(١٥) .

٣ — وعرفها القرافى فى الذخيرة : بأنها جملة انشائية وصفا ، انشائية

=

وانظر الطرق الحكمية — ص ٦٨ وما بعدها .

وانظر سـنن ابن ماجه جـ ١ ص ٦٢١ حديث ١٩٢٩ — ١٩٣٠ ، جـ ٢ ١٠٦٤ وما بعدها .

وانظر الروضة الندية جـ ٢ ص ٢٥٨ .

(١٣) متفق عليه .

(١٤) التعريفات للجرجانى ص ١٧٨ .

(١٥) الشرح الكبير للدردير — هامش حاشية الدسوقى .

معنى ومتعلقة بمعنى معظم عند المتكلم مؤكدة بجملة أخرى من غير جنسها(١٦) ..

ألفاظ اليمين :

اتفق العلماء على أن اللفظ الذى تنعقد به اليمين هو القسم بالله تعالى بلفظ والله — وتالله — بالله وقد اتفقوا على ذلك لتكون الصيغة واحدة أمام جميع القضاة فى مختلف المحاكم ، وحكى عن ابن عرفة أن اليمين تنعقد وتصح شرعا مما يدل على ذات الله العلية .

ولا يصح الحلف بغير الله أو بصفة من صفاته ، لحديث البخارى ومسلم عن ابن عمر رضى الله عنهما عن رسول الله صلى الله عليه وسلم أنه أدرك عمر بن الخطاب فى ركب وعمر يحلف بأبيه فناداهم رسول الله صلى الله عليه وسلم « الا ان الله ينهاكم أن تحلفوا بآبائكم فمن كان حالفا فليحلف بالله أو ليصمت »(١٧) . ولحديث أبى داود وأحمد : أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : « من حلف بغير الله فقد أشرك » وفى لفظ « فقد كفر »(١٨) .

شروط اليمين :

ذكرت كتب الفقه شروط اليمين القضائية — ومنها ما اتفق عليه — ومنها ما اختلف فيه .

فالمتفق عليه :

١ — أن يكون الحالف بالغا عاقلا مختارا .

---

(١٦) الذخير للقرافى جـ ٢ ص ٥٥٦ (مخطوط) .
(١٧) رواه البخارى فى كتاب الايمان والنذور باب لا تحلفوا بآبائكم حديث ٦٦٤٦ ورواه مسلم كتاب الايمان باب النهى عن الحلف بغير الله تعالى .
(١٨) رواه ابو داود جـ ٢ ص ٧٤ .

٢ — أن يكون المدعى عليه منكرا لحق المدعى ، فان كان مقرا فلا يحلف لانه يصدق باقراره بدون يمين •

٣ — أن يطلب الخصم اليمين من القاضى ، وأن يوجهها القاضى الى الحالف ، فان حلف المدعى عليه اليمين الأصلية قبل طلب المدعى فلا تقبل ويجب اعادتها •

٤ — أن يكون اليمين شخصية بأن تتصل بشخص الحالف مباشرة ، فلا يحلف انسان عن غيره ولا تجوز النيابة فيها لأن اليمين موكول الى شخص الحالف وذمته •

٥ — أن لا يكون المدعى به حقا خالصا لله تعالى كالحدود •

٦ — أنْ يكون المدعى به مما يحتمل الاقرار به شرعا من المدعى عليه لأنّ كلّ دعوى يتوجه فيها الجواب بحيث لو أقر الخصم بالحق لزمه •

والمختلف فيه بين الفقهاء :

١ — فقدان البينة أو العجز عنها •

٢ — الخلطة : ومعناها امكان الخلطة بين المتخاصمين — فى الاموال — حتى لا يتطاول السفهاء على ذوى الفضل والمكانة ويأخذوهم الى المحاكم ويطلبون منهم اليمين والا حكم بالنكول •

وقد ذهب بعض الباحثين الى تقسيم اليمين تقسيما جميلا فقال : تنقسم باعتبار الحالف الى :

(أ) يمين المدعى وهى أنواع :

١ — اليمين الجالبة — التى يثبت بها حقه •

٢ — يمين التهمة وهى التى تتوجه على المدعى بقصد رد دعوى غير محققة على المدعى عليه •

٣ — يمين الاستظهار وهي اليمين التي يتوجه بها القاضي لدفع الشبهة والريبة والشك والاحتمال في الدعوى بعد تقديم الأدلة فيها ، فاليمين تكمل الأدلة وتثبت القاضي من صحة الأدلة .

(ب) ويمين المدعى عليه :

وهي التي يوجهها القاضي الى المدعى عليه بناء على طلب المدعي (لتأكيد جواب المدعى عليه) — وهذه تسمى اليمين الدافعة أو اليمين الأصلية أو اليمين الواجبة[١٩] .

واذا نكل المدعى عليه عن اليمين هل يقضى عليه بالنكول أو لا ؟ وللعلماء في ذلك أقوال :

(ا) لا يقضى عليه بنكوله[٢٠] ، وترد اليمين على المدعى مالم تكن متوجهة الى المدعى عليه .

(ب) يقضى عليه بمجرد النكول والرجوع عن اليمين والامتناع عنها ولا ترد على المدعى .

(حـ) لا يقضى على المدعى عليه بمجرد النكول ويجبر على الحلف

---

(١٩) انظر في هذا : وسائل الاثبات ص ٣١٧ الى ص ٣٥٥ بتصرف ، الذخيرة للقرافي جـ ٢ ص ٥٥٨ ، بداية المجتهد لابن رشد جـ ٣ ص ٥٠٦ ، المغني لابن قدامة جـ ١ ص ٢٢٦ ، معين الحكام ص ٦٤ ، المحلى لابن حزم جـ ٨ ص ٣٠ ، جـ ٩ ص ٣٨٤ ، حاشية البجيرمي على الخطيب جـ ٤ ص ٢٨٢ ، المبسوط جـ ١٦ ص ١١٨ ، المهذب جـ ٢ ص ٣٢٣ ، كشف القناع جـ ٤ ص ٢٨٧ .

(٢٠) النكول معناه الرجوع عن شيء قاله ، واصطلاحا : الرجوع عن شهادة او يمين .

وطريقة الاجبار قد تكون بالحبس أو بالضرب •• ولا ترد اليمين الا فى أيمان القسامة[٢١] •

هل يجوز الحلف بالطلاق أمام القضاء •• ؟

وذلك كأن يقول الحالف : ان كنت كاذبا فامرأتى طالق •• أو على الطلاق سأقول الحق » •• ونقل فى ذلك عن العلماء قولان :

(ا) ان الحلف بالطلاق غير جائز مطلقا ، وهو حرام لأن اليمين لا يكون الا بالله تعالى ولان القسم والتعظيم للزجر والتخويف ولا تجوز تعظيم غير الله •

(ب) اليمين بالطلاق جائز اذا طلبها الخصم وألح فيها أو كان الحالف لا ينزجر الا بها •

(حـ) وأجازه البعض للتغليظ •

والصواب هو القول الأول — حيث ان الحلف بالطلاق حرام ، ولا يجوز للقاضى أن يقبله ولا أن يطالب به •

خطورة اليمين فى الاسلام :

نظرا لما لليمين من مكانة فى اثبـــات الحقوق وردها الى أصحابهـــا وطالبيها فقد أحاطها الشرع بسياج من القدسية وجعل لها ثوابا عظيما عند الله تعالى لما يترتب عليها من فض المنازعات وقطع المشاحنات واكتساب الحق •

كما يتجلى فيها ورع الانسان وخشيته لله تعالى لأن الحق أصبح معلقا على ذمة الحالف وضميره ومبلغ ايمانه وعقيـــدته وخوفه من الله

---

(٢١) انظر الوجيز فى الدعوى والاثبات — د / شوكت عليان ص ٩٥ ولمزيد من التفصيل : انظر وسائل الاثبات فى الشريعة الاسلامية ص ٤٠٩ وما بعدها .

لذلك شدد الشارع الحكم فى شأنها وأمر بالتثبت منها قبل الحلف وتوعد الكاذب فى حلفه بالهلاك والبوار والدمار فى الدنيا والعذاب والنكال فى الآخرة ، ورسول الله صلى الله عليه وسلم يقول : « من اقتطع بيمينه مال امرىء حرم الله عليه الجنة قيل له : وان كان شيئا يسيرا يارسول الله ؟ قال : وان كان قضيبا من أراك »[٢٢] كما بين أن اليمين الفاجرة سبيل الى غضب الله وعذابه فيقول : « من حلف يمينا فاجرة لتقطيع بها مال امرىء مسلم لقى الله تعالى وهو عليه غضبان »[٢٣] .

وقد عد رسول الله صلى الله عليه وسلم « اليمين الغموس » من الكبائر وعندما سئل عنها : وما اليمين الغموس ؟ قال : « التى يقتطع بها مال امرىء مسلم وهو فيها كاذب » .

وقيل سميت غموسا لأنها تغمس صاحبها فى النار .

فمن خلال ما سبق نلمس مدى أهمية اليمين كوسيلة من وسـائل الاثبات الا انها تعتمد على صدق الحالف مع نفسه ومع ربه ومدى خوفه وتقواه اذ أن المؤمن كامل الايمان لا يبيح لنفسه أن يحلف يمينا كاذبة أو حتى مجرد شاك فيها من حيث الصدق والكذب لخوفه الشديد من سوء العاقبة .

الا أنه لما فسدت الذمم وضعف الوازع الدينى ، وضعفت شوكته فى نفوس البعض جعل بعض ضعاف النفوس ، يبيحون لأنفسهم التهاون

---

(٢٢) رواه مسلم .

(٢٣) رواه البخارى كتاب الأحكام باب الحكم فى البئر ونحوها م ٣ ج ٩ ص ٩٠ ، ورواه مسلم وأبو داود والترمذى وابن ماجة مختصرا .

فى حلف اليمين ، وعدم تحرى الصدق فيها فضلا عن تعمد البعض الكذب فيما يحلفون ..

ولكن مع كل هذا وفى اطار شخصية المسلم الحق يظل اليمين من وسائل اثبات الدعاوى ورد الحقوق الى ذويها(٢٤) .

* * *

(٢٤) من طريف ما يجرى على السنة العامة فى هـذا الامر : « قالوا للحرامى احلف ، قال : جاءك الفرج » يقصدون ان اخذ لم يعبأ باليمين وكذب فيها لتبرئة نفسه .

المبحث الثالث

الاقرار كوسيلة للاثبات

ومن وسائل الاثبات وطرقه الاقرار وهو سيد الأدلة — ولا أبلغ فى الدلالة من أن يعترف المدعى عليه بالمدعى به ..

تعريف الاقرار :

هو فى اللغة الاعتراف وهو اظهار الحق لفظا أو كتابة أو اشارة .

وأما تعريف العلماء له اصطلاحا :

(أ) عرفه الأحناف : بأنه اخبار عن ثبوت حق للغير على نفسه .

(ب) وعرفه المالكية : بأنه خبر يوجب حكم صدقه على قائله فقط بلفظه أو بلفظ نائبه .

(حـ) وعرفه الشافعية : بأنه اخبار عن حق ثابت للغير .

(د) وعرفه الحنابلة : بأنه الاعتراف وهو اظهار الحق لفظا أو كتابة أو اشارة .

وتجتمع هذه التعريفات فى عدة أمور :

١ — اخبار — أى اعلام واظهار — وهذا يكون غالبا من المدعى عليه .

٢ — بحق ثابت للغير — وهذا غالبا هو المدعى به من حق — للمدعى .

٣ — قد يكون الاقرار لفظا أى ينطق به المقر ، أو كتابة كأن يكتب اقراره على ورقة دون النطق ، أو اشارة كالايماء بالرأس .

فمثال ذلك كأن ادعى محمد على ابراهيم أنه اقترض منه مبلغا من المال ولم يرده اليه — محمد مدعى — وابراهيم مدعى عليه والمدعى به هو الحق (مبلغ المال) — فلو جاء ابراهيم أمام القاضى وقال ان لمحمد مالا عندى قدره كذا — كان هذا اقرارا واعترافا بالحق الذى عنده وثبت عنده ما أقر به ٠

وهذا المثال توضيح للتعريفات السابقة ٠ والتى عقب عليها صاحب أدلة الاثبات بعد عرضها — المختار منها هو ما ذهب اليه الحنفية لأنه جامع مانع ولانه عرف الاقرار بحقيقته — بخلاف المالكية الذين عرفوه بلازم من لوازمه وهو الحكم على المقر ، والتعريف بالحقيقة مقدم على التعريف باللازم ٠ وقد اعترى تعريفى الحنابلة والشافعية العموم »[٢٥] ٠

وعلى ضوء المثال السابق نرى أن للاقرار أركانا هى كما يلى :

أركان الاقرار :

١ — المقر — وهو الشخص المعترف بثبوت الحق عنده ٠

٢ — المقر له — من كان الاقرار لصالحه فهو صاحب الحق المقر به ٠

٣ — المقر به — وهو الحق الذى اعترف المقر بثبوته فى ذمته ٠

٤ — الصيغة — وهى اللفظ أو ما يقوم مقامه مما يدل على الاخبار فى ثبوت الحق للغير على النفس ٠

---

(٢٥) انظر ص ٢٣٥ من وسائل الاثبات ٠ .

وانظر : ادب القضاء — القاضى شهاب الدين ابى اسحاق — المعروف بابن أبى الدم الشافعى ص ١٧٤ — ط مطبعة الارشاد — بغداد ط أولى ١٩٨٤ ٠

شروط الاقرار :

وضع العلماء شروطا لصحة الاقرار ليؤخذ به كدليل لاثبات الحق • نوجزها فيما يلى :

١ — أن يكون المقر بالغا عاقلا — فلا يصح اقرار صـــبى ولا مجنون •

٢ — أن يكون مختارا — فلا اقرار لمكره •

٣ — ألا يكون متهما فى اقراره •

٤ — أن يكون المقر معلوما لأنه لا يصح الحكم على مجهول •

٥ — ألا يكون محجورا على المقر بجنون أو سفه •

٦ — أن يكون المقر جادا لا هازلا •

٧ — أن يكون المقر له معينا بحيث يمكنه المطالبة أو يكون ضمن جماعة محصورة •

٨ — أن يكون المقر له أهلا للتملك ولو مآلا •

٩ — ألا يكذب المقر له — المقر فان كذبه بطل الاقرار •

١٠ — ألا يكون المقر به محالا عقــلا أو شرعا ، وألا يكذبه ظاهر الحـــال •

١١ — أن تكون عبارة الاقرار منجزة لا معلقة •

وبهذا يكون الاقرار صحيحا ودليلا على الاثبات للحق •

أقسام الاقرار :

بالنسبة لاثبات الحق من عدمه للاقرار قسمان :

(ا) اقرار متعلق بحق عليه لغيره •

(ب) اقرار بابراء مما للمقر قبل غيره •

ومثال القسمين : كأن يقر شخص فيقول : لفلان عندى كذا وليس لى عند فلان كذا • فالأول : اثبات لحق الغير عند المقر والثانى : ابراء لذمة الغير من حق المقر •

ونلاحظ أن كلا من القسمين لازم من جانب المقر قبل غيره ولا يلزم وجود بينة مع الاقرار حيث انه كاف فى اثبات الحق المدعى به وهو سيد الأدلة وأقوى طرق الاثبات وأصحها[٣٦] •

مشروعية الاقرار :

بعد أن تبينب أهميــة الاقرار كوسيلة للاثبات فهل عليــه دليل من الشرع وهل له سند دينى ؟ فيما يلى عرض لبعض الأدلة على مشروعيــة الاقرار :

(١) فمن القرآن الكريم :

قال تعالى : « ••• وليكتب بينكم كاتب بالعدل ولا يأب كاتب أن يكتب كما علمه الله فليكتب وليملل الذى عليه الحق وليتق الله ربه ولا يبخس منه شيئا ••• »[٣٧] فالذى عليه الحق يملى على الكاتب اقرارا بالحق الذى عنده لصاحب الدين •

وقال تعالى : « يا أيها الذين آمنوا كونوا قوامين بالقسط شهداء لله ولو على أنفسكم أو الوالدين والأقربين ان يكن غنيا أو فقيرا فالله أولى بهما فلا تتبعوا الهوى ان تعدلوا وان تلووا أو تعرضوا فان الله كان بما تعملون خبيرا »[٣٨] •

---

(٣٦) انظر : الوجيز فى الدعوى والاثبات فى الشريعة ص ٥٠ •
وانظر ادب القضاء لابن أبى الدم •
وانظر : علم القضاء — احمد الحصرى — ص ٩٠ جـ ٢ ط الكليــات الأزهرية — القاهرة •

(٣٧) سورة البقرة من آية ٢٨٢ •

(٣٨) سورة النساء ١٣٥ •

فالشهادة على النفس تعنى الاقرار بما عندها من حق ٠

(ب) ومن السنة :

١ — ما رواه أبو هريرة رضى الله عنه : أتى رجل من المسلمين رسول الله وهو فى المسجد فناداه فقال يارسول الله : انى زنيت فأعرض عنه فتنحى تلقاء وجهه فقال : يارسول الله انى زنيت فأعرض عنه حتى ثنى ذلك عليه أربع مرات فلما شهد على نفسه أربع شهادات دعاه رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال : « أبك جنون ؟ قال : لا ٠ قال : فهل أحصنت ؟ قال : نعم ، فقال النبى صلى الله عليه وسلم : اذهبوا به فأرجموه »(٢٩) ٠

٢ — ومنها حديث الغامدية التى أقرت بالزنا ورجمها رسول الله صلى الله عليه وسلم بعد أن وضعت وليدها وضمن له المرضع(٣٠) ٠

فهذه كلها نماذج تدل على مشروعية الاقرار واعتباره دليلا يحكم بمقتضاه ٠ وهو كما قلنا سابقا سيد الأدلة ٠

* * *

---

(٢٩) الحديث متفق عليه ٠

(٣٠) نص الحديث رواه مسلم — كتاب الحدود — باب من اعترف على نفسه بالزنا ٠

المبحث الرابع

الكتــابة كوســيلة للاثبــات

من وسائل اثبات الحقوق الكتابة — والمقصود بها تدوين الحقوق على الورق — فهى بمثابة اقرار مكتوب •

تعريف العلماء لها باعتبارها دليلا للاثبات :

وقد عرفها العلماء : بأنها الخط الذى يعتمد عليه فى توثيق الحقوق وما يتعلق بها اليه عند الاثبات ، أو هى الخط الذى يوثق الحقوق بالطريقة المعتادة ليرجع اليها عند الحاجة •

وأنواع الكتابة تتعدد منها :

١ — الصك : وهو الكتاب الذى تكتب فيه المعــاملات والاقرارات وقد عرفه البعض بأنه الاقرار الكتــابى بوقوع العقــد أو التصرف الانفرادى[٣١] •

٢ — الحجة : وهى الكتابة التى تبين الواقعة وتتضمن علامة القاضى فى أعلاها وخط الشاهدين فى أسفلها وتعطى للخصم[٣٢] •

٣ — المحضر : وهو الكتاب الذى يتضمن الوقائع وكلام الخصــوم وحججهم •

٤ — السجل : وهو الكتاب الذى يتضمن حكم القاضى •

٥ — الوثيقة : بشكل عام تشمل الحجة والمحضر والسجل ، وقــد

---

(٣١) المصباح المنير ص ٤٧١ •

(٣٢) التعريفات للجرجانى ص ٥٦ •

خصهـــا ابن عابدين بما يكتب فى الواقعة عنـــد القاضى وليس عليهـــا خطه[٣٣] •

مشروعية الكتابة :

للكتابة دورها البـــارز فى حفظ العلوم والفنون ، حيث عن طريقها نقل الحـــديث ، ودونت الأحكام الشرعيـــة والقواعد الفقهية ، وقد أمر الرسول صلى الله عليه وسلم بكتابة الوحى واتخذ كتابا للوحى ، كما كان بعض الصحابة يكتب الحديث لنفســـه وكان البعض يكتب الرسائل للنبى صلى الله عليه وسلم الى الملوك والرؤســـاء ولذا فان الكتابة من وسائل الاثبات ••

موقف العلماء من اعتبار الكتابة وسيلة للاثبات :

وافترق العلماء فى ذلك الى فريقين :

(ا) القول الأول : يرى عدم اعتبار الكتابة وسيلة للاثبات ودللوا على رأيهم بما يلى :

١ — تشابه الخطوط وصعوبة تميزها فيظن أن الكاتب واحد •

٢ — احتمال التزوير — والدليـــل اذا تطرق اليه الاحتمال سقط به الاستدلال •

٣ — ان الكتابة قد تكون للعب والتجربة والتسليـــة فلا تعتبر حجة ودليلا لعدم القصد وتوجيه الارادة نحوها •

٤ — انحصار أدلة الاثبات فى الاقرار والبينة والنكول — والكتابة ليست من هذه الأدلة •

(ب) القول الثانى : يرى أن الكتابة وسيلة للاثبات ••

---

(٣٣) انظر كشاف اصطلاحات الفنون — جـ ١ ص ١٩٥ •
وانظر وسائل الاثبات فى الشريعة الاسلامية ص ٤١٦ •

وأدلتهم كما يلى :

١ — آية الدين : « يا أيها الذين آمنوا اذا تداينتم بدين الى أجل مسمى فاكتبوه •• » حيث أمرت الآية بكتابة الدين لاثباته •

٢ — من حديث البخارى : ان الرسول صلى الله عليه وسلم قال : « ومن قتل له قتيل فهو بخير النظرين ، اما أن يفدى واما أن يقيد فقام أبو شاه — رجل من أهل اليمن — فقال اكتبوا الى يا رسول الله ، فقال الرسول صلى الله عليه وسلم : اكتبوا لأبى شاه »(٣٤) •

٣ — ومنها ما كتبه الرسول صلى الله عليه وسلم لسراقة بن مالك ليلة الهجرة عندما حاول سراقة اللحاق بالنبى صلى الله عليه وسلم طمعا فى مكافأة قريش التى رصدوها لمن يأتى بمحمد وصحبه حيا أو ميتا — وساخت قدما فرسه — وسأله سراقة أن يكتب له كتابا وأمر النبى صلى الله عليه وسلم بذلك •

٤ — ما فعله النبى صلى الله عليه وسلم من كتابة الصلح والمعاهدات وذلك مثل معاهدات اليهود التى أبرمها النبى صلى الله عليه وسلم عندما هاجر الى المدينة ، ومثل صلح الحديبية •

من هنا يخلص لنا أن ما ذهب اليه الفريق الثانى من أن الكتابة وسيلة للاثبات خاصة وأن معامل تحليل الخطوط ومعرفة أصحابها موجودة — ويمكن معرفة المزور من غيره •

وخاصة وان الكتابة كوسيلة لاثبات الحقوق قد دعا اليها الشرع الحكيم فى آية الدين السابق الاشارة اليها •

* * *

---

(٣٤) الحديث رواه البخارى كتاب اللقطة باب كيف تعرف لقطة اهل مكة م ١ ج ٣ ص ١٥٦ •

المبحث الخامس

القــرائن كوسيلة للاثبــات

من رسائل الاثبات المعتبرة القرينة حيث ان لها دلالة على الدعوى ثبوتا وعدما — وللقرينة تعريفات هاك بعضها :

تعريف القرينــة :

١ — قيل فى تعريفها : هى الأمر الدال على شىء من غير الاستعمال فيه ، بل بمجرد المصاحبة والمقارنة •

٢ — وقيل : هل استنباط القاضى لأمر مجهول من أمر معلوم •

٣ — وقد عرفت القرينــة القضائية : هى أمر يستنبطه القاضى من أمور أخرى ثابتة لديه فى دعوى معينة فيعتبرها هذا الأمر ثابتا من طريق الاستنباط » •

وهى دليل غــير مباشر يتطلب ثبوت بعض الوقائع للاستدلال بها ويعتمد على ذكاء القاضى وفطنته •

اقسام القرينة :

قسم العلماء القرينة الى عدة أقسام بيانها فيما يلى :

(ا) القرينــة القاطعة : وهى التى تقطع بحدوث الفعل كمن رأى قتيلا يتشحط فى دمه — وبجانبه شخص عليه آثار الدماء — وبيده سكين أو آلة حادة • وهذا متهم بالقتل — وقد رأى بعض العلماء أنها توجب القصاص ورأى البعض الآخر أنها سبب الدية •

(ب) القرينة المرجحة : أى ترجح احتمالا على آخر — ومثال ذلك كزوجة ادعت ملكية شىء واذا هذا الشىء لا يخص النساء أو أنه لا يخص

الا الرجـــال — كأن ادعت المرأة ملكية ماكينـــة لحلاقة الذقن ، أو ادعى الرجل ملكية علبة « ماكياج » .

فان القرينـــة هنا تجعل القاضى يحكم بـ « علبـــة المكياج » للمرأة وماكينة الحلاقة للرجل — وقد تكون دليـــلا على كذب كل منهما فى ملكية ما يخص الآخر .

وكما اذا تنازع النجار والدباغ على جـــلد وكل منهما يدعى أنه له حكم به للدباغ .

(جـ) القرينـــة المرجوحة : وهى مجرد احتمال وشك ، كما اذا رأينا شخصا مكشوف الرأس — وليس من عادته ذلك — وآخر هارب من أمامه وبيده عمامة وعلى رأســـه عمامة — فتقوم هذه القرينـــة على الرجل الهارب .

وقد حكم أمير المؤمنين عمر بن الخطاب — والصحابة معه — برجم امرأة ظهر بها حمل ولا زوج لها ولا سيد .

ومما حكم فيه بالقرينة قضية المرأتين اللتين تنازعتا بنوة طفل وقد حكم فيها سيدنا سليمان حيث جاءته امرأتان احداهما صغرى والثانيـــة كبرى تنازعتا فى طفل فحكم به داود عليه السلام للكبرى فقال سليمان ائتونى بالسكين أشقه بينهما فسمحت الكبرى بذلك ، وقالت الصغرى : لا تفعل رحمك الله ، انه ابنها فقضى للصغرى .

فهنـــا قامت قرينة حيث استدل برضـــا الكبرى ، وانها قصـــدت الاسترواح الى الناس بمساواة الصغرى فقد ولدها ، وشفقة الصغرى وامتناعها من الرضا بذلك دل على أنها أمه ، وأن الحامل لها على الامتناع من الدعوى ما قام بقلبهـــا من الشفقة التى وضعها الله فى قلب الأم — فاتضحت هذه القرينة عنده حتى قدمها على اقرارها — فانه حكم لها مع

انها قالت : هو ابنها أى ابن الكبــرى ـــ لكن حكم نبى الله سليمان كان هو الحق فان الاقــرار اذا كان لعلة اطلع عليهـــا الحاكم لم يلتفت اليه أبدا »(٣٥) •

والقرينة هنا أقوى من الاقرار •

وقد ذهب البعض الى اعتبار القرائن منحصرة فى :

١ ـــ القســـامة : وهى شرعا ايمان يقسم بها أهل محلة أو دار وجد بها قتيل به جراحة أو أثر ضرب أو خنق ، ولا يعلم من قتله ، يقســـم خمسون رجلا من أهل المحلة على أنه ما قتله ولا يعلم له قاتلا •

٢ ـــ القيـــافة : وهى فى اللغة معرفة الأثر واصطلاحا هى الحاق الولد بأصـــوله لوجود الشبه بينـــه وبينهم ، والقائف هو الذى يعرف النسب بفراسته ونظره الى أعضـــاء المولود ، وقد روى الشيخان عن أنس أن هلال بن أمية قذف امرأته بشريك بن سحماء ، وكان أخا البراء ابن عازب لأمه ، وكان أول رجل لاعن فى الاسلام ، قال : فلاعنها فقال رســـول الله صلى الله عليه وسلم أبصروها فان جاءت به أبيض ســـبطا قضىء العينين فهو لهلال بن أميـــة ، وان جاءت به أكحل جعد أحمش الساقين فهو لشريك بن سحماء(٣٦) •

٣ ـــ الفراســـة : وهى فى اللغة التثبت والنظر ، واصطـــلاحا هى الاستدلات بالأمر الظاهر على الأمور الخفية ، وقد ورد عن رسول الله صلى الله عليه وسلم أنه قال : « اتقوا فراســـة المؤمن فانه ينظر بنور

---

(٣٥) انظر الطرق الحكمية فى السياسة الشرعية ـــ ابن القيم ـــ ص ٥ ط دار الكتب العلمية .

(٣٦) رواه مسلم ج ١ ص ١٢٨ •

الله» وقال تعالى : «ان فى ذلك لآيات للمتوسمين»[٣٧] أى للمتفرسين ، وقد سلك هذا المسلك كثير من القضـاه وحكموا بالفراسة فى العديد من القضايا والدعاوى .

كما اعتبـروا الحيازة من القرائن أيضـا .. والقرينة قد تكون أقوى من النكول .. ومن ذلك أن النبى صلى الله عليه وسلم أمر الزبير عم حيى بن أخطب بالعذاب على اخراج المال الذى غيبه وادعى نفاده فقال النبى : العهد قريب — والمال أكثر من ذلك — فهاتان قرينتان فى غاية القوة هما : كثرة المال — وقصر المدة التى ينفق فيها[٣٨] .

وقد ساق ابن القيم فى كتابه الطرق الحكمية نماذج عديدة للحكم بالقرائن والفراسة .. نذكر لك بعضا منها :

١ — من ذلك أن عمر سأل رجلا ، كيف أنت ؟ فأجاب الرجل : ممن يحب الفتنـة ، ويكره الحق ، ويشهـد على ما لم يره ، فأمر به الى السجن ، فأمر على برده ، فقال صـدقت ، قال : كيف صدقته ؟ قال : يحب المال والولد ، وقـد قال الله تعالى : « وانما أموالكم وأولادكم فتنة » ويكره الموت وهو الحق ، ويشهد أن محمد رسول الله ولم يره ، فأمر عمر باطلاقه .

٢ — وروى أن عمر رضى الله عنـه أتى بامرأة تعلقت بشاب من الأنصـار وكانت تهواه فلما لم يساعدها احتالت عليه فأخذت بيضة وألقت صفرتها وصبت البيـاض على ثوبها وبين فخذيها ثم جاءت الى

---

(٣٧) الحجر ٧٥ .

(٣٨) الطرق الحكمية فى السياسة الشرعية — ص ٨ .

عمر رضى الله عنـــه صارخة فقالت : هذا الرجـــل غلبنى على نفسى وفضحنى فى أهلى وهذا أثر فعاله ، فسأل عمر النساء فقلن له ان ببدنها أثر المنى ، فهم بعقوبة الشاب فجعل يستغيث ويقول : يا أمير المؤمنين تثبت فى أمرى والله ما أتيت فاحشة وما هممت بها ، فلقد راودتنى عن نفسى واعتصمت ، فقال عمر : يا أبا الحسن ما ترى فى أمرهما ؟ فنظر على الى ما على الثوب ثم دعا بماء حار شديد الغليان فصب على الثوب فجمد البياض ثم أخذه واشتمه وذاقه فعرف طعم البيض وزجر المرأة فاعترفت(٣٩) .

فما حـــدث من على رضى الله عنه يعتبر فراســـة فى تبين الحق ، واظهار العدل .

ومما سبق يتضـــح لنا أن القرائن من طرق الاثبات والأدلة غير المباشرة ورأينا كذلك كيف قضى بها نبى الله سليمان ، ورسول الله صلى الله عليه وسلم وعلى رضى الله عنه .

تتمـــة : بعد أن عرضـــنا لأهم طرق اثبات الدعاوى كالشهـــادة واليمين والاقرار والكتابة ثم القرائن — يجب الاشارة هنا الى أن طرق الاثبات قد تعددت وتنوعت مع التقدم التكنولوجي — فهناك الادارات المتخصصـــة فى تحليـــل الأدلة وفحصهـــا ، كادارة الطب الشرعى ، التى تفيـــد تقاريرها افادة مباشرة فى الوصـــول الى الحق فى اثبات الدعوى ، ومعامل تحليـــل الأدلة الجنائيـــة ، وخبراء البصمـــات

---

(٣٩) السابق ص ٤٨ .

وخبراء الخطوط وتحليلها مستخدمين فى ذلك الآلات الحديثة والوسائل المتقدمة ، كما يستخدم علم النفس الجنائى فى تحليل نفسية المتهم ومعرفة دوافع الجريمة فيسهم اسهاما عظيما فى تقريب الحق واظهاره ، أمام القاضى فيصدر حكمه عادلا على ضوء ما أمامه من أدلة واثباتات بمختلف الطرق .

* * *

الفصل الثالث

الصلة بين القضاء والدعوة

ويشتمل على :

١ ـ تمهيد ·
٢ ـ أهداف القضاء ·
٢ ـ أهداف الدعوة ·
٣ ـ بين القضاء والدعوة ·
٤ ـ دعاة وقضاة ·
٥ ـ الدعاة والقضاء ·
٦ ـ خاتمة الدراسة ·

تمهيــــد

ما من شك ان القضاء بمعناه الذى اتضح من خــلال ما سبق ، وضوابطه التى وضعها الاسلام له كنظام ، يهدف الى غاية سامية هى اسعاد البشر عن طريق اطمئنان كل فرد على نفسه وعرضه وماله فيحس بالأمان الذى هو مطلب فطرى وغاية عظمى لجميع البشر •

فالمجتمع الذى يعيش أفراده فى ظل توجيهات الاسلام مجتمع متقدم آمن ينطلق أفراده الى صرف الجهد للعمل والانتاج مما يترتب عليه التقدم والرقى •

وفى ظل نظام القضاء بصفة عامة ينال صاحب الحق حقه ويردع المغتصب ويرد الظالم عن ظلمه وينال جزاءه وهذا كله ليس على سبيل التخمين وانما ببحث الدعاوى وعرض البيانات وترجيح الأدلة ثم اصدار الأحكام على ضوء ذلك •• وعندما يوفق القاضى فى ذلك يكون قد أجرى حكم الله وينطق به مبلغا اياه عند ربه •

ولو تأملنا فى غاية القضاء وهدف نظامه لوجدنا ان نفس الهــدف وتلك الغاية هما هدف الدعوة وغايتها — والدعوة بمعنييها : الدين ، تعنى كل ما جاء عن سيدنا محمد صلى الله عليه وسلم من عقيــدة وشريعة وأخلاق — ولأن هذا الدين كامل « اليوم أكملت لكم دينكم وأتممت عليكم نعمتى »(*) فقد كان نظاما كاملا يضبط كل معاملات الانسان وعباداته ، ووضع أنظمة لكل مجالات حياة الانسان كالأسرة ، والاقتصاد ، والجهاد ، والقضاء •• وكل هذه النظم بوحى من الله تعالى ويهدف الى اسعاد البشر باقرار الأمن والأمان فنظام القضاء جزء من التشريع وغايته هى غاية

(*) سورة المائدة جزء من الآية رقم ٣ .

الدعوة والدعاة مع القضـــاة جنبا الى جنب لحمل الناس على اتباع الحق والتزام الصواب ، واذا كان المعنى الآخر للدعوة هو « التبليغ » فان القضاة والدعاة مبلغون عن الله يؤدون الحق الى أصحابه والقضاة يضربون على أيدى المنحرفين ليردوهم عن ظلمهم .. فالصـــلة بين الدعاة والقضاة وثيقة وفيما يلى البيان .

المبحث الأول

أهـداف القضـاء

القضاء يعنى الفصل بين المتنازعين وقطع الخلافات وانهائها وبذلك تتوفر السعادة للبشرية بفض النزاعات والقضاء على الخـلافات ورد الحقوق الى أهلها ، ودفع الظلم عن المظلومين — ورد عدوان المعتدين — خاصة وان أمثال هذه الأمور متوقع حدوثها فى أية جماعة من الجماعات لتعارض مصالح الأفراد وتعارض الحاجات التى تنشأ بسببها الخلافات التى لابد من قطعها بواسطة الحكم فيها والقضاء عليها •

فغاية القضاء هى اقرار العدل والسعادة بين سائر أفراد المجتمع وطبقاته باقامة حكم الله بينهم وامضائه فيهم •

وهدفه اقرار الأمن والأمان ونشر الطمأنينة بين ربوع المجتمـع بانصاف المظلوم وردع الظالم ، واعتقاد الضعيف بأن حقه لن يضيع مهما كانت قوة الظالم المعتدى •

وهذه كلها مطالب فطرية للانسان ، واذا اطمأن الفرد على نفسه وماله وعرضه ، وعلى حقه بأنه لن يضيع منه ، وانه متى لجأ الى القضاء ومعه البينة فان حقه سوف يرجع اليه وان غاصب هذا الحق سينال جزاءه العادل، سوف يحس هذا الفرد فى المجتمع بالأمان والسعادة والاستقرار • وبالتالى ينصرف فكره الى ما ينفع المجتمع من انجاز الأعمال وتقـديم المبتكرات والعمل على رقى أمته وسعادتها ، فيصل المجتمع الى السعادة والأمان والاستقرار — والقوة المعنوية والمادية مما يجعل الطامعين من المجتمعات الأخرى لا يفكرون مجرد تفكير فى النيل من المجتمع المسلم

الذى تدرع أفراده بالنظم الاسلامية والتوجيهات الالهيـــة التى تنظم حياتهم ، وتصلح أمرهم ، ويقوى شوكتهم ويرفع رايتهم •

فالقضاء السليم هو القائم على أوامر الله ونواهيـــه ، المتبع فى أحكامه ما أنزل الله من كتاب متبعا فى ذلك المنهج الصحيح فى أخذ الأحكام من الكتاب أو السنة أو الاجماع أو القياس •• على ضوء ما وضع لذلك من شروط وضوابط ••

وبالتالى فان القضاء يحقق هدفه ويصـــل الى غايته بالحكم فى القضايا المطروحة بما أنزل الله ، ويستقر فى القلوب معنى الأمان والشعور بالعدل والانصاف ، فيسعد الفرد فى مجتمعه لاحساسه بأن شرع الله يحميه وينصفه ••

فالقاضى بهذا ينطق بحكم الله ورسوله فى المسألة ــ فيكون عدلا فى حكمه ــ فهو مبلغ حكم الله عنه فى القضية المعروضة والمسألة المطروحة، لان الخلاف الناشىء بين الخصوم يكون بسبب عدم فهم الحكم فى المسألة ولابد أن أحدهما على صواب وصاحب حق الا أن الآخر ينازعه ذلك ، وبعرض المسألة أمام القاضى ودراسة البينة لكل منهما على ادعائه يحسم القاضى المسألة ــ ويعطى الحق لصاحبه فى ضوء كتاب الله وسنة رسوله •• فيكون القاضى بهذا قد بلغ حكم الله الى كل من الخصمين فى خلافهما •

واذا رفض أحدهما اعطاء صاحب الحق حقه ، فان القاضى يلزمه بذلك عن طريق القوة •• التى يخوله اياها الشرع والقانون ••

المبحث الثانى

أهــداف الدعــوة

عندما ينزل الله تشريعا فان ذلك يكون لصالح من كان التشريع لهم وهذا أمر بدهى لأن صانع الصنعة هو وحده يعلم طرق حفظها وصيانتها وصلاحها — والبشر صنعة الله وخلقه فهو وحــده العالم بما يصلحهم ويقيم شأنهم — ولذا فان شرع الله تعالى هو السبيل لاصلاح شـــأن الخلق ، وطريق رقيهم وتقدمهم وسعادتهم ••

يقول تعالى : «الا يعلم من خلق وهو اللطيف الخبير»(*) — ولما أرسل الله رسله صلوات الله عليهم بالدعوات الى أقوامهم فان ذلك لاصلاح المدعوين — ونشر السعادة بينهم •

والدعوة لها اطلاقان :

١ — الاطلاق الأول : بمعنى الدين والتشريع — وهذا يعنى : كل ما جاء به رسول الله صلى الله عليه وسلم من عقيدة — وهى الأمور القلبية التى يعتقدها كل مسلم — كالايمان بالله ووحدانيته وصفاته ، والايمان بالرسل وما يتعلق بهم صلوات الله عليهم ، والايمان بالملائكة ، والكتب السماوية ، واليوم الآخر ، وما فيه من بعث وحشر وحساب •• والايمان بالقدر وما جاء من شريعة : أى ما شرعه الله وأمر به من أحكام عمليــة كالعبادات والمعاملات (كالبيع والشراء ، وأحكام النكاح ، والميراث ، والقضاء ، والجهاد ، وغير ذلك) •

ومكارم الأخلاق التى دعانا اليها : كالاحسان والصدق — والشجاعة والتواضع — والأمانة •• وغير ذلك •

(*) سورة الملك الآية رقم ١٤ •

وهناك ارتباط وثيق بين تلك العناصر — فالعقيدة بها يقر فى القلب أنه لا يصلحنى الا ما كان من الله ، فالتزم مما شرع تعالى ، فتثمر الأخلاق الكريمة — فالدعوة بهذه العناصر : تعنى « الدين كله » .

٢ — الاطلاق الثانى : الدعوة بمعنى التبليغ والحث على الشىء — وهذه تعنى المحاولات القولية والفعلية التى يقوم بها الدعاة لحث الناس على فعل الخير والتزام الحق ، وجناحاها الترغيب والترهيب . فلفظ « الدعوة » يدخل تحته المعنيان والذى يحددهما هو سياق الكلام ، فعندما تقول : « دعوتى هى التوحيد » وأعنى بها الاطلاق الأول — وهو ما أدعو اليه .

وعندما تقول : « دعوتك الى التوحيد » أى حثثتك على التوحيد وطلبت منك التزام التوحيد .. فهنا بمعنى الحث والطلب .

والدعوة بمعنييها : لها هدف سام هو اسعاد البشرية وذلك بتحقق عن طريق حفظ النفس ، والمال ، والعقل ، والنسل ، والدين — وهذه هى الكليات الخمس التى هى مقاصد الشريعة — لحفظها وصيانتها وقد شرع الله تعالى من التشريعات والضوابط ما يحقق حفظها ورعايتها وبالتالى يحقق السعادة والاستقرار .

وعلى سبيل المثال لذلك :

١ — وجه الاسلام قلب الانسان نحو ربه وخالقه فى سائر أعماله وجعل الثواب على العمل بقدر الاخلاص فيه « انما الأعمال بالنيات وانما لكل امرىء ما نوى »[1] وقال صلى الله عليه وسلم : « ان الله لا ينظر

---

(١) رواه الشيخان .

الى أجسامكم ولا الى صوركم ولكن ينظر الى قلوبكم »(*) وعندما سئل صلى الله عليه وسلم عن الاحسان قال : « الاحسان أن تعبد الله كأنك تراه فان لم تكن تراه فانه يراك »(٢) .

٢ — ربط بين العبد وربه وخالقه عن طريق صالح الأعمال ، وبين ان خير الأعمال أدومها — وحتى لا يمل الانسان من العبادة والطاعة دعاه الى الاقتصاد بها فعن أنس رضى الله عنه عن النبى صلى الله عليه وسلم فيما يرويه عن ربه : « وان تقرب الى شبرا تقربت اليه ذراعا ، وان تقرب الى ذراعا تقربت اليه باعا ، وان أتانى يمشى أتيته هرولة »(٣) . وقد روى عن عائشة رضى الله عنها أن النبى صلى الله عليه وسلم كان يقوم الليل حتى تنفطر قدماه ، فقالت له : لم تصنع هذا يارسول الله وقد غفر الله لك ما تقدم من ذنبك وما تأخر ؟ قال : « أفلا أحب أن أكون عبدا شكورا »(٤) .. ومع هذا فان الانسان اذ شعر بالملل يتسلل الى قلبه فان رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول : « .. عليكم بما تطيقون فوالله لا يمل الله حتى تملوا . وكان أحب الدين اليه ما داوم صاحبه عليه »(٥) .. وهذا بالطبع فى النوافل لا فى الفرائض .

واعتبر الشرع الحكيم ان ما يعود على المجتمع بالنفع من الأعمال الصالحة من الصدقات فاماطة الأذى عن الطريق صدقة ، واعانة المسلم على دابته صدقة ، والصلح بين المتخاصمين صدقة ، والأمر بالمعروف

(*) رواه الامام مسلم كتاب البر والصلة والآداب باب تحريم ظلم المسلم ج ٤ ص ١٩٨٧ .

(٢) من حديث جبريل رواه مسلم عن عمر رضى الله عنه ، كتاب الايمان باب بيان الايمان والاسلام والاحسان — ج ١ ص ٣٧ .

(٣) رواه البخارى .

(٤) متفق عليه .

(٥) متفق عليه .

صدقة ، والنهى عن المنكر صدقة .. فعلاقة المسلم بمجتمعه علاقة صلاح وتقوى فعن أبي هريرة رضى الله عنه قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « كل سلامى من الناس عليه صدقة كل يوم تطلع فيه الشمس : قال « تعدل بين الاثنين صدقة ، وتعين الرجل فى دابته فتحمله عليها أو ترفع له عليها متاعه صدقة ، قال « والكلمة الطيبة صدقة ، وكل خطـوة تمشيها الى الصلاة صدقة ، وتميط الأذى عن الطريق صدقة »[٦] .

٣ — وحتى يسود الاستقرار كل مجالات الحياة ، ويعم الوئام ، فان الدين :

(أ) حرم الظلم بكل صوره ، وأمر برد الظالم عن ظلمه ورد المظالم الى أهلها ، فقال تعالى فى ذم الظالمين : « ما للظالمين من حميم ولا شفيع يطاع »[٧] . « .... والله لا يحب الظالمين »[٨] ويقول صلى الله عليه وسلم : «اتقوا الظلم فان الظلم ظلمات يوم القيامة واتقوا الشح فان الشح أهلك من كان قبلكم حملهم على أن سفكوا دماءهم واستحلوا محارمهم»[٩] ويقول: «ان الله ليملي للظالم حتى اذا أخذه لم يفلته»[١٠] ثم قرأ: «وكذلك أخذ ربك اذا أخذ القرى وهى ظالمة إن أخذه أليم شديد »[١١] وهذا الظلم لا يقع غالبا الا من الطمع فيما لدى الغير . وعدم القناعة بما آتاه الله .

(ب) حرم المسلم على المسلم دمه وعرضه وماله وأكد على معنى الاخوة ودعا الى مقتضياها من حفظ المال والنفس والعرض — فقال صلى الله عليه وسلم : « المسلم أخو المسلم لا يخونه ولا يكذبه ولا يخذله كل

(٦) متفق عليه ، واللفظ لمسلم .
(٧) سورة غافر ١٨ .
(٨) سورة آل عمران من آية ٥٧ .
(٩) رواه مسلم — كتاب البر والصلة باب تحريم الظلم جـ ٤ ص ١٩٩٦ .
(١٠) متفق عليه .
(١١) سورة هود ١٠٢ .

المسلم على المسلم حرام عرضه وماله ودمه ، التقوى هاهنا بحسب امرىء من الشر أن يحقر أخاه المسلم »(١٢) .

(هـ) وحتى يسد أبواب الفتن على الشيطان أمر بالاصلاح بين المتخاصمين واعتبر ذلك من الصدقات — حتى تعود القلوب الى تآلفها وتراحمها ، ويقول تعالى : « فاتقوا الله واصلحوا ذات بينكم »(١٣) ويقول : « وان طائفتان من المؤمنين اقتتلوا فأصلحوا بينهما »(١٤) . وقال صلى الله عليه وسلم عندما سمع صوت خصوم بالباب عالية أصواتهما اذا أحدهما يستوضع الآخر ويسترفقه فى شىء وهو يقول : والله لا أفعل ، وخرج عليهما النبى صلى الله عليه وسلم فقال : « أين المتألى على الله الا يفعل المعروف ؟ فقال أنا يارسول الله وله أى ذلك أحب »(١٥) أى ان الرجل أجاب الرسول قائلا : له أى لصاحبى ما أحب من ذلك .

٤ — الدعوة الى الاحسان ، فكما دعا الى الاحسان فى العبادة ، دعا الى الاحسان فى معاشرة الزوجة ، والانفاق على الأسرة ، والاحسان الى الوالدين ، والجيران لتأكيد أواصر المحبة والاعتراف بالفضل لذويه فقال تعالى : « واعبدوا الله ولا تشركوا به شيئا وبالوالدين احسانا ، وبذى القربى واليتامى والمساكين والجار ذى القربى والجار الجنب والصاحب بالجنب وابن السبيل وما ملكت ايمانكم ان الله لا يحب من كان مختالا فخورا »(١٦) .

---

(١٢) رواه الترمذى وحسنه .
(١٣) الانفال ١ .
(١٤) الحجرات ٩ .
(١٥) متفق على معناه .
(١٦) سورة النساء آية ٣٦ .

وقد روى ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : « رغم أنف ، ثم رغم أنف ، ثم رغم أنف قيل من يارسول الله قال من أدرك أبويه عند الكبر أحدهما أو كليهما فلم يدخل الجنة »(١٧) ، وقال مبينا حق الزوجة : « ان تطعمها اذا طعمت وتكسوها اذا اكتسيت ولا تضرب الوجه ، ولا تهجر الا فى البيت »(١٨) ويقول : « لو كنت آمرا أحدا أن يسجد لأحد لأمرت المرأة أن تسجد لزوجها » وبين أفضل النفقة ، ومنها النفقة على الأهــل والعيال : « دينار أنفقته فى سبيل الله ، ودينار أنفقته فى رقبة ، ودينار تصدقت به على مسكين ودينار أنفقته على أهلك ، أعظمها أجرا الذى أنفقته على أهلك »(١٩) .

وأخيرا يقول الله : « وعاشروهن بالمعروف » — وعن الجار يقــول الرسول صلى الله عليه وسلم : « ما زال جبريل يوصينى بالجار حتى ظننت أنه سيورثه »(٢٠) .

٥ — وفى اطار نظم الحكم (النظام السياسى) : نجد ان الاسلام جعل حاكم الأمة مسئولا عنها مسئولية كاملة أمام الله ، فدعا الولاة الى الأمانة مع رعيتهم والى الرفق بهم ، كما أوجب على الرعية طاعة الحاكم فى غير معصية .

فقال تعالى : « وان احكم بينهم بما أنزل الله ولا تتبع أهواءهم » .

وقال صلى الله عليه وسلم : « كلكم راع وكلكم مسئول عن رعيته ، الامام راع ومسئول عن رعيته . والرجل راع فى أهله ومسئول عن رعيته ،

---

(١٧) رواه مسلم — كتاب البر والصلة باب رغم انف من ادرك ابويه او احدهما عند الكبر فلم يدخل الجنة ج ٤ ص ١٩٧٨ .

(١٨) رواه ابو داود — وهو حديث حسن .

(١٩) رواه مسلم .

(٢٠) متفق عليه .

والمرأة راعية فى بيت زوجها ومسئولة عن رعيتها ، والخادم راع فى مال سيده ومسئول عن رعيته • وكلكم راع ومسئول عن رعيته »[٢١] • وروى ان السيدة عائشة سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول : « اللهم من ولى من أمر أمتى شيئا فشق عليهم فاشقق عليه ، ومن ولى من أمر أمتى شيئا فرفق بهم فارفق به »[٢٢] • ومن السبعة الذين يظلهم الله فى ظله يوم لا ظل الا ظله : « امام عادل » •• ويقول عن طاعة الرعية للامام: « اسمعوا وأطيعوا وان استعمل عليكم عبد حبشى كأن رأسه زبيبة »[٢٣] والغرض من كل هذه التوجيهات استقرار نظام الحكم وقوة الأمة •

٦ — كما شرع الاسلام الجهاد فى سبيل الله ، ودعا الى قتال المعتدين وصد المغيرين الذين يريدون النيل من الاسلام وكسر شوكة الدين بالسيطرة على المسلمين ونهب خيراتهم ، فقال تعالى : « وقاتلوا فى سبيل الله الذين يقاتلونكم »[٢٤] • وقال : « كتب عليكم القتال وهو كره لكم ، وعسى أن تكرهوا شيئا وهو خير لكم وعسى أن تحبوا شيئا وهو شر لكم والله يعلم وأنتم لا تعلمون »[٢٥] • وعندما سئل رسول الله صلى الله عليه وسلم : « أى العمل أفضل قال : ايمان بالله ورسوله ، قيل : ثم ماذا ؟ قال : الجهاد فى سبيل الله ؟ قيل ثم ماذا ؟ قال حج مبرور »[٢٦] • وقال : « لغدوة فى سبيل الله أو روحة خير من الدنيا وما فيها »[٢٧] وقال

---

(٢١) متفق عليه •

(٢٢) رواه مسلم — كتاب الامارة باب فضيلة الامام العادل ج ٣ ص ١٤٥٨ •

(٢٣) رواه البخارى •

(٢٤) سورة البقرة من آية ١٩٠ •

(٢٥) سورة البقرة ٢١٦ •

(٢٦) متفق عليه — اللؤلؤ والمرجان كتاب الايمان بيان كون الايمان بالله تعالى افضل الأعمال ج ١ ص ١٥ •

(٢٧) متفق عليه — اللؤلؤ والمرجان كتاب الامارة باب فضل الغدوة والروحة فى سبيل الله ج ٢ ص ٢٥٧ •

مبينا فضل الشهيد : « كل كلم يكلمه المسلم فى سبيل الله يكون يوم القيامة كهيئتها اذ طعنت تفجر دما اللون لون الدم والعرف عرف المسك »(٢٨) .. وشرف الجهاد أتى من كونه دفاعا عن العقيدة وذودا عن الدين وحفظا لأمن البلاد من الحاقدين على الاسلام المتآمرين عليه .

٧ — ولأن المال شقيق النفس تهواه وتلهث وراءه « وتحبون المال حبا جما » ولأن طمع النفس وشهوة التملك تعبث بالمال وتحايل على جلبه فقد بين لنا رسول الله صلى الله عليه وسلم انه لن تزول قدما عبد حتى يسأل عن ماله من أين اكتسبه وفيم أنفقه ، وقد قال صلى الله عليه وسلم : « مطل الغنى ظلم فاذا اتبع أحدكم على ملى فليتبع »(٢٩) أى ان مماطلة الغنى قد تأخره عن دفع ما عليه ظلما ، كما حرم أكل مال اليتيم فقال تعالى : « ولا تقربوا مال اليتيم الا بالتى هى أحسن »(٣٠) وقال صلى الله عليه وسلم : « اجتنبوا السبع الموبقات قالوا يارسول الله وما هن ؟ قال : الشرك بالله ، والسحر وقتل النفس التى حرم الله الا بالحق وأكل الربا وأكل مال اليتيم والتولى يوم الزحف وقذف المحصنات المؤمنات الغافلات »(٣١) فقد أباح الاسلام كل مصادر المال الحلال كالبيع والتجارة وحرم الربا والسرقة والرشوة والغش ، وحرم مصارفه الحرام كالانفاق على المعاصى والملذات ودفع الرشاوى وما أشبه ذلك .

وضمانا للحقوق بصفة عامة شرع الاسلام الضمانات المختلفة كتابة الدين « اذا تداينتم بدين الى أجل مسمى فاكتبوه » وقبض الرهن

(٢٨) متفق عليه — اللؤلؤ والمرجان فيما اتفق عليه الشيخان كتاب الامارة .

(٢٩) متفق عليه — المرجع السابق كتاب المساقاة باب تحريم مطل الغنى ج ٢ ص ١٤٥ — باب فضل الجهاد ج ٢ ص ٢٥٦ .

(٣٠) الانعام من آية ١٥٢ .

(٣١) متفق عليه — اللؤلؤ والمرجان كتاب الايمان باب بيان الكبائر ج ١ ص ١٧ .

اذا لم يكن هناك كاتب لدين وكان أحد الطرفين الدائن والمدين على سفر « وان كنتم على سفر ولم تجدوا كاتبا فرهان مقبوضة » ..

وشرع الشهادة ، والايمان ، والاقرار ، والقسامة وغير ذلك من طرق اثبات الدعوى .

كما حرم : شهادة الزور واليمين الكاذبة ، والغدر ..

الهدف من تلك التشريعات التى هي نماذج للدعوة بمعنى الدين :

وهناك سؤال تسهل الاجابة عليه الآن — هذه التشريعات التى كنا مع نماذج منها — ما الهدف الذى تريد تحقيقه وما المعنى الذى تريد تأكيده ، والجواب ليس بعيدا الآن فالهـدف والغاية هما اقرار الأمن والسلام على مستوى الفرد والجماعة ، البناء الذاتى للفرد عن طريق العقيدة التى وقرت فى قلبه ، والبناء الجماعى المنظم العلاقات المنضبط السلوك المتماسك البنيان ، ان الهدف يعنى بايجاز اسـعاد البشرية طالما التزمت منهـج الله والتزام كتابه وهدى رسـول صلى الله عليه وسلم والعلاقة بين اطلاقى (الدعوة) الأول والثانى علاقة ارتبـاط وتماسك والمعنى الأول بمعنى الدين : هو منهج اسعاد البشرية ، فهو هدى الله الذى وعد متبعه بالسعادة ، وتوعد مخالفه بالفقر والشقاء فى الدنيـا والآخرة ، والمعنى الثانى : يعنى تبليغ هذا المنهج الى الخلق ودعوتهم اليه والحث على اتباعه والتزام ما فيه — وهذه مهمة الرسل صلوات الله عليهم ، والدعاة .

ومن خلال هذا المنهج والدعوة اليه والتزامه فى كل المجالات يتحقق للبشر :

١ — السكينة النفسية ، واليقظة الفكرية عن طريق اطمئنان القلب بالايمان بالله واستقامة الباطن على أمر الله .

٢ — تحديد الغايات فى الأعمال ، لما تبين من وضوح الحق ، وفصل القول فى المسائل المتنوعة بلا خلاف ولا منازعات ٠

٣ — استقرار العلاقات الأسرية — والهدوء الوجدانى ، والسكن النفسى لتأكيد المودة والرحمة بمعرفة كل فرد من الأسرة حقوقه ٠

٤ — انعكاس الراحة الأسرية ، والسكينة الذاتية على السلوك العام فى المجتمع مما يؤدى الى أمنه واستقراره — واعتراف كل فرد فيه للآخر بما له من حق وما عليه من واجب ٠

ويؤكد هذه العبادات والجماعات وآداب الاسلام ، وحاصل جمع كل هذا « فأما يأتينكم منى هدى ، ممن اتبع هداى فلا يضل ولا يشقى » انه عدم الشقاء ، انه سعادة البشر بالتزام منهج الله تعالى ٠

المبحث الثالث

بين القضـاء والدعـوة

بعد أن تبين لنا ان هدف القضاء والدعوة واحد ــ وهــو اسعاد البشرية فى المجتمع الاسلامى حيث تبين لنا ان للقضاء غاية هى اقامة العدل وانصاف المظلوم ورد الحقوق الى أصحابها وهذا مطلب فطرى أقره الشرع « واذا حكمتم بين الناس أن تحكموا بالعدل »[٣٢] وقد أمر الله به « ان الله يأمر بالعدل والاحسان »[٣٣] .

واتضح لنا أيضا من خــلال نماذج التشريعات التى أتينا بها فى المبحث السابق أن الدعوة منهج الله تعالى لتوفير السعادة والأمان لعباده .

والدعاة مبلغون عن الله منهجه وشرعه ويدعون الى اتباعه ، والقضاة العدول هو الحاكمون بما أنزل الله الملتزمون بمنهج الله ــ فكل من الدعاة والقضاة مبلغ عن الله ــ وللقضاة مجال فى تبليغهم ــ وللدعاة مجال فى تبليغهم ــ فما العلاقة بين مجالى الدعوة لكل منهما ؟

(ا) هدف الدعوة يتحقق بما شرع الله تعالى وما أنزل من كتاب ــ والمنهج الاسلامى فى صوره نظام عام شامل كل مجالات الحياة ــ يعنى ما وضعه الله من ضــوابط وقواعد للوصول الى تحقيق الغاية فى مجال ما ، فمثلا فى نظام الأسرة هناك القواعد والأسس الشرعية التى تقوم عليها الأسرة من اختيار المخطوبة والخطبة وشروطها والعقد وأركانه وبيان حقوق كل من الزوجين على الآخر .. الخ . وهذه الضوابط ترمى الى غاية محددة أن يتوفر عنصر السعادة داخل الأسرة فيسكن كل زوج الى

---

(٣٢) النساء من آية ٥٨ .

(٣٣) النحل آية ٩٠ .

الآخر وتتأصل بينهما المودة والرحمة وبالتالى يثمران جيلا سليما من النشىء يربى تربيـــة تهدف إلى أن يسعد به الوالدان ـــ كما يسعـــد به المجتمع المسلم •• وهكذا كل نظام من الأنظمة يرمى الى تلك الغاية تأكيد السعادة ودفع الشقاء ••

لكن هل كل فرد يدرك ذلك ؟ هل يطبق كل فرد الأصول التى وضعها الاسلام ؟ بالطبع لا يتم ذلك ـ فهناك الشهوات والمطامع التى تدفع الى الخطأ ـــ وضعف الايمان وما يتبعه من اعتراضـــات على نعم الله على الآخرين حقدا وحســـدا •• فهناك من يسعى الى النيل من عرض غـــيره لتوقانه الى شهوة الجنس ، وآخر يتحايل ليأخذ من مال أخيه المســـلم ما ليس له فيه حق •• وهناك من يثور غضبه ويعتدى على دم أخيه •• وهؤلاء وأولئـــك يعرضون عن سماع الحق ولا يهتمون غالبا بما يقوله الدعاة بالحكمة والموعظة الحســـنة •• لأن الشيطان والنفس والهـــوى يصـــدون عن سماع الحق •• فيسمعون الأمر بالمعروف ولا يأتمرون ، والنهى عن المنكر ولا ينتهـــون •• ولو ترك هؤلاء هكذا لعم الفســـاد والشقاء ، ولاضطرب نظام المجتمع ولتحول الى غابة يأكل فيهـــا القوى الضعيف •

(ب) ومن هنا يبدأ دور القضـــاء عند جحود الحقوق ، وانكارها ، وعند تمادى أهل الباطل فى غيهم واصرارهم على التمسك بالخطأ والمنكر ـــ يلجأ صاحب الحق المسلوب الى القضاء مدعيا بالحق المغتصب مدعما دعواه بالأدلة والبينات ـــ فيستدعى الغاصب المدعى عليه ليواجه بدعوى صـــاحب الحق ـــ فان ثبت الحق عنـــده فهو ملزم ـــ جبرا ـــ برده الى صاحبه ـــ وللقاضى معاقبته وتعزيره على فعلته • فالقـــاضى بهذا أظهر حكم الله فى المســـألة وأبلغه الى كل من المدعى والمدعى عليـــه ـــ والزم

بمقتضاه المدعى عليه برد الحق الى صاحبه فالقاضى هنا « مبلغ » حكم الله عن الله ٠

والداعى أيضــا مبلغ حكم الله عن الله أن القاضى يلزم بما يبلغ ، وفى نفس الوقت يعتبر حكمه دعما لدور الداعية الذى لم يسمع لنصحه ولم يهتم بكلامه فالقضاء سياج للدعوة يقويها ويدعمها ، وهو أى نظام القضاء جزء ومجال من مجالاتها وكيان من كيانها ٠

والاسلام اذا كان قد دعا الى تنظيم علاقة الانسان بخالقه وعلاقته بالمخلوقين — فانه قد دعا الى الايمان والزم به بكل عناصره وجزئياته ٠ ويوجب على الانســان فى أمور الدنيا أحكاما خاصة بالوصية والميراث والنكاح والطلاق ٠٠ فليس هذا معناه أن أمور الدين (من العبادات) منفصــلة عن أمور الدنيا ، بل أنها جزء منها يكمل بعضها بعضــا ، وأن التفريق بينهما لمجرد التوضــيح ، لأن الفقهاء عنــدما يقسمون الأمور الشرعية بين العبادات والمعاملات لا يقصــدون تجزئة جوهرية بينهما ، لأنه كما ليس للمسلم اختيار فى اعتقاد شىء وانكار آخر ، كذلك ليس له خيار فى اتباع أمر يتعلق بأمور الدنيا ، بنص قوله تعالى « وما كان لمؤمن ولا مؤمنــة اذا قضى الله ورســوله أمرا أن يكون لهم الخيرة من أمرهم ومن يعص الله ورســوله فقد ضل ضلالا مبينا »[٣٤] ٠٠٠ وبهــذا ربط الاسلام الأمور الاعتقادية بشئون المعاملات ربطا وثيقا لا يقبل التفكك فى حال من الأحوال ٠٠

وان المقاصد الكبرى من دروس القرآن بعد تقرير التوحيد والتحذير من الشرك هى اقامة موازين العدالة والقسط بين الناس وصيانة حقوقهم بالضرب على أيدى المعتدين الغاشمين واخضاعهم لسلطان الحق والعدل

(٣٤) الأحزاب آية ٣٦ ٠

— وقد جعل الله الأنبياء السابقين خلفاء فى الأرض لاقامة شريعة الله تعالى ، « واذ قال ربك للملائكة انى جاعل فى الأرض خليفة قالوا أتجعل فيها من يفسد فيها ويسفك الدماء ونحن نسبح بحمدك ونقدس لك قال انى أعلم ما لا تعلمون » .

وعلى هذا يمكننا القول :

أن القضاة دعاة مبلغون عن الله فى المجال الذى هم فيه ، والثغرة التى هم عليها — والقاضى العادل الحاكم بشرع الله داع الى الله تعالى .

وحكم القضاء رادع لكل مخالف لما أنزل الله — فالقضاء مع أنه جزء من الدعوة الا أنه يحميها ويقويها ويقيم الحق والعدل الذى يدعوا اليه الدعاة .

المبحث الرابع

دعـــاة وقضـــاة

بعد أن اتضح لنا الارتباط الوثيق بين الدعوة والقضاء ، وأن الدعاة قضاة والعكس — نضيف هنا أن القضاء كان من مهام الدعوة ومن صلب الرسالات السماوية — فيحدثنا القرآن عن بعض الرسل والأنبياء الذين قاموا بالحكم والقضـــاء فى الخصومات ، وكان ذلك من صلب مهمتهم الدعوية ٠٠ فمن هؤلاء :

١ — داود وسليمان : عندما حكما فى الحرث ٠٠ عندما جاءت غنم لقوم فعاثت فسادا فى الزرع وأتلفته فشكا صاحب الزرع صاحب الغنم الى داود عليه السـلام ، فحكم بضمان الزرع التالف ، وعندما التقى سليمان عليه السلام بالخصمين وسألهما عن الحكم لم يجز رضاه وحكم بأن يرعى صاحب الزرع الغنم ويأكل من خيرها ، ويقوم صاحب الغنم بزرع الأرض حتى يعود الى ما كان عليه قبل الاتلاف ، وعند ذلك تعود الغنم الى صاحبها ويعود الزرع الى صاحبه ٠٠ والقرآن الكريم يعبر عن تلك القصة فيقول : « وداود وسليمان اذ يحكمان فى الحرث اذ نفشت فيه غنم القوم وكنا لحكمهم شـــاهدين • ففهمناها سليمان وكلا آتينا حكما وعلما وسخرنا مع داود الجبال يسبحن والطير وكنا فاعلين »[٣٥] •

أليس داود عليه السلام من الرسل أصحاب الكتب فهو داع وقاض « وآتينا داود زبورا » وأليس سليمان كذلك رسولا وقاضيا ؟ •

وداود عليه السـلام — وكما حكى القرآن أيضا — تسور عليـه الخصمان محرابه وهو فى عبادته ليحكم بينهما فى قضيتهما فى النعاج ،

(٣٥) الأنبياء ٧٨ ، ٧٩ .

قال تعالى: «وهل أتاك نبأ الخصم اذ تسوروا المحراب • اذ دخلوا على داود ففزع منهم قالوا لا تخف خصمان بغى بعضنا على بعض فاحكم بيننا بالحق ولا تشطط واهدنا الى سواء الصراط • ان هذا أخى له تسع وتسعون نعجة ولى نعجة واحدة فقال أكفلنيها وعزنى فى الخطاب • قال لقد ظلمك بسؤال نعجتك الى نعاجه ، وان كثير من الخلطاء ليبغى بعضهم على بعض الا الذين آمنوا وعملوا الصالحات وقليل ما هم وظن داود انما فتناه فاستغفر ربه وخر راكعا وأناب »[٣٦] •• وفى الآية تفسيرات لا تليق بعصمة سيدنا داود ونقلها المفسرون عن الاسرائيليات حيث فسروا النعجة بالزوجة ••

والصواب فى ذلك والذى يليق بعصمة الرسل أن النعجة بمعناها الحقيقى والقضية بين صاحبى نعاج وليس ملكين كما يقول بعض المفسرين فى تفسير الآيات •

٢ — رسول الله محمد صلى الله عليه وسلم : فقد كانت وظيفة النبى صلى الله عليه وسلم بالاضافة الى الارشاد والتوجيه وتربية النفوس ، والدعوة الى الله بالحكمة والموعظة الحسنة ، الفصل بين الخصومات وحل المنازعات بين الخصمين المتحاربين حتى لا يطغى القوى على الضعيف فيحرم من حقوقه الانسانية لأن النفوس جبلت على الشح والطمع والاستيلاء ويقول الله تعالى مخاطبا رسوله صلى الله عليه وسلم: « فلا وربك لا يؤمنون حتى يحكموك فيما شجر بينهم ثم لا يجدوا فى أنفسهم حرجا مما قضيت ويسلموا تسليما »[٣٧] وأسند القضاء الى النبى صلى الله عليه وسلم فى الآية واعتبر الرضا به دليل الايمان الصادق •

---

(٣٦) سورة ص ٢١ — ٢٤ •
(٣٧) النساء آية ٦٥ •

كما قال تعالى : « انا أنزلنا اليـــك الكتاب بالحق لتحكم بين الناس بما أراك الله ولا تكن للخائنين خصيما »[٣٨] ، وقال تعالى : « وأن احكم بينهم بما أنزل الله ولا تتبـــع أهواءهم ، وأحذرهم أن يفتنوك عن بعض ما أنزل الله اليك ، فان تولوا فاعلم انمـــا يريد الله أن يصيبهم ببعض ذنوبهم وان كثيرا من الناس لفاسقون . أفحكم الجاهليـــة يبغون ومن أحسن من الله حكما لقوم يوقنـــون »[٣٩] فهذه التكاليف والخطـــابات للرسول صلى الله عليه وسلم بالحكم والقضـــاء بما أنزل الله مصاحبة ومقارنة لقوله له « يا أيها النبى انا أرســـلناك شاهدا ومبشرا ونذيرا . وداعيا الى الله باذنه وسراجا منيرا »[٤٠] ولقوله : « يا أيها الرسول بلغ ما أنزل اليـــك من ربك وان لم تفعل فما بلغت رسالته والله يعصمك من الناس انه لا يهدى القوم الكافرين »[٤١] .. هذا وقد زخرت كتب السنة بأبواب القضاء التى تضمن توجيهات النبى صلى الله عليه وسلم للقضاة وما يجب عليهـــم مراعاته ، وأحوال الشهود والخصـــوم .. ومتضمنة ما حكم فيه النبى صلى الله عليـــه وسلم من قضايا .. وبيان الدعاوى والبينات .. وغير ذلك مما يرسم نظام القضاء بأكمله[٤٢] .

وقد جمعت القضايا التى حكم فيها النبى صلى الله عليه وسلم فى مختلف المجالات فى مؤلف بعنـــوان « من أقضية النبى صلى الله عليـــه وسلم » أو « أحكام النبى » .

---

(٣٨) النساء آية ١٠٥ .

(٣٩) سورة المائدة آية ٤٩ ، ٥٠ .

(٤٠) الأحزاب ٤٥ ، ٤٦ .

(٤١) المائدة ٦٧ .

(٤٢) يمكن الرجوع الى كتاب الاقضية فى صحيح مسلم ، وكتاب الاحكام فى البخارى والاحكام فى الترمذى ..

ومن القضايا المشهورة فى السـنة : قضية هند التى شكت فيها الى النبى صلى الله عليه وسلم شح أبى سفيان سائلة إياه : أفآخذ من ماله دون علمه ؟ فقال النبى : خذى ما يكفيك وولدك بالمعروف ..

وقد كان النبى يمارس القضـاء بنفسه وأحيانا يكلف قضـاة من الصحابة بالفصل فى قضايا معينـة .. فمن قضاة النبى صلى الله عليه وسلم : وكانوا دعاة أيضا :

١ — على بن أبى طالب : وقد تربى فى حجر النبى صلى الله عليـه وسلم وقد قال عنه النبى صلى الله عليه وسلم : « أن عليا أقضى أمتى » — وقد روى الترمذى عن على أن النبى بعثـه الى اليمن قاضيا : « قلت يا رسول الله ترسلنى وأنا حديث السن لا علم لى بالقضاء ، فقال ان الله تعالى سيهدى قلبـك ويثبت لسانك فاذا جلس بين يديك الخصـمان فلا تقضين حتى تسمع من الآخر كما سمعت من الأول فانه أهدى أن يتبين لك القضاء ، قال على : فما زلت قاضيا وما شككت فى قضاء بعده » .

٢ — ومن قضاة النبى صلى الله عليه وسلم : معاذ بن جبل الذى أرسله قاضيا الى اليمن وعندما سأله ماذا تفعل اذا عرض لك قضاء قال أقضى بكتاب الله ، قال فان لم تجد قال فبسنة رسول الله ، قال فان لم تجد ؟ قال : اجتهد رأيى ولا آلو .. فقال النبى صلى الله عليه وسلم الحمد لله الذى وفق رسول رسول الله لما يرضى الله ..

٣ — ومنهم : العلاء بن الحضرمى — الذى بعثه الرسول الى البحرين وقد كتب له الرسول صلى الله عليه وسلم كتابا طويلا ضمنه فيه وصية للمسلمين مع العلاء بطاعة الله ، والحكم بما أنزل الله .

٤ — ومنهم : معقل بن يسار — وقد قال : أمرنى رسول الله صلى

الله عليه وسلم أن أقضى بين قوم ، فقلت ما أحسن أن أقضى يارسول الله فقال النبى صلى الله عليه وسلم : « ان الله مع القاضى مالم يحف عمدا » .

٥ — ومنهم حذيفة بن اليمان العبسى ، وقد بعثه الرسول صلى الله عليه وسلم الى اليمامة ليحكم بين خصمين فى « خص » — والخص هو بيت من الخشب والقصب .

٦ — ومنهم : عتاب بن أسيد — وقد استخلفه رسول الله صلى الله عليه وسلم على مكة واليا وقاضيا — بعد الفتح — وقال : يا عتاب انههم عن بيع مالم يقبضوا ، وعن ربح مالم يضمنوا .

٧ — ومنهم : دحية الكلبى وقد قلده النبى صلى الله عليه وسلم القضاء ناحية اليمن وغير هؤلاء كثير ممن ولاهم النبى صلى الله عليه وسلم القضاء — وهنا نتساءل أليس هؤلاء دعاة مارسوا القضاء ؟

والاجابة بالطبع واضحة — فهم قد حملوا الدعوة أداء وتبليغا والتزاما ، ومارسوا القضاء فصلا وبيانا وحكما وفضا للتشاحن والتنازع اذ أن ذلك لا تنفصل غايته عن الدعوة ، فالفصل فى الخصومات يعتبر من مهام الداعية — والتاريخ مملوء بالنماذج الحية ممن علموا وفقهوا وقضوا وحكموا ونقلت عنهم أحكامهم فى مختلف القضايا[٤٣] .

وان المقاصد الكبرى اقرار العدل وقمع المعتدين والضرب على أيديهم واخضاعهم لسلطان الحق والعدل .

وقد قال الله تعالى مخاطبا نبيه داود : « يا داود انا جعلناك خليفة

---

(٤٣) انظر كتاب اخبار القضاة فهو عرض لسير القضاة ونماذج من قضاياهم .

فى الأرض فاحكم بين الناس بالحق ولا تتبع الهـوى فيضلك عن سبيل الله »[٤٤] فاقامة العدل والحكم بالحق قرين النبوة والرسالة •

فهل بعد هذا يمكننا أن نقول : ان القضاء شىء ، والدعوة شىء آخر ؟ بالطبع لا •• فالقضاء جزء من الدعوة •• والقاضى العادل الحاكم بما أنزل الله داع الى الله تعالى مبلغ عنـه شرعه ، مبرزا أحكام الله تعالى •

(٤٤) سورة ص آية ٢٦ •

المبحث الخامس

الدعــاة والقضـــاء

عندما نقول ان القضاء من الدعوة فان المراد بها القضــاء بمعناه العام الشامل وهو مطلق الحكم بين المتنازعين فى أية مسألة من المسائل أو قضية من القضايا — وليس فقط المقصود القضاء فى المحكمة وقاعات المداولة والحجاب والكتاب ·· الخ ··· انما نعنى الجلوس فى أى مجلس تعرض فيه قضـــية يطلب الحكم فيها — كمجالس القضـــاء العرفى ·· فالقضاء الذى نعنيه يشمل القضاء الرسمى بالطريق الذى حدده القانون فى ساحات المحاكم وأنواعها المختلفة — وباتباع الخطوات القانونية لرفع الدعوى — ومدة الطعن ··· الخ ·· ويشمل كذلك القضاء العرفى فى مجالس العائلات بحضور أطراف النزاع وسماع حجة كل خصـــم وشهوده ثم الحكم على ضوء ما ثبت من وقائع وحقوق ·

ومع أن القاضى الرسمى يعتبر من الدعاة ، فان القاضى العرفى أيضا من الدعاة فكلاهما يظهر الحكم الشرعى فى مسألة الخلاف مع الالزام بهذا الحكم ···

واخواننا الدعاة الذين يقومون بالدعــوة الى الله فى مجتمع من المجتمعات وخاصة المجتمعات الريفية ، وبعض المجتمعات الحضرية فى المدن كثيرا ما يجدون أنفسهم فى أماكن القضاة ··

فالداعى الى الله فى مسجد من المساجد فى قرية من القرى أو مدينة من المدن قد يدعى لحضور مجلس عرف وتعرض عليــه القضية ويسمع الشهود ويناقش كل خصم ثم ينتظر الجميع منه أن يصدر حكمه فى مسألة

الخلاف وهنا لابد أن يكون هذا الداعى على علم وفقه ودراية بشئون الحياة صقلته التجارب — حتى يكون حكمه مقبولا من الله ومن الناس .

وهذه المجالس العرفية يرغب فيها الكثير من طالبى الحقوق قبل رفع الدعوى أمام القضاء الرسمى ، وكثير من العائلات والأسر تلجأ فى مشاكلها ومواضيع خلافاتها الى « امام المسجد » مثلا — أو الى شخص تلمس فيه الصلاح والتقوى والعلم ويرتضيه جميع الأطراف حكما فى المسألة ..

وأغلب المسائل التى تعرض تدور حول المواريث ، وما يتعلق بها من الوصايا ، وأحكام النكاح ، والطلاق ، وبعض موضوعات الاعتداءات على المال أو الزراعة ..

وهذه المجالس غالبا ما تنتهى بالصلح بين طرفى النزاع لأنها لا تعقد الا برضا الطرفين واستعدادهما للجلوس وعرض المسألة وانتظار الحكم فيها .. فيكون كل منهما مهيئا نفسيا لانهاء النزاع والتخلى عن تشدده وعناده ، بينما يعتبر بعض الخصوم رفع الأمر الى القضاء الرسمى تشددا من الطرف الآخر وتعاليا عليه فيمعن فى العناد والتمسك بما هو عليه من تصلب فى الرأى ، واذا حكم لصالح الطرف الآخر اعتبر ذلك سببا للعداوة مدى الحياة .. وربما مد فى حبال التقاضى فيستأنف الدعوى وتطول الاجراءات .. ويخسر الطرفان المحكوم له والمحكوم عليه ..

ولكنهما اذا ارتضيا الجلوس معا أمام القاضى العرفى فى مجلس القضاء العرفى والذى غالبا ما يكون فى أحد المنازل المحايدة — فان الحل يكون أقرب والحكم يكون أجدى ..

وهذه صورة حية للاصلاح الاجتماعى الذى هو أول مهام الدعاة والذى خاطبهم به القرآن : « يسألونك عن الأنفال ، قل : الأنفال لله

والرسول فاتقوا الله وأصلحوا ذات بينكم وأطيعوا الله ورسوله ان كنتم مؤمنين »(٤٥) وقال : « انما المؤمنون اخوة فأصلحوا بين أخويكم واتقوا الله لعلكم ترحمون »(٤٦) وقد دعا اليه رسول الله صلى الله عليه وسلم فى العديد من أحاديثه الشريفة — وهذا الاصلاح بين الناس جزء من الدعوة وركن أساسى من مهام الداعية — ولعل هذا يتضح اذا علمنا ان رسول الله قبل الهجرة أصلح بين الأوس والخزرج القبيلتين اللتين أشعل أهل الكتاب نار العداوة والبغضاء فيهما — لكن بالاصـــلاح بينهما وجمع شملهما تحت لواء التوحيد انطلقت الدعوة من يثرب بعد الهجرة اليها الى كل الأرجاء والمناص ..

فبالاصلاح يســـتقر الأمان وتسرى الدعوة بنورها وهداها الى القلوب العطشى والنفوس الظمأى والعيون الشاخصة فترتوى القلوب والنفوس وتقر العيون ...

واذا كان القرآن قد نقل عن شعيب عليه السلام قوله : « ان أريد الا الاصلاح ما استطعت .. » فتلك مهمة جميع الرسل ، ومن بعدهم من الدعاة ...

وهذا الاصلاح هو القضاء بما يرضى ، ويستأصل شأفة المنزاعات وأصل الخلافات فيتحقق للمجتمع وحدته وأمنه واستقراره ويقوم دين الله وتعلو كلمته « فليعبدوا رب هذا البيت الذى أطعمهم من جوع وآمنهم من خوف »(٤٧) .

---

(٤٥) الأنفال آية ١ .

(٤٦) الحجرات آية ١٠ .

(٤٧) سورة قريش ، الآيتان ٣ ، ٤ .

وتتحقق الغاية السامية وهى سعادة البشرية وأمنها واستقرارها ، وتتوفر لها قوتها وصلابتها فى الحق « ولا تزال طائفة من أمتى قائمة على أمر الله لا يضرهم من خالفهم حتى يأتى أمر الله » وصلى الله على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه وسلم .

* * *

الخاتمـــة

والفهـــارس

خاتمــة الدراســة

وبعد فهذا هو نظام القضاء فى الاســلام •• وتلك هى ضوابطه وقواعده وأصوله ••

لقد رأينا ما رسمه الاسلام لما يجب أن يكون عليه القاضى وما يتميز به من سمات شخصية وصفات ذاتية تجعله أهلا لأن يتصــدر مجلس القضاء ليعلن فيه حكم الله فى مختلف القضايا ••

وقد اتضح لنا كذلك ما يجب على القــاضى مراعاته من آداب فى الجلوس والحديث ومعاملة الخصوم والشهود •• حتى لا يشعر أى من الخصوم أو الشهود بالخوف الذى قــد يؤدى بالمدعى الى عدم عرض دعواه ، كما يؤدى بالشهود الى كتمان الشهادة وعدم اظهارها فتضيع الحقوق •

أن ما وضعه الاسلام من ضوابط وقواعد وأصول للتقاضى يساير أحدث صيحات الحضارة فى هذا النظام •• مما يجعلنا نقول بملء الفم : ان نظام القضاء فى الاسلام هو الحقيق بالاتباع والتطبيق وأن ما وضعه الاسلام وفصله الفقهاء من شروط القــاضى ومؤهلاته العقلية والعلمية والخلقية يجب أن يوضع فى الاعتبار فى اختيار القضاة وتعيينهم فى مختلف درجات المحاكم وأنواعها •

وأن يعلم المهتمون بهذا المجال أن القاضى العادل فى نظر الاســلام هو الحاكم بما أنزل الله من كتاب ، وما جاءت به السنة النبوية الشريفة وله أن يجتهد فيما لم يرد فيه نص شرعى من القضايا والمسائل وأن الزام

القاضى بالحكم بالقانون الوضعى جور وظلم خاصة وان كان فى المسألة نص ترك الى القانون •

والقاضى العادل يعتبر من الدعاة المبلغين عن الله حكمه فى الأمر المعروض عليهم ، ولكنهم — أى القضاة — يتميزون بأن أحكامهم ملزمة وتنفذ بقوة القانون وبواسطة السلطة فالمحكوم عليهم لا اختيار لهم فيما صدر ضدهم — بل يكون الحكم صحيحا نافذا — بخلاف الدعاة •

كما أن الدعاة أيضا قد يتصدرون فى مجالس القضـــاء العرفى فى مجالس الصلح والتوفيق بين المتخاصمين •

فكل منهما — الدعاة والقضـــاة — داع فى مجاله وبطريقته فليس هناك خلاف فى غاية كل منهما وهدفه ، وان ما يتوهم من وجود خلاف أو اختلاف انما هو وهم وخيال — فالداعى عالم وفقيه والقاضى عالم وفقيه ••

والذى صنع الفجوة بينهما هـــو التزام بعض القضـــاه بالقانون الوضعى المخالف للشريعة الاسلامية وما عرفه الفقهـــاء والمجتهدون — بينما أوامر الشريعـــة هى زاد الدعاة المخلصين •• من هنـــا نقول : أن القاضى المتبع شرع الله ، والداعى الى الله لا يختلفان فى مصدر الأحكام ولا فى غاية الحكم وهدفه •

وعندما نعرض هذا النظام فى تلك الدراسة لا نقصد تتبع جزئيات الأحكام ولا تفصيلاتها ، ولا طريقة استنباط الأحكام من أدلتها فهذه كلها موضوعات ليس مكانها تلك الدراسة وانما فى مظانها فى كتب الفقه وأصوله •

وانما هدفنا هو ايضاح الخطوط العريضة والقواعد العامة التى وضعها الاسلام ليقوم عليها نظام القضاء — مع ابراز ما لتلك القواعد

من دور فى الوصول الى الحق المطلوب ... تاركين حرية المقارنة بين نظام القضاء كما خطط له الاسلام ووضع له ضوابطه وبين الصـــور الأخرى لنظام القضاء للقارىء ، وفى النهاية لنا أن نتساءل : هل يمكن أن يتساوى نظام من وضع البشر ويحقق هدفه لاصلاحهم — مع نظام وضعه أحكم الحاكمين الذى يعلم حاجات خلقه ومتطلباتهم ؟ الجواب : « ومن أحسن من الله حكما لقوم يوقنون » .. لا أحد ؟ ولا بديل عن شرع الله تعالى ، فهو الملجأ والملاذ وسبيل النجاة والفلاح به فيستقيم الأمر ، ويزكو الفرد والمجتمع ويعلو شأن الأمة ، وصلى الله على سيدنا محمد النبى الأمى وعلى آله وصحبه وسلم .

د. جلال البشـــار

المدينة المنورة — ٢٥ من ذى الحجة ١٤١٢

فهرس المراجع

١ ــ القرآن الكريم .

٢ ــ احياء علوم الدين ــ أبو حامد الغزالى ــ ط الشعب .

٣ ــ أخبار القضاة ــ محمد بن خلف بن حيان المعروف بوكيع ــ ط عالم الكتب بيروت .

٤ ــ أصول التشريع الاسلامى ــ الاستاذ على حسب الله ــ ط دار المعارف .

٥ ــ أدب القضاء ــ القاضى شهاب الدين المعروف بابن أبى الدم تحقيق د / محيى سرحان ــ ط مطبعة الارشاد ــ بغداد ١٩٨٤ .

٦ ــ الأحكام السلطانية ــ الماوردى ــ ط مصطفى الحلبى ثانية ١٩٧٣ .

٧ ــ الأحكام السلطانية ــ أبو يعلى الفراء ــ ط الحلبى ــ أولى ١٩٦٦ .

٨ ــ الاشباه والنظائر فى فروع فقه الشافعية ــ السيوطى ــ ط دار احياء الكتب العربية ــ الحلبى .

٩ ــ الاقناع فى حل ألفاظ أبى شجاع ــ الخطيب الشربينى ــ الحلبى بدون .

١٠ ــ بداية المجتهد ونهاية المقتصد ــ ابن رشد ــ دار الفكر .

١١ ــ تفسير القرطبى ــ ط الريان ــ مصورة عن طبعة الشعب .

١٢ ــ تفسير القرآن العظيم ــ ابن كثير ــ ط الحلبى بدون .

١٣ ــ تفسير الكشاف عن حقائق التنزيل وعيون الأقاويل فى وجوه التأويل ــ الزمخشرى الخوارزمى ــ ط دار المعرفة للطباعة والنشر ــ بيروت لبنان .

١٤ — توضيح البيجورى على ابن قاسم — ط محمد على صبيح — بدون •
١٥ — حاشية الشرقاوى على التحرير — ط دار المعرفة للطباعة والنشر •
١٦ — الخلفاء الراشدون — عبد الوهاب النجار — ط دار الكتب العلمية — بيروت لبنان •
١٧ — رد المحتار — ابن عابدين على الدر المختار — شرح تنوير الأبصار ط الحلبى ط ثانية — مصر •
١٨ — الروضة الندية شرح الدر البهية — أبو الطيب صديق على الحسينى القنوجى البخارى — مكتبة دار التراث ش الجمهورية مصر •
١٩ — سنن أبى داود — ط دار الجنان للطباعة والنشر والتوزيع — مؤسسة الكتب الثقافية •
٢٠ — سنن الدارمى — نشر دار احياء السنة النبوية — ط دار الكتب العلمية — بيروت •
٢١ — سنن الترمذى — ط دار الكتب العلمية — بيروت •
٢٢ — سنن ابن ماجه — ط دار الكتب العلمية — بيروت •
٢٣ — الشرح الكبير للدردير — هامش حاشية الدسوقى — ط الحلبى •
٢٤ — صحيح البخارى — ط الشعب (متن) •
٢٥ — صحيح مسلم بشرح النووى — ط الشعب •
٢٦ — الطرق الحكمية فى السياسة الشرعية — ابن القيم — ط دار الكتب العلمية •
٢٧ — علم النفس العام — محمد حسن ظاظا — ط الشعب ١٩٧٩ •
٢٨ — علم القضاء — أحمد الحصرى — ط مكتبة الكليات الأزهرية — القاهرة •

٢٩ — العلاقات الدولية والنظم القضائية — د / عبد الخالق النواوى ط دار الكتاب العربى .

٣٠ — فقه السنة — الشيخ سيد سابق — ط مكتبة المسلم .

٣١ — فتح البارى بشرح صحيح البخارى — ابن حجر العسقلانى — ط مكتبة الكليات الأزهرية .

٣٢ — القرآن وعلم النفس — د / محمد عثمان نجاتى — ط دار الشروق .

٣٣ — القضاء والقضاه — عمر غرامة — ط رئاسة ادارات البحوث العلمية والافتاء والدعوة والارشاد ثالثة ١٤٠٦ .

٣٤ — كشف القناع عن متن الاقناع — منصور بن يونس — ط عالم الكتب — بيروت ١٩٨٣ .

٣٥ — لسان العرب — ابن منظور — ط المؤسسة المصرية للتأليف والأنباء والنشر .

٣٦ — مختار الصحاح — الرازى — ط دار الكتاب العربى .

٣٧ — معين الحكام — علاء الدين الحنفى — ط الحلبى ثانية ١٩٧٣ .

٣٨ — مقدمة ابن خلدون — ط دار الكتب العلمية — بيروت رابعة ١٩٨٧ .

٣٩ — الموطأ — الامام مالك — ط دار الكتب العلمية .

٤٠ — مواهب الجليل من أدلة خليل — الشيخ أحمد بن أحمد الشنقيطى ط دار احياء التراث الاسلامى بدولة قطر .

٤١ — المعجم الوسيط — المجمع اللغوى — ط دار الشروق .

٤٢ — المغنى — ابن قدامة المقدسى — ط عالم الكتب .

٤٣ — نظام الحكم فى الشريعة الاسلامية — ظافر القاسمى — ط دار النفائس — بيروت ١٩٨٧ .

٤٤ — النظام القضائى الاسلامى — د / أحمد محمد مليجى — ط وهبة .

٤٥ — وسائل الاثبات فى الشريعة الاسلامية — د / مصطفى الزحيلى ط مكتبة دار البيان .

٤٦ — الوجيز فى أصول التشريع الاسلامى — محمد حسن هيتو — ط مؤسسة الرسالة .

٤٧ — الوجيز فى الدعوى والاثبات فى الشريعة الاسلامية — د / محمد ستوكب عليان — ط دار الرشيد للنشر والتوزيع — الرياض .

فهرس الموضـــوعات

* * *

رقم الايداع ٧٣٥١ لسنة ١٩٩٢
I. S. B. N. 977 - 00 - 3813 - x

دار ابو المجد للطباعة